المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

اختيارات ابن قاضي الجبل الفقهية التي خالف فيها المعتمد من مذهب الحنابلة من أول كتاب الطهارة إلى نهايته جمعاً ودراسة

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:
عادل بن ظافر بن إبراهيم الحذيفي
الرقم الجامعي: ٤٢٩٨٠٤١٥

إشراف فضيلة الشيخ:
الدكتور/ أحمد بن حسين المباركي

١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

ماجستير _ عادل الحذيفي (فصل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٢ .doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Lattani

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: اختيارات ابن قاضي الجبل الفقهية التي خالف فيها المعتمد من مذهب الحنابلة من أول كتاب الطهارة إلى نهايته، جمعاً ودراسة.

عدد الصفحات: ٣٧٣.

الدَّرجة العِلمية: ماجستير في الدراسات الإسلامية.

وقد اشتملتْ الرسالة:مقدمةً، وتمهيداً، وأحد عشر مبحثاً، وخاتمةً، وفهارس.

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد : وهو ترجمة للإمام ابن قاضي الجبل، ويشتمل ثمانية مباحث.

واشتملتْ الرسالة أحد عشر مبحثاً في اختيارات ابن قاضي الجبل الفقهية، وهي كالتالي:

المبحث الأول:اختياراته في المياه، وفيه خمس مسائل.

المبحث الثاني:اختياراته في الآنية، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الثالث:اختياراته في الاستنجاء، وفيه مسألتان.

المبحث الرابع:اختياراته في السواك وسنن الوضوء، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الخامس:اختياراته في فروض الوضوء وصفته، وفيه مسألتان.

المبحث السادس:اختياراته في المسح على الخفين، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث السابع:اختياراته في نواقض الوضوء، وفيه ثلاث مسائل.

المبحث الثامن:اختياراته في الغسل، وفيه مسألتان.

المبحث التاسع:اختياراته في التيمم، وفيه خمس مسائل.

المبحث العاشر:اختياراته في إزالة النجاسة، وفيه سِتُّ مسائل.

المبحث الحادي عشر:اختياراته في الحيض، وفيه ثمان مسائل.

الخاتمة:وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته، ومنها:المكانة الكبيرة للإمام ابن قاضي الجبل، وأنه كان مجتهداً مُطلقاً، وأوصيتُ بالبحث عمَّا فُقِدَ من تراثه العِلمي، والعناية بذلك، إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات الواردة في آخر البحث.

الفهارس:وتشمل:الآيات-الأحاديث-الآثار-الأعلام المترجم لهم-الكلمات الغريبة والأماكن-القواعد الأصولية والفقهية-المصادر والمراجع-والموضوعات.

الطالب:

عادل بن ظافر الحذيفي

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

Thesis abstract

Thesis entitled: Ibn Qadi Aljabal Jurisprudence selections in which he violates the doctrine adopted by the Hanabella from the beginning of purity book till its end by means of a gathering and studying.

Number of pages: 373.

Degree: Master of Islamic Studies.

The thesis includes: an introduction, a preface, eleven chapter, aconclusion and indexes .

Introduction: deals with the importance of the topic, the reasons for selecting it, the previous studiers, the research plan and approach .

Preface: deals with a biography by Imam Ibn Qadi Aljabal including eight chapters.

The thesis includes eleven chapter of Ibn Qadi Aljabal Jurisprudence selections are as follows:

The first chapter: his selections on water including five queries .

The second chapter: his selections on the containers including three queries

The third chapter: his selections on Istinja including two queries .

The fourth chapter: his selections on the teeth cleaning sewak and ablution pillars including three queries .

The fifth chapter: his selections on the bases of ablution, its description including two queries .

The sixth chapter: his selections on wiping over socks including three queries .

The seventh chapter: his selections on the things that break Wudu or ablution including three queries .

The eighth chapter: his selections on bathing including two queries .

The ninth chapter: his selections on tyammum including five queries .

The tenth chapter: his selections on removing impurities or najasa including six queries .

The eleventh chapter: his selections on menstruation including eight queries.

Conclusion: includes the main results and recommendations of the research, Including: large stature of Imam Ibn Qadi Aljabal, and he was diligent at all, and what it has recommended the search of the scientific heritage, and take care of it, to other conclusions and recommendations contained in the end of the research.

Indexes: include: verses, prophetic sayings, effects, compiler flags them, strange words and places, Fundamentalism rules and jurisprudence, sources and references, and topics.

Student:

ADEL DHAFER ALHUTHIFI

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره، وأثني عليه الخير كله، فما بي من نعمةٍ فمنه وحده، فهو المنعم المتفضِّل سبحانه وتعالى، ومن ذلك أن أعانني على إتمام هذا البحث، ويسَّر لي إكماله، فأسأل الله أن يوزعني شكر نعمته، وأن يعينني على حسن عبادته، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارءه.

ثم أثني بالشكر والدعاء، والبر والثناء، لمن جعل الله حقَّهما بعد حقِّه، لوالديَّ الغاليَيْن، اللَّذَيْنِ أحسنا إليَّ أيَّما إحسان، وتفضَّلا عليَّ –صغيراً كنت أو كبيراً– أيَّما إفضال، ففضلهما عليَّ عظيمٌ لا أُحْصِيه، فأسأل الله أن يُحسن إليهما، ويغفر لهما، ويمدَّ في عمرهما على طاعته، وأن يجزيهما عني خير الجزاء وأوفره.

كما أتوجه بالشكر والتقدير، والعرفان والثناء، لشيخي الكريم: فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن حسين المباركي، المشرف على هذه الرسالة، الذي أحاطني بنصحه وتوجيهه، والذي كان لتوجيهاته الأثر البالغ في إنجاز هذه الرسالة، وتسديد ما فيها من نقصٍ، فأثابه الله عني أحسن الثواب.

ثم الشكر لمشايخي وأساتذتي في هذا المركز المبارك، مركز الدراسات الإسلامية، والذين استفدتُ منهم علماً وخُلُقاً، وعلى رأسهم مدير المركز السابق ووكيل كلية الشريعة حالياً: فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن مطر السِّهلي، وكذلك مدير المركز الحالي: الدكتور/ ياسر بن محمد هوساوي، فأسأل الله أن يزيدهم خيراً وتوفيقاً، وأن يبارك في أعمالهم وأعمارهم.

ثم الشكر ممتدٌّ لهذه الجامعة المباركة،جامعة أم القرى، ممثَّلةً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وعلى رأسها عميدها الموفَّق: فضيلة الشيخ الدكتور/ غازي بن مرشد العتيبي، على ما يُبذلُ فيها من جهودٍ مباركةٍ، وتسهيلاتٍ ممنوحةٍ، للعلم وأهله، فأسأل الله للجميع التوفيق والسَّداد، والخير والرَّشاد.

هذه مشاعر الشُّكر التي أراها دَيْناً عليَّ قد بَتَتُّها، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المقدمـــة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأوَّلين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه رحمةً للعالمين، فصلَّى الله وسلَّم عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنه من المعلوم قطعاً أن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الطاعات، وأولى القُربات، وهو أنفس ما تُنفق فيه الأعمار والأوقات. ولَمَّا كان علم الفقه أكثر العلوم الشرعية منفعةً في الدارين، وأقومها بالأحكام الشرعية في الحالين، به يُعرف الحلال والحرام، وما في الشريعة من حِكمٍ وأحكام، وبه تستقيم العبادات، وتصح به المعاملات، فقد حثَّ الله ﷻ على تعلُّمه وتعليمه، فقال جلَّ شأنه: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢].

وبيَّن الرسول ﷺ خيريَّته وفضله، فقال: «مَنْ يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين»[(١)].

فكان من الأئمة الأفذاذ من أفنى عمره في علم الفقه تعلُّماً وتعليماً، وتدويناً وتصنيفاً.

ومن أولئك الأئمة الأفذاذ، الذين تزيَّنتْ صحائف الدنيا بأخبارهم وعلومهم: الإمام العلاَّمة شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة، المقدسي، الصالحي، الحنبلي، المعروف بـ"ابن قاضي الجبل"،

(١) جزءٌ من حديثٍ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/ ٢٥ (٧١)، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ٢/ ٧١٩ (١٠٣٧).

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المتوفَّى سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ).

فهو إمامٌ من أئمة الحنابلة ، بل كان من مشايخ العلماء وكبارهم في زمانه، شهد له بذلك القاصي والداني، كثير الفنون، له يدٌ في علوم متعدِّدة، ومصنَّفاتٍ عديدة، خلَّدتْ ذِكْره، وحَملتْ إلى الآفاق عِلْمه، منها ما بقي فعمَّ نفعه، ومنها ما تلف أو ضاع ومُحِيَ رسمه، ولكن بقي -بإذن الله- ثوابه وأجره، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولازمه حتى كان من أخصِّ تلاميذه، لدرجة أن شيخ الإسلام حضر درسه وأثنى عليه، بل وأَذِنَ له في الإفتاء.

وقد عقدتُ العزم على جمع اختياراته الفقهية التي خالف فيها المعتمد من المذهب عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة، من أبواب الطهارة، ومقارنتها بالمذهب عند متأخري الحنابلة، على أن يكون ذلك موضوعاً لبحثي في مرحلة الماجستير، فتقدَّمتُ بخطَّة بحثٍ لتحقيق هذا الغرض، إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ممثَّلةً في الأقسام العلمية المعنيَّة بها، وقد تمَّتْ الموافقة على موضوع البحث وخُطَّته -ولله الحمد والمِنَّة-.

أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخَّص أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

١- المكانة العلمية الكبيرة للإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ والتي يدل عليها عدَّة أمورٍ، منها:

أ- ثناء العلماء عليه بما يدل على رسوخ قدمه في العلم، وإمامته في الدِّين[1].

ب- تتلمذه على شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وملازمته له -كما سبق أن ذكرت- حتى إن شيخ الإسلام قد حضر درسه بنفسه وأثنى عليه.

ج- العناية باختياراته الفقهية، وتصحيحاته في المذهب، وكثرة النَّقْل عنه،

(١) سيأتي نقل أقوال العلماء فيه، وثناؤهم عليه، في المبحث الخامس: ص٣٤ وما بعدها.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

من أهل التحقيق كالإمام المرداوي وغيره؛ مما يدل على القيمة الكبيرة والمكانة العالية لأقواله وآرائه.

٢- أن ابن قاضي الجبل كان من كبار علماء الحنابلة في زمانه، ولا شك أن في دراسة جهوده، وإبراز اختياراته الفقهية، ثراءً وخدمةً للفقه عند الحنابلة خاصةً، وعند غيرهم من الفقهاء عامةً.

٣- أن كبار علماء الحنابلة في زمانه، قد تتلمذوا على يديه، واستفادوا من علمه، حتى صار من مشايخ العلماء، ووُصِفَ بذلك[١].

٤- ثناء بعض العلماء المعاصرين على اختياراته الفقهية، ومن ذلك قول الشيخ العلاَّمة محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (...صاحب "الفائق"، أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ويُسمَّى ابن قاضي الجبل، وله اختياراتٌ جيِّدةٌ جدّاً...)[٢].

٥- تقريب فقهه بجمع أقواله واختياراته الفقهية التي خالف فيها المعتمد من المذهب، والمقارنة بينهما، يسهِّل الرجوع لاختياراته والإحالة عليها، من جهة، ويتبيَّن بذلك مدى قوَّتها، واستنادها للدليل من عدمه، من جهةٍ أخرى.

٦- أنَّ في جمع اختياراته الفقهية يمكن للمرء أن يستنبط منها طريقته التي سار عليها في إصدار آرائه، وأصوله التي بنى عليها فقهه؛ إذ إن الاختيارات الفقهية وإن كانت لا تمثِّل كلَّ فقه العالم، إلا أنها تمثِّل قدْراً منه، وتدلُّ على باقيه.

٧- أن في دراسة جهوده، وإبراز اختياراته الفقهية، وفاءً ببعض حقِّ هذا العالم الجليل، وخدمةً له، بتعريف طلاب العلم به وبفقهه.

٨- أن آراءه الأصولية قد جُمِعتْ في رسالةٍ علميةٍ، فَحَسُنَ كذلك جمع اختياراته الفقهية، وإبرازها؛ نظراً لما لها من مكانةٍ عند العلماء.

---

(١) انظر لهذا في: مبحث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:ص ٣٤.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٣٥٣.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٩- أن في دراسة الآراء الفقهية المختلفة وفق الأدلة، ومقارنتها ببعضها، خدمةً للباحث نفسه؛ إذ بذلك تنمو عنده الملكة الفقهية، والقدرة على الاستنباط، وتلك غايةٌ مقصودةٌ من غايات البحث العلمي.

الدراسات السابقة:

١- رسالة ماجستير أُجيزتْ من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، في آراء ابن قاضي الجبل الأصولية، وعنوانها: "ابن قاضي الجبل وآراؤه الأصولية -جمعاً وتوثيقاً وموازنةً-"، إعداد الطالب/ عبدالله بن زاهر الشهري.

٢- كتاب: "المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف"، لابن قاضي الجبل[١].

٣- كتاب: "الأول من كتاب القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ" -المنسوب- لابن قاضي الجبل الحنبلي.

وجميع ما سبق ليس فيها شيءٌ يدخل في صلب موضوع هذا البحث، إلا كتاب: "المناقلة في الأوقاف"، وهو يتحدَّث عن جزئيةٍ معيَّنةٍ فقط من البحث، تتعلَّق بالأوقاف. وأما كتاب: "القواعد الفقهية"، المنسوب للمؤلِّف، فالصحيح أنه ليس له، وإنما هو لمؤلِّفٍ مجهول[٢].

خطة البحث:

تتكوَّن الخطة -إجمالاً- من: مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مبحثاً، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتتضمَّن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

---

(١) سيأتي الحديث عن اسم الكتاب وطبعاته عند ذكر مؤلفاته: ص٤٦.

(٢) سيأتي الحديث عن الكتاب وصحة نسبته للمؤلف عند ذكر مؤلفاته: ص٤٧.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

التمهيد: وهو ترجمة للإمام ابن قاضي الجبل، ويشتمل ثمانية مباحث: -

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه، ويتضمَّن:

(الحالة السياسية- الحالة الاجتماعية- الحالة العلمية).

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث السابع: شِعْره، ومؤلَّفاته.

المبحث الثامن: وفاته.

المبحث الأول: اختيارات ابن قاضي الجبل في المياه، وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الماء المسخن بالنجاسة.
- المسألة الثَّانية: حكم الماء المتغيِّر بطاهرٍ لا يشقُّ صونه عنه.
- المسألة الثَّالثة: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث.
- المسألة الرَّابعة: حكم طهارة الرجل بالماء الذي خَلَتْ به امرأة لطهارة كاملة عن حَدَث.
- المسألة الخامسة: حكم الماء الراكد إذا كان يسيرًا ووقعت فيه نجاسة فلم يتغيَّر.

المبحث الثاني: اختيارات ابن قاضي الجبل في الآنية، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: طهارة جلد الميتة بالدِّباغ.
- المسألة الثَّانية: طهارة لبن الميتة وإِنْفَحتها.
- المسألة الثَّالثة: طهارة عظم الميتة وعصبها.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الثالث: اختيارات ابن قاضي الجبل في الاستنجاء، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة.
- المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المبحث الرابع: اختيارات ابن قاضي الجبل في السواك وسنن الوضوء، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: حكم السِّواك للصائم بعد الزَّوال.
- المسألة الثانية: حكم السواك بإِصْبَعٍ أو بِخِرْقَة.
- المسألة الثالثة: حكم أخذ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْن.

المبحث الخامس: اختيارات ابن قاضي الجبل في فروض الوضوء وصفته، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم مسح الأذنين.
- المسألة الثّانية: مكان وقوف المُعِيْن من المُتوضِّئ.

المبحث السادس: اختيارات ابن قاضي الجبل في المسح على الخفين، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: اشتراط لُبْس الخُفَّيْن بعد كمال الطهارة.
- المسألة الثانية: حكم مَنْ مَسَحَ مقيمًا ثم سافر.
- المسألة الثالثة: حكم المسح على الخُفّ المخَرَّق.

المبحث السابع: اختيارات ابن قاضي الجبل في نواقض الوضوء، وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بخروج النجاسات سوى البول والغائط من غير السَّبيلين.
- المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بالنوم.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

• المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس المرأة.

المبحث الثامن: اختيارات ابن قاضي الجبل في الغسل، وفيه مسألتان:

• المسألة الأولى: حكم الغُسْل إذا أحسَّ بانتقال المني ولم يخرج.

• المسألة الثانية: مشروعية اغتسال المرأة للجُمُعة.

المبحث التاسع: اختيارات ابن قاضي الجبل في التيمم، وفيه خمس مسائل:

• المسألة الأولى: حكم شراء الماء إذا عُدِم ووجده يُباع بزيادةٍ يسيرةٍ على ثمن مِثْلِه.

• المسألة الثانية: حكم التيمم لنجاسةٍ على بَدَنِه عجز عن إزالتها.

• المسألة الثالثة: حكم الترتيب في التيمم.

• المسألة الرابعة: كون التيمم مُبِيحٌ أو رافعٌ للحَدَث.

• المسألة الخامسة: حكم مَنْ تيمَّم ثُمَّ خَلَعَ ما يُمسح عليه.

المبحث العاشر: اختيارات ابن قاضي الجبل في إزالة النجاسة، وفيه سِتُّ مسائل:

• المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة بمائعٍ غير الماء.

• المسألة الثانية: طهارة شَعْر الكلب والخنزير.

• المسألة الثالثة: حكم النجاسة المُزالة بشمسٍ أو ريحٍ أو جفاف.

• المسألة الرابعة: طهارة النجاسات بالاستحالة.

• المسألة الخامسة: طهارة باطِن حَبٍّ تَشَرَّبَ نجاسة.

• المسألة السادسة: طهارة ذيل المرأة إذا تنجَّس.

المبحث الحادي عشر: اختيارات ابن قاضي الجبل في الحيض، وفيه ثمان مسائل:

• المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض.

• المسألة الثانية: حكم إخراج القيمة في كفارة وطء الحائض.

• المسألة الثالثة: كون الحامل تحيض أو لا.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

- المسألة الرابعة: حكم المُبْتَدَأَة أوَّل ما ترى الدَّم.
- المسألة الخامسة: حكم تغيُّر عادة المرأة.
- المسألة السادسة: حكم النَّقَاء المُتَخَلِّل بين الدَّمَيْن في مُدَّة الحيض.
- المسألة السابعة: حكم المستحاضة التي لها عادةٌ بانقطاع دمها في وقتٍ يَتَّسِعُ لفعل الطهارة والصلاة فيه.
- المسألة الثامنة: حكم الدَّم إذا النفساء انقطع دمها في مدَّة الأربعين ثم عاد فيها.

الخـــاتمـة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفـهـارس: وتتضمَّن التالي:-

١-فهرس الآيات القرآنية.

٢-فهرس الأحاديث النبوية.

٣-فهرس الآثار.

٤-فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥-فهرس الكلمات الغريبة، والأماكن.

٦-فهرس القواعد الأصولية، والفقهية.

٧-فهرس المصادر والمراجع.

٨-فهرس الموضوعات.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

منهجي في البحث:

١-جمعتُ آراء ابن قاضي الجبل في المسائل الفقهية، التي خالف فيها المعتمد في المذهب عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة، واقتصرتُ في ذلك على آرائه التي اختارها أو صححها أو جزم بها.

٢-التَزَمْتُ بترتيب آرائه واختياراته على حسب تصنيف وترتيب المسائل في كتاب: "الإنصاف" للمرداوي، وهو ما عليه كافَّةالمتأخرين من فقهاء الحنابلة.

٣- بيَّنتُ أحياناً عند ذكري لعناوين بعض المسائل الفقهية ما هو المراد بالمسألة وما المقصود بها- إنْ لَزِمَ ذلك من وجهة نظري – وجعلتُ ذلك البيان في الحاشية.

٤-حرَّرتُ محل النِّزاع في بعض المسائل الفقهية -موضع البحث- بذكر معاقد الإجماع التي تتعلَّق بالمسألة؛ ليتبيَّن أين موضع الخلاف فيها، ووثَّقتُ تلك المعاقد من عدَّة مراجع، فإذا وثَّقتُ من مرجع أو اثنين فقط؛ فلأني لم أجد- بعد البحث فيما وقفت عليه من المراجع التي هي مَظِنَّة حكاية الإجماع- غير ذلك.

٥-نَقَلْتُ كلَّ ما ورد عن الإمام أحمد من رواياتٍ في المسألة الواحدة إنْ وُجِد.

٦-عند ذكر الروايات عن الإمام أحمد في المسألة-إنْ وُجِد- فإن كان فيها أكثر من روايةٍ، راعيتُ في ذلك ما يلي:

أ-أن تكون الرواية المعتمدة في المذهب عند متأخري الحنابلة، هي الأولى في الترتيب.

ب-إن وافق رأي ابن قاضي الجبل إحدى الروايات، جعلتُ الرواية التي اختارها أو صححها أو جزم بها، هي الثانية في الترتيب.

٧-ذكرتُ المعتمد في المسألة عند متأخري الحنابلة، وقد أذكر بعض من اختار هذا القول من علماء الحنابلة، المتقدِّمين أو المتوسِّطين، ولا أ ذكر غيرهم ممن وافقهم في هذا القول من المذاهب الأخرى.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٨-ذكرتُ اختيار الإمام ابن قاضي الجبل في المسألة، أو ما صحَّحه من روايةٍ، أو جزم به، وقد أذكر بعض من اختار هذا القول، أو صحَّحه، من علماء الحنابلة فقط، ولا أ ذكر مَنْ وافق قولُه هذا القول من المذاهب الأخرى.

٩-قارنْتُ بين قول ابن قاضي الجبل وبين القول المعتمد عند متأخري الحنابلة، بذكر أدلَّة كُلٍّ منهما، وراعيت في ذلك ما يلي:

أ-ذكرتُ ما استدلَّ به الحنابلة من الأدلة، و غيرهم- ممن وافقهم في قولهم- من المذاهب الأخرى، دون ذِكْر مَنْ استدلَّ منهم بها.

ب-ذكرتُ أدلَّة قول الإمام ابن قاضي الجبل من كتب الحنابلة، و ممَّا استدلَّ به غيره -مِمَّنْ وافقه في قوله -من المذاهب الأخرى، دون ذِكْر مَنْ استدلَّ منهم بها.

ج-ذكرتُ ما يرد على أدلة كلا القولين من اعتراضاتٍ، وما يُجاب به عنها إنْ وُجِد.

د-إذا ذكرتُ عند مناقشة الأدلة اعتراضات العلماء، صدَّرْتُ كلامهم بـ"وأُجيب"، والرَّدُّ عليه بـ"ونُوقِش"، فإذا تصرَّفتُ في كلامهم، بأن أضَفْتُ عليه أو غيَّرتُ في معناه، ذكرتُ ذلك في الحاشية بعد ذِكْر المَرْجِع.

هـ-رجَّحْتُ بين القولين، مع بيان أسباب الترجيح.

١٠-وضعتُ الآيات بين قوسين مزهَّرين، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية بجوارها في صُلب البحث، وليس في الحاشية.

١١-خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بذلك، وما كان في غيرهما، فقد خرَّجْتُهُ من مصادره المعتبرة، مع ذكر حكم أئمة الحديث عليه.

١٢-ترجمتُ بترجمةٍ موجزةٍ -في الغالب- للأعلام الوارد ذكرهم في صُلب البحث، غير المشهورين-كأئمة المذاهب الأربعة ونحوهم- ولم أترجم للصحابة ولا المعاصرين.

١٣-بيَّنتُ معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

١٤-عند شرح الكلمات الغريبة، قد أكتفي بذكر مرجعٍ واحدٍ-في الغالب- وقد أذكر أكثر من مرجعٍ؛لمزيد فائدةٍ لا توجد في مرجعٍ واحدٍ.

١٥-عند التوثيق في الحاشية، ذكرتُ اسم الكتاب فقط، وأما بقية البيانات المتعلقة به، كالطبعة، والمحقق، ونحوهما، فقد اكتفيتُ بإثباتها في فهرس المصادر والمراجع، مع العلم أني قد اعتمدتُ على طبعةٍ واحدةٍ في كل مراجع البحث إلا في كتابٍ واحدٍ وهو:"شرح الزركشي على مختصر الخرقي"، فقد اعتمدتُ فيه على طبعةٍ أخرى غير الطبعة المعتمدة في كل البحث، وذلك في موضعٍ واحدٍ فقط، وقد بيَّنْتُ ذلك في موضعه.

١٦-رتَّبْتُ المراجع -عند ذكرها في الحاشية -حسب الأقدم وفاةً، ما عدا المراجع الحديثة(المعاصرة) فإني رتَّبْتُها حسب حروف الهجاء.

١٧-رتَّبْتُ الفهارس في آخر البحث على النحو التالي:-

أ- فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب المصحف.

ب- فهرس القواعد الأصولية والفقهية حسب ورودها في أثناء البحث.

ج- أمَّا بقيَّة الفهارس فكانت حسب حروف الهجاء.

وبعد، فإن هذا البحث جُهْد المُقِلِّ، يعتريه ما يعتري سائر بحوث البشر، من نقصٍ أو خطأٍ أو نسيانٍ، وصَدَق المولى -جلَّ شأنه- إذ يقول: ﴿... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ الآية [النساء:٨٢]، وقد اجتهدتُ أن أُصيب الحقَّ في هذا البحث، وأن أسلك الصواب فيه، حسب جهدي البشري وطاقتي الضعيفة، فإن أصبتُ الحق فأحمد الله الذي هداني وسدَّدني لذلك، وهو الذي علَّمني ما لم أكن أعلم، وكان فضله عليَّ كبيراً، وإن أخطأتُ فأستغفر الله العظيم من كل خطأ، وأتوب إليه من كل ذنب، والحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

التمهيـــــد

ترجمة للإمام ابن قاضي الجبل

ويشتمل ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه، ويتضمَّن:**
  (الحالة السياسية- الحالة الاجتماعية- الحالة العلمية).
- **المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، ومولده.**
- **المبحث الثالث: شيوخه.**
- **المبحث الرابع: تلاميذه.**
- **المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.**
- **المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.**
- **المبحث السابع: شِعْره، ومؤلَّفاته.**
- **المبحث الثامن: وفاتـه.**

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الأول

العصر الذي عاش فيه الإمام ابن قاضي الجبل

لا شكَّ أن هناك علاقةً وثيقةً بين المرء وبيئته التي عاش وترعرع فيها، وبين الصفات التي تُمَيِّز شخصيَّته، وأن الظروف التي تُحيط بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها لها أثرٌ كبيرٌ على حياته، وأن العالِم يتأثر بما يدور حوله، وما يكون في مجتمعه؛ ولذلك فإن من المناسب أن أشير بشيءٍ من الإيجاز لجوانب الحالة السياسية، والاجتماعية، والعِلمية، التي أثَّرت ولا شك في شخصيَّة الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي على النحو التالي: -

أولاً: الحالة السياسية:

أ- أهم المؤثرات الخارجية في الظروف السياسية للدولة الإسلامية في ذلك العصر:

خلال ثمان وسبعين سنة وهي الفترة التي عاشها ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما بين عامي: (٦٩٣-٧٧١هـ) لم تستقر الأوضاع على وتيرة واحدة، فبعد سقوط مدينة بغداد عام (٦٥٦هـ) على أيدي التتار، تفرقت الأمة أحزاباً وجماعات، وكل منطقة أصبح لها والٍ وزعيم، وكثر مع ذلك أعداء الدولة الإسلامية من الخارج: فالمغول (التتار) كانوا من جهة المشرق، والصليبيون من جهة المغرب.

ب- أوضاع الدولة الإسلامية وسياستها الداخلية في تلك الفترة:

خضعتْ بلاد مصر والشام لحكم المماليك فترة طويلة من الزمن، والمماليك: أصلهم من الرَّقيق الذين كان حكام الدولة الأيوبية -ومِنْ قَبْلهم العباسيون-

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

يشترونهم، حتى جاء عهد الملك نجم الدين أيوب[١]، فاستكثر منهم، واتخذهم جنوده وأعوانه[٢]، وقد عاش ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلك الحقبة من الزمن التي كان يحكم المماليك فيها بلاد مصر والشام، والتي قد قامت دولتهم على أنقاض الدولة الأيوبية، واستمرت نحو مائة وثلاثين سنة بين عامي (٦٤٨-٧٨٤هـ)[٣].

وقد كان سلاطين المماليك وأمراؤهم الذين حكموا البلاد في تلك الفترة في حالةٍ يُرثى لها من التناحر، والتنافس، والتقاتل فيما بينهم.

فقد اعتلى كرسيَّ الحكم في تلك الفترة تسعةٌ وعشرون حاكماً، قُتِل أكثرهم أو خُلِع، وقليلٌ منهم تُوفِّي أو اعتزل[٤]؛ إذ كان يجري في قصور الخلافة آنذاك، ما لا يخطر ببال من تنصيب الخلفاء وعَزْلِهم، أو قتلهم، بل وقد يؤتى بصبيٍّ لم يبلغ الحلم فينصَّب بالخلافة، وقد استمر الحال كذلك إلى أن انتهت دولة المماليك البحرية عام (٧٨٤هـ) أي بعد وفاة ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بثلاث عشرة سنة[٥].

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

من المعلوم قطعاً أن وضع الناس في المجتمع وما يسودهم فيه من عادات وتقاليد، وما يحكم معاملاتهم وعلاقاتهم، يخضع -بصورة مباشرة- لما يعيشه هذا المجتمع من ظروف سياسية، داخلية كانت أم خارجية.

---

(١) هو أيوب بن محمد الكامل، نجم الدين، أبو الفتوح، كان عزيز النفس، وقوراً، كثير الصَّمت، ويقال له: "الملك الصالح"، اقتنى من التُّرْك ما لم يشتره ملكٌ حتى صاروا معظم عسكره، وكان يحب أهل الفَضْل والدِّين، توفي سنة (٦٤٧هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٨٧، النجوم الزاهرة ٦/ ٣١٦.

(٢) انظر: العصر المماليكي في مصر والشام: ١-٢.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٧/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٤) انظر: (التاريخ الإسلامي-العهد المملوكي) لمحمود شاكر: ٣٥-٣٩.

(٥) انظر: صبح الأعشى ٥/ ٨٦ وما بعدها.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وإن الناظر إلى دولة المماليك يجد أنه عند قوة الخليفة وحزمه تسير الأمور سيراً حسناً في جملتها في أوساط المجتمع، وعندما يضعف تنقلب الأمور رأساً على عقب، كما أن المجتمع الشامي الذي عاش فيه ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذاك العصر المملوكي كان خليطاً من أجناسٍ وأعراقٍ مختلفة، ما بين السكان الأصليين، والمماليك الوافدين، والمغول الغُزاة، فكان لابُدَّ لذلك أن يكون له دوره السلبي في صُنْعِ أخلاقيَّات الناس.

أما عن أهم العوامل التي أثَّرتْ في المجتمع آنذاك، والسِّمات التي مَيَّزتْ حالته، فإنها تتلخَّص فيما يلي:

١- الحروب المتتابعة التي تعرضت لها البلاد في تلك الفترة -ابتداءً من الحروب الصليبية وانتهاءً بحرب المغول- أدَّتْ إلى عدم الاستقرار في المجتمع، وكثرة الانتقال والترحال؛وذلك فراراً من خطر القتل، مع ما يصاحب ذلك: من فقدان المأوى، وتعطّلِ الأعمال، وكساد التجارات، وقلّة الأقوات.

٢- ضعف الوازع الديني، وتهاون الناس في أمور دينهم بشكلٍ عامٍ.

٣- انتشار المعتقدات المختلفة بين الناس؛ لكون المجتمع كان خليطاً من أجناسٍ وأعراقٍ مختلفةٍ كما سبق.

٤- انتشار بعض الأمراض الاجتماعية الخطيرة، والعادات السيئة بين أفراد المجتمع، ومن أبرزها: انتشار الرشاوى، وشرب الناس الخمر، وانتشار الحانات، وسفور النساء وتبرجهن، وانتشار ذلك، وعموم الشر بسببه.

٥- انتشار الأمراض والأوبئة الفَتَّاكة التي كانت تَفْتِك بالآلاف من الناس، ولعل أشد ما حصل في البلاد الإسلامية من ذلك، هو الطاعون العام الذي حدث في عام (٧٤٩هـ).

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٢٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٦- تَعَرُّض فئامٍ كثيرةٍ من الشعب لأنواعٍ من الظلم: كالضرائب والمكُوس[١] الباهظة التي فُرِضَتْ على الناس فأرهقتْ كواهلهم، وهضم الحقوق، وغير ذلك.

٧- انعدام الأمن في أنحاء المجتمع؛ مما أدَّى إلى انتشار السرقة والنَّهْب وقطع الطُّرُق، لا سيَّما في أوقات الفتن والحروب والاضطرابات الداخلية.

٨- تأخُّر الأمطار ونزول الجَدْبِ والجفاف بالمجتمع، ونقصُ السلع، وغلاء الأسعار.

٩- التفاوت الواضح بين طبقات المجتمع وفئاته، مع عدم المساواة بين أفراده:

فطبقة الحكام والأمراء في المقدمة، تحظى بكل الخيرات والنعم، وتستأثر بالإقطاعات الواسعة، وتحوز الأموال الطائلة.

ثم تلي هذه الطبقة: طبقة الجنود من أتباعهم على اختلاف رتبهم ومقاماتهم.

ثم يلي هؤلاء: بقية فئات المماليك، الذين كانوا يرون لهم ميزةً على سائر أبناء الشعب أصحاب البلاد الأصليين.

ثم تأتي بعد ذلك سائر فئات الشعب، يتقدمهم العلماء والفقهاء، وغيرهم من المثقفين، وقد كانت هذه الطبقة تحظى باحترام الأمراء والسلاطين أكثر من غيرها.

ثم في آخر هذا الترتيب الطبقي: عامة الناس من عمال، وفلاحين، وغيرهم من أصحاب الحِرَف الأخرى، الذين كانوا يشقُّون ويكدحون لراحة غيرهم مع ما هم فيه من الفقر والحرمان[٢].

---

(١) (مُكُوْس): جمع مَكْس، والمكْس: الجباية، وهو مَصْدر، ثم سُمِّي المأخوذ (مَكْساً) تسميةً بالمصْدَر، وقد غلب استعمال المكْسِ فيما يأخذه أعوان السُّلطان ظلماً عند البيع والشراء. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/ ٥٧٧.

(٢) انظر: البداية والنهاية١٧/ ٣٨٦ وَ ١٨/ ٢٣٧، ٤٦٢، ٤٨٢، ٥٠١، ٦٢٧، صبح الأعشى٣/ ٤٥٥، ٤٨٥، النجوم الزاهرة ٨/ ٩٢، تاريخ المغول والمماليك: ١٥٧، العصر المماليكي في مصر والشام: ٣١٢-٣٢٥.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ثالثاً: الحالة العلمية:

لقد ازدهرت الحياة العلمية في مصر والشام في عهد المماليك ازدهاراً كبيراً، وقد ساعد على ذلك وجود عوامل كثيرة أدَّتْ إلى ازدهار الحركة العلمية فيهما، منها:

رعاية سلاطين المماليك آنذاك للعلم وأهله، وتشجيعهم للنهضة العلمية، فقد كان لهم أثرٌ ظاهرٌ في ازدهار نشاط الحركة العلمية في مصر والشام؛حيث اهتموا بِدُوْر العلم وشجعوا العلماء، وحرص بعضهم على عقد المجالس العلمية[1].

ومنها: هجرة كثيرٍ من علماء الإسلام إلى مصر والشام آنذاك؛وذلك لكثرة النكبات التي أصيب بها العالم الإسلامي في تلك الفترة، ففي المشرق احتلَّ المغول بغداد عام(٦٥٦هـ) وعاثوا فيها فساداً[2]، وفي المغرب كانت بلاد الأندلس تتعرض لهجمات الأعداء الصليبيين[3]، فلم يجد العلماء مكاناً آمناً آنذاك إلا مصر والشام اللَّتان كانتا تحت حكم المماليك، فضلاً عن النهضة العِلمية المُشجّعة التي وُجِدتْ فيهما، والمَرعيَّة من قِبَل حكام المماليك، والتي جذبتْ أولئك العلماء للانتقال لهما.

أما عن أهم مظاهر النهضة العلمية في ذلك العصر فتتمثَّل فيما يلي:

أولاً: كثرة معاهد العلم ودُوْره، في مصر والشام على وجه الخصوص، وذلك بالاهتمام بإنشائها ورعايتها، وتتمثَّل تلك المعاهد في: المدارس، والجوامع، ومن أهمها:

"الجامع الأزهر" بمصر الذي بني عام ٣٦١هـ[4]، ويُعَدُّ الآن من أعرق الجامعات في العالم الإسلامي، وكذلك"الجامع الأموي" بدمشق[5]، وهو أشهرها في

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٧/ ٢٣١-٢٣٢ وَ ٢٣٦، العصر المماليكي في مصر والشام: ٢٢٩-٢٣٠.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٧/ ٣٥٦ وما بعدها.

(٣) انظر: قصة الحروب الصليبية: ٣٨.

(٤) انظر: الخطط المقريزية٤/ ٥١-٥٢.

(٥) انظر: البداية والنهاية١٢/ ٥٦٠.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٢٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ذلك الوقت، والمدرسة الجَوْزِيَّة بدمشق أيضاً[١]، وغير ذلك من المدارس المتعددة التي أسهمت في تخريج العديد من العلماء الجهابذة الذين أسهموا في إثراء حركة النهضة العلمية آنذاك.

ثانياً: ازدهار حركة التأليف في ذلك العصر في فنون شتَّى، كالتاريخ، والجغرافيا، والطب، والفلاحة وسائر العلوم التطبيقية والطبيعية، واللُّغة العربية، وعلومها، لا سيَّما الأدب، وعلوم الشريعة، وفروعها، والمعارف العامة، كما امتازت تلك الفترة بالإقبال الشديد على تأليف الموسوعات الضخمة، التي تحوي الموسوعة الواحدة منها كثيراً من المعلومات المتنوِّعة المتباينة[٢].

ولذا فإنه يتبيَّن لنا مما سبق أن الحركة العلمية في ذلك العصر كانت في أوج عظمتها، وأزهى أحوالها، وكأنها كانت في معزلٍ عن الحالة السياسية، والاجتماعية، التي كانت تسود البلاد آنذاك، فعندما كانت الدولة في أقل أحوالها وأضعفها، نجد أن العلماء في قمة التحصيل والتأليف، ولا أدلَّ على صدق ذلك من هذا التراث العلمي الهائل الذي أَثْمَرَتْهُ جهود العلماء في تلك الحِقْبَة.

(١) انظر: البداية والنهاية١٦/ ٧١٠ وَ١٧/ ٣٧٦.

(٢) انظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك: ٢٧٤وما بعدها.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الثاني

اسمه، ونسبه، ومولده[1]

اسمه:

أحمد، بن الحسن، بن عبدالله، بن أبي عمر محمد، بن أحمد، بن محمد، بن قدامة، قاضي القضاة شرف الدين أبو العباس، ابن قاضي القضاة شرف الدين أبي الفضل، ابن الخطيب شرف الدين أبي بكر، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي، المعروف بـ"ابن قاضي الجبل"، ويُعرف أيضاً بـ"ابن شيخ الجبل".

فأما نسبته المقدسي؛ فنسبةً إلى أسرة المقادسة، وهم يُنسبون إلى المقدسي؛ لقرب موطنهم من بيت المقدس.

وأما نسبته الدمشقي؛ فلأنه نزل بها، وعاش بها أكثر حياته، ومات بها؛ فلذا يقال الدمشقي.

وأما نسبته الصالحي؛ فنسبةً إلى الصالحية[2]، التي وُلِد ونشأ فيها، وعاش معظم

---

(١) انظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدثين: ١٦، الوفيات لابن رافع ٢/ ٣٥٤، ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٨٠، ذيل التقييد ١/ ٣٠٥، الرد الوافر: ٧٧، السلوك لمعرفة دول الملوك ٤/ ٣٣٧، تاريخ ابن قاضي شهبة ٢/ ٣٦٤، الدرر الكامنة ١/ ١٢٩، المنهل الصافي ١/ ٢٨٤، النجوم الزاهرة ١١/ ١٠٨، المقصد الأرشد ١/ ٩٢، الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ٣٤، الدر المنضَّد ٢/ ٥٤٧، المنهج الأحمد ٥/ ١٣٥، قضاة دمشق: ٢٨٤، القلائد الجوهرية ٢/ ٤٩١، شذرات الذهب ٨/ ٣٧٦، السحب الوابلة ١/ ١٣١، الأعلام ١/ ١١١، معجم المؤلفين ١/ ١٢٢، وغيرهم.

(٢) (الصالحية): هي مدينةٌ ممتدَّة في سفح جبل قاسيون، تشرف على دمشق ونواحيها، بناها آل قدامة المقادسة لمَّا هاجروا إلى دمشق بسبب جور الصَّليبيين، ونشروا فيها مذهب الإمام أحمد، واختُلِف في سبب ⇦=

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٥/٢٧ doc..٠٢٣
Ali Fattani

حياته، حتى دُفِن فيها.

نسبه:

يرجع نسبه إلى أسرة آل قدامة -وهي أسرةٌ عريقةٌ برز منها كثيرٌ من العلماء- التي تنحدر من سلالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ.

فهو أحمد، بن الحسن، بن عبدالله، بن أبي عمر محمد[1]، بن أحمد، بن محمد، ابن قدامة، بن مقدام، بن نصر، بن عبدالله، بن حذيفة، بن محمد، بن يعقوب، بن القاسم، بن إبراهيم، بن إسماعيل، بن يحيى، بن محمد، بن سالم، بن عبدالله، بن عمر، ابن الخطاب، العدوي القرشي[2].

مولده:

مولده -على ما كتبه بخطِّه- في الساعة الأولى من يوم الاثنين تاسع شعبان سنة ثلاث وتسعين وستمائة (٦٩٣هـ)[3]، وقد اتَّفقتْ جميع المصادر التي ترجمتْ له على ذلك.

= تسميتها الصالحية، فقيل: لأن الذين بَنُوْها وأسَّسُوها لمَّا هاجروا أوَّل أمرهم نزلوا بمسجد أبي صالح فأقاموا به مُدَّة، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى جبل قاسيون، فسمَّاهم الناس: الصَّالحية، نسبةً إلى مسجد أبي صالح، وقيل: لكون الجبل الذي هي في سفحه يُعرف بجبل الصالحين، وقيل: لصلاح مَنْ بناها وأسَّسها. انظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء٤/ ٩٨، القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية١/ ٦٤-٦٦.

(١) من الجدير بالذِّكْر أنَّ محمداً هذا والمُكنَّى بأبي عُمَر، هو الأخ الأكبر للشيخ موفَّق الدِّين ابن قدامة صاحب"المغني". انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٠٨-١٠٩، ٢٨١.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٨٠ وَ٣/ ١٠٨-١٠٩.

(٣) انظر: المقصد الأرشد ١/ ٩٣، المنهج الأحمد ٥/ ١٣٥.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الثالث

شيوخـــــــه

أخذ الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ العِلم عن نخبةٍ فريدةٍ من علماء عصره، ممن كان لهم أثرٌ في حياة الأمة، وكان لهم -بلا شك- تأثيرهم الواضح على شخصيته، ونظراً لكثرتهم؛ فإنِّي سأكتفي بالترجمة لبعضهم، وسوف أورد أسماءهم مرتَّبةً حسب تاريخ وفيَّاتهم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعاً- وهم:

١-المُنَجَّى التَّنُّوخي (ت٦٩٥هـ):

المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى التَّنُّوخي، المعري الأصل، الدمشقي، زين الدين أبو البركات، الفقيه، الأصولي، المفسِّر، النَّحوي، تفقَّه على أصحاب جدِّه وأصحاب الشيخ موفَّق الدين، وسمع من غيرهم، درَّس وأفتى، وناظر وصنَّف، وانتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة بالشام في وقته، من أبرز من أخذ عنه الفقه شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة (٦٩٥هـ)[(١)].

٢- ابن القوَّاس (ت٦٩٨هـ):

عمر، بن عبدالمنعم، بن عمر، بن عبدالله، ناصر الدين، أبو القاسم، وأبو حفص الطائي الدمشقي، ابن القوَّاس، مسند وقته، روى الكثير، وتفرد في زمانه، وتكاثر عليه الطلبة، كان ديِّناً خيِّراً متواضعاً محبّاً للرواية، توفي سنة (٦٩٨هـ)، وله ثلاثٌ وتسعون سنة[(٢)].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة٤/ ٢٧١-٢٧٤، المنهج الأحمد٤/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) انظر: العبر في خبر من غبر٣/ ٣٩٢، شذرات الذهب٧/ ٧٧٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٣- ابن عساكر (ت٦٩٩هـ):

أبو الفضل أحمد، بن هبة الله، بن أحمد، بن محمد، بن الحسن، بن عساكر، شرف الدين أبو العباس، الدمشقي الشافعي، المُسنِد الأجلّ، روى الكثير، وتفرَّد بأشياء، توفي سنة (٦٩٩هـ)[١].

٤- محمد الواسطي (ت٦٩٩هـ):

محمد، بن علي، بن أحمد، بن فضل، الصالحي الحنبلي، شمس الدين أبو عبدالله، ابن الواسطي، كان خَيِّراً ساكناً، طال عمره، وتفرَّد بأجزاء عالية، توفي بِمَارَسْتَان[٢] البلد سنة (٦٩٩هـ)، بعد أن قاسى الشدائد من التتار لمَّا غزوا الشام[٣].

٥- تقي الدين الصوري (ت٧٠١هـ):

أحمد، بن عبدالرحمن، بن عبدالمؤمن، الصوري، تقي الدين أبو العباس، الصالحي الحنبلي، الشيخ الصالح، خاتمة أصحاب الشيخ موفق الدين ابن قدامة، سمع منه الجمُّ الغفير، توفي سنة (٧٠١هـ) بدمشق بالصالحية، ودفن بسفح الجبل[٤].

٦- تقي الدين أبو الفضل سليمان (ت٧١٥هـ):

سليمان، بن حمزة، بن أحمد، بن عمر، بن أبي عمر محمد، بن أحمد، بن محمد ابن قدامة، المقدسي، ثم الصالحي، تقي الدين أبو الفضل، وقد ولي القضاء، وبرع في المذهب، وتخرَّج به الفقهاء، وروى الكثير، وتفرَّد في زمانه، توفي سنة (٧١٥هـ)[٥].

---

(١) انظر: العِبر في خبر من غبر٣/ ٣٩٢، شذرات الذهب٧/ ٧٧٢.

(٢) (المَارَسْتَان): قيل: بكسر الراء، وقال ابن السِّكِّيت: الصَّواب فتحها، وهي: كلمةٌ فارسيَّةٌ مُعَرَّبةٌ، معناها: بيت المرضى، أي: المصحَّة أو المستشفى. انظر: تاج العروس٣٦/ ١٦٧، المعجم الوسيط١/ ٧٩ وَ٢/ ٨٦٣.

(٣) انظر: العبر في خبر من غبر٣/ ٤٠٣، شذرات الذهب٧/ ٧٩٠.

(٤) انظر: الدرر الكامنة١/ ١٩٦، المنهج الأحمد٤/ ٣٦٤.

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة٤/ ٣٩٨-٤٠٤، المقصد الأرشد١/ ٤١٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٧- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ):

أحمد، بن عبدالحليم، بن عبدالسلام، بن عبدالله، بن أبي القاسم الخَضِر، ابن محمد، بن علي، بن تيميّة، تقيّ الدين أبو العباس، الحرَّاني، ثم الدمشقي الحنبلي.

الشيخ الإمام العالم المحقق الحافظ المجتهد المحدِّث المفسِّر القدوة الزاهد نادرة العصر شيخ الإسلام، قَدِم به والده وبإخوته إلى دمشق -وهو صغير- عند استيلاء التتار على البلاد.

أحكم الفقه وأصوله، والفرائض، والتفسير، والحساب، والجبر، والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، وتصدَّر للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، أمدَّه الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم.

من تصانيفه: "منهاج السنة"، "درء تعارض العقل والنقل"، "اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم"، "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، وغيرها كثير جداً.

توفي ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، في سجنه بقلعة دمشق، سنة (٧٢٨هـ)[١].

٨- إسماعيل الفرَّاء (ت٧٢٩هـ):

إسماعيل، بن محمد، بن إسماعيل، بن الفرَّاء، الحرَّاني، ثم الدمشقي، مجد الدين أبو الفداء، الفقيه الإمام الزاهد، شيخ مذهب الحنابلة في وقته، له معرفة بالحديث والأصول وغير ذلك، تصدَّى للفتوى مدَّةً طويلة، توفي سنة (٧٢٩هـ)[٢].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة٤/ ٤٩١وما بعدها، المنهج الأحمد٥/ ٢٤-٤٤. وانظر كذلك: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، البداية والنهاية ١٧/ ٣٢٤.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة٤/ ٥٣٢-٥٣٥، المقصد الأرشد١/ ٢٧٢.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الرابع

تلاميـــــذه

تلاميذ العالم أثر من آثاره، وامتداد لجهده العلمي، ووسيلة من وسائل نشر تراثه وفقهه، وعلى الرغم من شهرة الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عصره، وغزارة علمه -كما شهد له بذلك القاصي والداني- ونشره للعلم تأليفاً وتدريساً، إلا أن كتب التاريخ والتراجم-فيما وقفتُ عليه- لم تذكر إلا عدداً قليلاً من تلاميذه، الذين سأورد أسماءهم مرتبةً حسب تاريخ وفياتهم، وهم:

١-يوسف الطحَّان (ت٧٧٨هـ):

يوسف، بن الحاج أحمد، بن سليمان، بن فرنج، الصالحي، جمال الدين، الطحان، الحنبلي، أخذ عن ابن قاضي الجبل وغيره، وسمع وحدَّث ودرَّس وأفاد، كان دَيِّناً ورعاً، وكان نبيهاً سريع الإدراك حسن الإيراد، وكان محبوباً إلى الناس، توفي في شوال سنة (٧٧٨هـ)[(١)].

٢- ابنه محمد (ت٧٨١هـ):

محمد، بن أحمد، بن الحسن، بن عبدالله، بن أبي عمر محمد، الشيخ البارع صلاح الدين، كان قد أسمعه والده وأحضره في مجلس العلم، وحَسُنتْ سيرته في آخر أيامه، وقد وُلِّيَ النَّظر على مدرسة جَدِّه، توفِّي في العشر الأواخر من رجب سنة (٧٨١هـ)، ودفن عند والده، بِتُرْبَة جدِّه أبي عمر[(٢)].

---

(١) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر١/ ١٤٩.

(٢) انظر: الدر المنضد٢/ ٥٦٩، المنهج الأحمد٥/ ١٥٧.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٣-عبدالرحمن المقدسي (ت٧٨٤هـ):

عبدالرحمن، بن محمد، بن أحمد، بن التَّقِي سليمان، المقدسي الحنبلي، تفقَّه بابن قاضي الجبل وغيره، وسمع من جماعة، وولي دار الحديث الأشرفية بسفح جبل قاسيون بدمشق، وناب عن ابن قاضي الجبل قليلاً، توفي في ذي الحجة سنة (٧٨٤هـ)[١].

٤- ابن رجب (ت٧٩٥هـ):

عبدالرحمن، بن أحمد، بن رجب، بن الحسين، بن محمد، بن مسعود، زين الدين أبو الفرج، البغدادي ثم الدمشقي، الشيخ العلامة الحافظ المحدث الزاهد، شيخ الحنابلة، قَدِمَ مع والده دمشق - وهو صغير - واشتغل بسماع الحديث باعتناء والده، تلقَّى وهو في سنٍّ مُبكِّرٍ إجازات من كبار العلماء، من مصنفاته: "القواعد والفوائد في الأصول"، "جامع العلوم والحكم"، "شرح علل الترمذي"، توفي سنة (٧٩٥هـ)[٢].

٥- سعد بن نصر بن علي (ت٧٩٧هـ):

الشيخ الفقيه، شرف الدين البعلي، كان ممن أَذِنَ له الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإفتاء، توفي سنة (٧٩٧هـ) وقد جاوز الستين، ودفن بمقبرة باب الصغير بدمشق[٣].

٦- شهاب الدين ابن مفلح (ت٨١٤هـ):

أحمد، بن محمد، بن مفلح، بن محمد، بن مفرّج، الراميني ثم الدمشقي، شهاب الدين، الشيخ الصالح المتعبد الفقيه، اشتغل في طلب العلم، وحصَّل ودأب، أجاز له ابن قاضي الجبل وغيره، ناب في الحكم بدمشق مدَّةً، ثم ترك ذلك وأقبل على الله تعالى،

---

(١) انظر: إنباء الغمر١/ ٢٦٧.

(٢) انظر: المقصد الأرشد٢/ ٨١-٨٢، السحب الوابلة٢/ ٤٧٤-٤٧٦.

(٣) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة٣/ ٥٦٣.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

قيل: إنه اشتغل قليلاً بطلب العلم، ثم انحرف وسلك طريق الصوفية، توفي بالصالحية بدمشق سنة (٨١٤هـ)[١].

٧-محمد البيريّ (ت٨١٩هـ):

محمد، بن أحمد، بن أبي بكر البيريّ، ابن الحداد، الشافعي، تمهَّر في العربية، وحفظ "المنهاج"، وكان يستحضر أشياء حسنة، حدَّث عن شرف الدِّين ابن قاضي الجبل وغيره، توفي سنة (٨١٩هـ)[٢].

٨- محمد الحَبْتي (ت٨٢٥هـ):

محمد، بن أحمد، بن معالي، الحبتي، الدمشقي الحنبلي، شمس الدين، المحدِّث الشيخ الإمام، تفقَّه بابن قاضي الجبل، وابن رجب وغيرهما، مَهَرَ في فنونٍ كثيرة، قَدِم القاهرة سنة (٨٠٤هـ) فَقَطَنَها حتى مات، كان حَسَن الخلق، طليق الوجه، جميل المحاضرة، حَسَنَ القراءة، توفي سنة (٨٢٥هـ)[٣].

٩- محمد الحِمْصِي (ت٨٣٠هـ):

محمد، بن خالد، بن موسى، الحِمصي، شمس الدين، القاضي الحنبلي، المعروف بابن زَهْرة، كان أول حنبليٍّ وَلِيَ قضاء حِمْص، قَرَأَ على ابن قاضي الجبل، وابن رجب وغيرهما، وقد كان والده شافعيًّا، توفي سنة (٨٣٠هـ)[٤].

١٠- فاطمة ابنة خليل (ت٨٣٨هـ):

فاطمة، بنت خليل، بن أحمد، بن محمد، بن أبي الفتح، بن هاشم، أم الحسن، أجاز لها الإمام ابن قاضي الجبل، وجمعٌ كبيرٌ من العلماء، وتفرَّدتْ بالرواية عن الكثير

---

(١) انظر: المنهج الأحمد٥/ ٢٠٠، السحب الوابلة١/ ٢٤٥.

(٢) انظر: إنباء الغمر٣/ ١١٤، شذرات الذهب٩/ ٢٠٣.

(٣) انظر: المنهج الأحمد٥/ ٢٠٤، شذرات الذهب٩/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٤) انظر: شذرات الذهب٩/ ٢٨٣، السحب الوابلة٢/ ٢٠٨.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

منهم، حَدَّثتْ ولم يكثروا عنها كَسَلاً، كانت أَصِيْلَةً، تُوفِّيتْ بالقاهرة سنة (٨٣٨هـ)[١].

١١- سِتُّ العيش (ت٨٤٠هـ):

عائشة، بنت علي، بن محمد، بن علي، بن عبدالله، بن أبي الفتح، بن هاشم، أم عبدالله وأم الفضل، المدعوَّة: "سِتّ العيش"، القاهرية الحنبلية، أجاز لها ابن قاضي الجبل، وجماعة من الشاميين والمصريين وغيرهم، وحدَّثتْ فسمع عليها الأئمة، وأخذ عنها غير واحدٍ من الأعيان، كانت تكتب خَطّاً جيِّداً، وكانت من الذكاء على جانب كبير، تطالع كتب الفقه فتفهم، مستحضرةً للسيرة النبوية، تكاد أن تذكر الغزوة بتمامها، حافظةً لكثيرٍ من الأشعار، سريعة الحفظ، من بيت علمٍ ورواية، امرأةً خَيِّرةً صالحةً فاضلةً، من صباها إلى أن تُوفِّيتْ، على سَمْتٍ واحدٍ من متانة الدِّيانة، وكثرة التعبُّد، والمحاسن الجَمَّة، قلَّ أن ترى العيون في النساء مثلها، تُوفِّيتْ سنة (٨٤٠هـ)[٢].

(١) انظر: الضوء اللامع ١٢/ ٩١، السحب الوابلة ٣/ ١٢٣١.

(٢) انظر: إنباء الغمر ٤/ ٥٨، الضوء اللامع ١٢/ ٧٨-٧٩.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الخامس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

تمتَّع الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمكانةٍ عاليةٍ، ومنزلةٍ رفيعةٍ؛ إذ يُعدُّ من العلماء الكبار الذين جمعوا بين العلم والعمل، بل (كان من مشايخ العلماء)[1]، تصدَّر بعلمه مجالس العلم، ومَدارِسَه، وتولَّى به القضاء وفَصْل الخصومات، حتى صار نجماً يُحسد على مكانته، وعَلَماً يُشار إليه بالبَنَان، وممَّا يشهد لذلك ثناء القاصي والداني من علماء عصره ومن بعدهم عليه، ووصفهم له بالتَّبحُّر في الفنون والعلوم.

قال عنه الذهبي (ت٧٤٨هـ):

(الإمام العلامة، شرف الدين الحنبلي، صاحب فنونٍ وذِهْنٍ سَيَّال، وتَودُّد، سمع معي... وطلب الحديث وقتاً)[2].

وقال ابن رافع السَّلاَّمي (ت٧٧٤هـ)[3]:

(حدَّث، وتفقَّه، وبرع، ودرَّس، وأفتى، وشُغِلَ بالعِلم زماناً)[4].

---

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة٢/ ٣٦٥.

(٢) المعجم المختص بالمحدثين: ١٦.

(٣) هو أبو المعالي، محمد، بن جمال الدين رافع، بن هجرس، بن محمد، بن شافع، السَّلاَّمي، المصري، ثم الدمشقي، الشافعي، الرَّحَّال المُتقِن، من شيوخه: المزِّي، والبرزالي، والذهبي، ومن مؤلفاته: "الذيل على تاريخ بغداد"، "المعجم"، حصل له وسواس في الطهارة، ولم يزل مُبتلىً به إلى أن مات بدمشق سنة (٧٧٤هـ). انظر: الدارس في تاريخ المدارس١/ ٧٠-٧١، شذرات الذهب٨/ ٤٠٣-٤٠٤.

(٤) الوفيات لابن رافع٢/ ٣٥٤.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وقال ابن رجب (ت٧٩٥هـ):

(كان من أهل البراعة والفهم، والرياسة في العلم، مُتقِناً، عالماً بالحديث وعلله، والنحو والفقه، والأصلين، والمنطق، وغير ذلك، وكان له باع طويل في التفسير لا يمكن وصفه، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، وله معرفة بالعلوم الأدبية، والفنون القديمة الأوَّلية، وكيف لا؟!! وهو تلميذ ابن تيمية، وقد قرأ عَليهِ واشتغل كثيراً، وقرأ عَليهِ مصنفاتٍ في علوم شتى... وكان إذا سَرَدَ الحديث يتعجب الإنسان، وكان آيةً في حفظ سَرْدِ مذاهب العلماء)[١].

وقال المقريزي (ت٨٤٥هـ)[٢]:

(عَلاَّمة وقته في كثرة النَّقل، وفقه الحنابلة)[٣].

ونَقَلَ ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)[٤] عن غيره قوله:

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة٥/ ١٨٠.

(٢) هو أحمد، بن علي، بن عبدالقادر، أبو العباس، الحسيني، العبيدي، القاهري، تقي الدين المقريزي، مؤرِّخ الديار المصرية، من شيوخه: البرهان الآمدي، والبلقيني، والعراقي، والهيثمي، اشتغل بالتاريخ حتى اشتهر به، من مؤلفاته: "السلوك لمعرفة دول الملوك"، "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار"المعروف بـ"الخطط المقريزية"، توفي بالقاهرة سنة (٨٤٥هـ). انظر: الضوء اللامع٢/ ٢١-٢٥، شذرات الذهب٩/ ٣٧٠-٣٧١.

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك٤/ ٣٣٧.

(٤) هو أبو بكر، بن شهاب الدين أحمد، بن محمد، بن عمر، تقي الدين، الأسدي الشهبي الدمشقي، الشافعي، المعروف بـ"ابن قاضي شهبة "، كان إماماً علاَّمة، تفقَّه بوالده وغيره، وسمع من أكابر أهل عصره، وأفتى ودرَّس وجمع وصنَّف، له من المؤلفات: "شرح المنهاج"، "التاريخ الكبير"، و"طبقات الشافعية"، توفِّي بدمشق سنة (٨٥١هـ). انظر: الضوء اللامع١١/ ٢١ وما بعدها، شذرات الذهب٩/ ٣٩٢-٣٩٣.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٢٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

(درَّس قديماً، وحضر درسه ابن تيمية، فأثنى عليه)[١].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ):

(وكان بارعاً في العلوم، بعيد الصِّيْت، قديم الذِّكْر، وله نَظْمٌ، وذِهْنٌ سيَّال، وأفتى في شبيبته، يقال: أن ابن تيمية أجازه بالإفتاء، وكان يعمل الميعاد فيزدحم إليه الفضلاء والعامة ... وكان صاحب نوادرٍ وخَطٍّ حَسَنٍ)[٢].

وقال ابن تغري بردي الحنفي (ت٨٧٤هـ)[٣]:

(وكان إماماً عظيم القدر، انتهت إليه رياسة مذهبه، وكان قد صَحِب ابن تيميَّة، وسمع منه، وتفقَّه به، وبغيره)[٤].

وقال في موضعٍ آخر:

(ومَهرَ وَفَاقَ أَقْرَانَه ... وكان إماماً، عالماً، بارعاً، مُتَفَنِّناً، تَقِيّاً، دَيِّناً، علاَّمةً، فقيهاً، مُحَدِّثاً)[٥].

---

(١) تاريخ ابن قاضي شهبة٢/ ٣٦٦.

(٢) الدرر الكامنة١/ ١٣٩.

(٣) هو يوسف، بن تغري بردي، بن عبدالله، الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين، من أهل القاهرة مولداً ووفاةً، نشأ في حِجْر قاضي القضاة جلال الدين البلقيني، وتأدَّب، وتفقَّه، وقرأ الحديث، وأُولع بالتاريخ، صنَّف كتباً نفيسةً، منها: "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة"، و"المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي"، توفي سنة (٨٧٤هـ). انظر: الضوء اللامع١٠/ ٣٠٥-٣٠٨، الأعلام للزركلي٨/ ٢٢٣.

(٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة١١/ ١٠٨.

(٥) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي١/ ٢٨٥-٢٨٦.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وقال العُلَيْمِي (ت٩٢٨هـ)[١]:

(الشيخ العلاَّمة، جمال الإسلام، صدر الأئمة الأعلام، شيخ الحنابلة، قاضي القضاة، شرف الدين أبو العباس)[٢].

وقد بَلَغَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شدَّة تميُّزه أنه أفتى في شبيبته بعدما أَذِنَ له في الإفتاء شيخ الإسلام ابن تيميَّة وغيره[٣]، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنما يدل على نبوغه العلمي، وامتلاك أدوات الاجتهاد عنده في وقتٍ مُبَكِّرٍ من عمره.

ولا شك أن ذلك لم يكن من فراغٍ، بل كان نتيجةً لاجتهادٍ وجَلَدٍ كبيرين، وقد ذَكَر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يؤكِّد هذا المعنى بقوله عنه: (ولقد قال لي مرَّة: " كنت في حال الشبوبيَّة ما أتغدَّى إلا بعد العشاء الآخرة؛ للاشتغال بالعلم")[٤].

كما أن ملازمته وصحبته لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان لها ولا شك أثرٌ عظيمٌ فيما وصل إليه من تلك المكانة المرموقة بين العلماء.

وقد تأثَّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنهج شيخه ابن تيمية المعروف بالاستقلال الفقهي المجرَّد، والاعتناء بالدليل، بعيداً عن التعصُّب للمذاهب والأئمة أَيّاً مَنْ كانوا، فكان مِنْ نتاج ذلك أنْ كانت له اختياراتٌ تخالف المعتمد في مذهب الحنابلة، أو المشهور عندهم، وقد نصَّ على ذلك أكثر مَنْ ترجم له.

---

(١) هو عبدالرحمن، بن محمد، بن عبدالرحمن، العُلَيْمي الحنبلي، أبو اليُمْن مُجير الدِّين، مؤرِّخٌ باحثٌ فقيه، من أهل القدس، نسبته إلى علي بن عليم المقدسي، وكان قاضي قضاة القدس، ومولده ووفاته فيها، كان حسن السِّيرة، له شهرةٌ بالفَضْل والإقبال على التاريخ، مع خَطٍّ حسنٍ ونَظْمٍ، درَّس وأفتى وألَّف، من مصنفاته: "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد"، و"الدر المنضَّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، توفي سنة (٩٢٨هـ). انظر: السحب الوابلة١/ ٥١٦-٥١٨، الأعلام للزركلي٣/ ٣٣١.

(٢) المنهج الأحمد٥/ ١٣٥.

(٣) انظر: المقصد الأرشد١/ ٩٣، شذرات الذهب٨/ ٣٧٦.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة٥/ ١٨٠.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

تَوَلِّيْهِ القضاء:

تـولَّى القـضاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شـهر رمـضان المبـارك، سـنة سـبع وسـتين وسـبعمائة (٧٦٧هـ)، عوضاً عن جمال الدين المرداوي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واستمر فيه إلى أنْ مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قاضٍ في شهر رجب، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ) بدمشق، أي أنَّ بقاءه في منصب القضاء كان لمدةٍ تقلُّ عن أربع سنوات بشهرين تقريباً.

ويبدو أن هذا المنصب قد أكسبه كراهية الآخرين ومعاداتهم له على الرغم من عدم ظهور دليلٍ قويٍّ على ذلك إلا أن هذا الأمر يصوِّره لنا الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (وُلِّيَ القضاء فلم تُحمد مباشرته، ولا فرح به صديقه بل شمت به عدوُّه)[٢].

ولعل الأسباب التي أدَّتْ إلى عدم حَمْدِ الناس وِلايَتَهُ القضاء[٣] تَكْمُنُ فيما يلي:

أولاً: حُبُّ المنصب، والمداراة لِأَجْلِهِ[٤].

ثانياً: الخصومة التي وقعت بينه من جهةٍ، وبين علماء الحنابلة من المراودة

---

(١) هو يوسف بن محمد بن عبدالله بن محمد بن محمود، المرداوي المقدسي الصالحي الحنبلي، قاضي القضاة جمال الدين أبو المحاسن، كان عفيفاً وَرِعاً صالحاً ناسكاً خَاشِعًا ذَا سَمْتٍ ووقار، كان عَارِفًا بِالْمذهب، لم يكن في الحنابلة مثله، مَعَ فهْمٍ وَكَلَامٍ جيِّدٍ في النَّظر والبحث، أفتى ودرَّس ورأس، وباشر قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة، صنَّف كتاب"الانتصار"في الحديث، وبوَّبه على أبواب المقنع في الفقه، توفي بالصالحية سنة (٧٦٩هـ). انظر: المقصد الأرشد٣/ ١٤٥-١٤٧، الجوهر المنضَّد: ١٧٦-١٧٩.

(٢) نَقَلَ كلام ابن كثير هذا ابن قاضي شهبة في تاريخه٢/ ٣٦٥، وابن مفلح في المقصد الأرشد١/ ٩٤، ولم أجده في البداية والنهاية. قال محقِّق تاريخ ابن قاضي شهبة: "ولعلَّه في ذيلها الذي لم نعرفه حتى اليوم"، أي: ذيل البداية والنهاية.

(٣) حسب زَعْمِ مَنْ ذَكَرَ ذلك عنه.

(٤) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة٢/ ٣٦٥، المقصد الأرشد١/ ٩٤.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وغيرهم من جهةٍ أخرى[(١)]، بسبب ما حصل بينهما من نزاعٍ كبيرٍ في بعض المسائل، ولعل أهمها: مسألة "التَّصرُّف في الوقف للمصلحة الراجحة" الذي اختار ابن قاضي الجبل جوازه، بل كان يحكم به، ويرى أنه هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد منع الحنابلة من ذلك في وقته[(٢)]، ويبدو أن ذلك قد جلب له كراهية الحنابلة الذين يرون أنه ذهب إلى ما لا يجيزه مذهب الإمام أحمد في هذا الأمر أو غيره.

ثالثاً: حضوره مجلس القضاء الذي عُقد من أجل تاج الدين السبكي[(٣)]، بسبب ما رُمِيَ به مِنْ قِبَلِ قاضيي قضاة الحنابلة والمالكية آنذاك -وإن كان ذلك قبل تولِّي ابن قاضي الجبل القضاء- حيث يذكر ابن كثير أنه وقع في هذا المجلس اللَّغَط، وارتفعتْ الأصوات، وتبادل الطرفان الاتِّهامات، وكثُر الجِدال والمقال، وقد كان ابن قاضي الجبل في ذلك المجلس معتدِلاً، مُحَايِداً، مُشيراً بالصُّلْح بين السبكي وبين خَصْمَيه، على أن يرجعا عمَّا قالا فيه، وقد ذكر ابن كثير أنه حضر هو كذلك معه في ذلك المجلس، فَأَيَّدَهُ في قوله وأشار بما أشار إليه أيضاً[(٤)].

---

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة٢/ ٣٦٥، الدارس في تاريخ المدارس٢/ ٣٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٨/ ٥٧٠-٥٧١، شذرات الذهب٨/ ٣٧٧.

(٣) هو عبدالوهَّاب بن علي بن عبدالكافي، قاضي القضاة، تاج الدين، أبو نصر، ابن الشيخ الإمام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، وُلِدَ بالقاهرة، اشتغل على والده، وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرَّج به، وطلب بنفسه ودَأَب، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يَجْرِ على قاضٍ قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحدٍ قبله، كان جيِّد البديهة، ذا بلاغةٍ وطلاقة لسان، وجراءة جنان، وذكاء مفرط، وذهن وقَّاد، وكان له قدرة على المناظرة، صنَّف تصانيف عدَّة في فنون مختلفة على صغر سِنِّهِ وكثرة أشغاله، من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى"، "جمع الجوامع" في أصول الفقه، وشرحه بكتاب سمَّاه: "منع الموانع"، حصلت له محنةٌ بسبب القضاء، وأُوذي فصبر، وسُجن فثبت، وعُقِدتْ له مجالس فأبان عن شجاعة وأفحم خصومه مع تواطئهم عليه، ثم عاد إلى مرتبته، وعفا وصفح عمن قام عليه، توفي شهيداً بالطاعون سنة (٧٧١هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣/ ١٠٤-١٠٦، شذرات الذهب١/ ٦٦-٦٧.

(٤) انظر: البداية والنهاية ١٨/ ٧٠٨-٧٠٩.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وخالف ابن تغري بردي الكلام السابق؛ حيث قال في ترجمة ابن قاضي الجبل- لمَّا ذكر أنه تولَّى قضاء الحنابلة بدمشق - قال بعد ذلك: (وحُمِدَتْ سيرته، ودام في المنصب إلى أن تُوفِّي)[1].

وفيما يظهر لي-والله أعلم- أنَّ ما ذهب إليه ابن تغري بردي هو الصواب؛ إذ لم أجد-فيما اطَّلعت عليه ممَّن ترجم لابن قاضي الجبل- دليلاً واحداً، أو بيِّنةً واضحةً، أو واقعةً بعينها، تدل على ما اتُّهم به من حُبِّهِ المنصب والمداراة لأجلِهِ، والأصل في المسلم السلامة حتى يثبت خلاف ذلك، فكيف بإمامٍ نِحْريرٍ وعالِمٍ كبيرٍ كابن قاضي الجبل!!؛ ولذا فتظلُّ تلك التهمة مجرَّد دعوى لا دليل عليها، وقد يكون منشؤها من أقرانه أو خصومه، ثم تناقلها غيرهم، ومَنْ أتى بعدهم؛ فإن الأقران يكون بينهم في العادة من الغيرة والحسد ما قد يجعل أحدهم يفتري على قرينه، أو يظلمه، أو يتهمه بما ليس فيه، لا سيما إذا فاقه وعلا عليه، وهذا الوصف - كما تبيَّن لنا - قد انطبق على الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه فاق أقرانه علماً وفهماً ومكانةً، وأما خصومه فقد تبيَّن -كما مرَّ معنا سابقاً في ترجمته- كثرتهم؛ بسبب صَدْعِهِ بما يرى أنه الصواب، ومخالفته لهم، يحمله على ذلك تجرُّده للحق، واتباعه للدليل، وخروجه من رِبْقَة التقليد، وهوى التعصُّب؛ ولذا فلا يُستبعد من خصومه اتِّهامه بمثل ذلك، فضلاً عن أنَّ حضوره مجلس القضاء الذي عُقِد من أجل تاج الدين السبكي، وغيره من أمثال ذلك المجلس، وإشارته فيها بما يدل على اعتداله وحِيَادِيَّته، وعدم مَيْله لطرفٍ دون آخر، كان ولاشك يجلب عليه في نفوس الآخرين -ممَّن قلَّ وازع الدِّين عندهم- الحقد والضغينة، خاصةً عند مَنْ لم تَجْرِ الأمور على ما يريدونه، ولم يجدوا منه مناصرةً ولا تأييداً -ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

(١) انظر: المنهل الصافي١/ ٢٨٥-٢٨٦.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

من أدلَّة غزارة علمه وقوة حُجَّته وقُدرته على المناظرة:

يُقال: إن أعجميًّا قدم دمشق فجعل يمتحن العلماء بمسائل عقلية، ويقول: مات العلماء، فذُكِر لابن قاضي الجبل، فقال: اجمعوا بيني وبينه، فجُمع بينهما في ضيافة، فسأل الأعجمي ابن قاضي الجبل عن مسألة متعلقة بالأمور العقلية، فلما سأله عنها، قال له: وإيش أوصلك أنت إلى هذه المسألة؟ فقال: كيف ذلك؟ فقال: يا شيخ! حتى نعرف أولاً إن كنت تعرف تتطهر أم لا؟ ثم قال له: إذا كان رجل في برية، وبال، وليس عنده غير أحجارها، إذا أراد أن يستجمر هل يأخذ ذكره بيمينه، والأحجار بيساره، أو بالعكس؟ فسكت، فلم يدر ما يقول، فقال له: ما تقول؟ هذه مسألة هينة، ثم جعل يُوبِّخه ويُقَرِّقُ عليه، ويقول: هذا الذي تقولون عنه: إنه يقول: مات العلماء؟! والله! هذا مسكين ما يعرف يستجمر، حقاً يا شيخ أنك أنت قلت شيئاً من ذلك، لا والله! هذا ما يقول شيئاً من هذا، إلى أن بلغ منه غايته، ثم قام فوقف، وقال: يا شيخ! وأما مسألتك، فكذا وكذا، وهدر عليه فيها شيئاً كثيراً، فذهب ذلك الأعجمي، فما رُئِي بعد ذلك بدمشق[1].

(١) انظر: القلائد الجوهرية ٢/ ٤٩٣-٤٩٤.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث السادس

عقيدته، ومذهبه الفقهي

عقيدته:

لقد كان ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَلَفِيَّ المعتقد، على مذهب أهل السنة والجماعة، فلم يُعرف له أو يُنقل عنه قولٌ أو اعتقادٌ يُخالف عقيدتهم، ولا غرو في ذلك؛ فإنه ينتسب إلى أُسرة آل قدامة، التي قد عُرِفتْ وشُهِد لها باتباع مذهب السَّلف، مذهب أهل السنة والجماعة.

ويمكن للمرء أن يجزم بسلفيَّة معتقد ابن قاضي الجبل من خلال التَّتبُّع والاستقراء؛ وذلك لعدَّة أمورٍ منها:

١- احتجاجه بمذهب الإمام أحمد، واختياره له، وهو إمام أهل السنة والجماعة في عصره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- أن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قد حضر درسه بنفسه فأثنى عليه[١]، بل وأَذِنَ له بالإفتاء[٢]، فإذْنُ ابن تيمية له بالإفتاء، وحضوره درسه، وثناؤه عليه، دليلٌ على ذلك؛ إذ لا يُتصوَّر أن ابن تيمية يحضر درسه، ويثني عليه، بل ويأذن له بالإفتاء، وقد عُلِمَ عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ معاداته لأهل البدع والمعتقدات الباطلة وتشنيعه عليهم.

٣- اختيار الإمام ابن قاضي الجبل لآراء أهل السنة، وقبوله ما جاء عن السلف، فيما يتعلق بالقرآن الكريم، وأنه ما انتظم من حرفٍ وصوت، وأنه ليس كلاماً

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة٢/ ٣٦٦.

(٢) انظر: المقصد الأرشد١/ ٩٣، القلائد الجوهرية٢/ ٤٩١.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

نفسانياً[1]، وكذا القول بحجية خبر الواحد مطلقاً، سواء كان ذلك في العقائد وأصول الديانات[2] أو في غيرها، وتعديل جميع الصحابة بلا استثناء[3]، وغير ذلك من الاختيارات والآراء التي تدل دلالة واضحة على سلفيَّة معتقده رَحِمَهُ ٱللَّهُ واتِّباعه لمذهب أهل السنة والجماعة.

مذهبه الفقهي:

لقد كان ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مذهب الإمام أحمد في الفروع، ويدل على ذلك ما يلي:

١- أن الإمام المرداوي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، ذَكَرَ في مقدمته، كتب أئمة الحنابلة، التي استقى منها كتابه هذا، وَعَدَّ منها كتاب: "الفائق"في الفقه، لابن قاضي الجبل[5].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٣/ ١٢٥٤-١٢٥٥، ١٢٦٩ وما بعدها، شرح الكوكب المنير٢/ ١٣، ٢٤-٢٥.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨١٧، شرح الكوكب المنير٢/ ٣٥٢.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٩٤، شرح الكوكب المنير٢/ ٤٧٦-٤٧٧.

(٤) هو علي، بن سليمان، بن أحمد، بن محمد، المرداوي، السّعدي، ثم الصّالحي، الحنبلي، علاء الدّين، أبو الحسن، الشيخ، الإمام، العلّامة، الفقيه، الأصولي، النَّحوي، الفَرضي، المحدِّثُ، المُقْرِئ، المحقِّق، المُتقِن، أعجوبة الدَّهر، شيخ المذهب، وإمامه، ومصحِّحه، ومنقِّحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرّر العلوم بالاتفاق، انتهت إليه رئاسة المذهب، وباشر نيابة القضاء دهراً طويلا، فحسنت سيرته، وعظم أمره، ثم فتح عليه في التصنيف، فصنّف كتباً كثيرة في أنواع العلوم، أعظمها كتاب: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، صار قوله حجّة في المذهب يعوّل عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام، ما صحبه أحدٌ إلّا وحصل له الخير، وكان لا يتردد إلى أحدٍ من أهل الدنيا، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته والاستفادة منه، توفي بالصالحية سنة (٨٨٥هـ). انظر: الجوهر المنضد: ٩٩-١٠١، شذرات الذهب٩/ ٥١٠-٥١١.

(٥) انظر: الإنصاف١/ ١٣-١٤.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- أنه عند التَّأمُّل والاستقراء لكتاب: "المناقلة في الأوقاف"، لابن قاضي الجبل، يتبيَّن للقارئ تأثُّر مؤلِّفه الشديد بمذهب الإمام أحمد، وعنايته بأقواله، وكثرة النقل عنه، والاستدلال له، ولا غرو في ذلك، فإن ابن قاضي الجبل ينتسب لأسرة آل قدامة، المعروف عنهم جميعاً اتِّباعهم لمذهب الإمام أحمد.

والجدير بالذِّكر أن الشيخ ابن قاضي الجبل لم يكن مقلِّداً محضاً كغيره من علماء المذهب، بل كان مجتهداً، يأخذ بما دلَّ عليه الدليل، وإن خالف المذهب، كما يظهر ذلك جَلِيّاً في اختياراته وآرائه الفقهية التي خالف فيها فقهاء الحنابلة في عصره، كقوله في مسألة: التَّصرُّف في الوقف للمصلحة الراجحة من غير ضرورة بالجواز-كما مرَّ سابقاً- خلافاً لما عليه علماء الحنابلة في عصره بعدم الجواز، وغيرها كثير، كما سيتبيَّن- إن شاء الله- في أثناء البحث.

ولا شك أن سلوكه هذا المسلك، إنما كان لتتلمذه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وتأثُّره به، تأثُّراً واضحاً، أدَّى به لنبذ التقليد، وترك التعصب، واتباع الدليل.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث السابع

شِعْره ومؤلفاته

شِعْـــره:

فبالإضافة إلى سعة علمه وفقهه، كان مع ذلك شاعراً ينظم الشعر، بل وكان يحفظ منه الكثير. قال ابن رجب: (وقال لي مرَّة: كم تقول: إني أحفظ بيت شعر؟ فقلت: عشرة آلاف، فقال: بل ضعفها، وشرع يُعدِّد قصائد العرب)[1].

ومن إنشاده وهو بالقاهرة:

الصَّالِحِيَّةُ جَنَّةٌ ... والصَّالحون بها أقاموا
فعلى الدِّيار وأهلِها ... مِنِّي التَّحِيَّة والسَّلامُ[2]

وله أيضاً:

نَبِيِّي أحمدٌ وكذا إمامي ... وشَيخِي أحمدٌ كالبحر طامي
واسمي أحمدٌ وبذاك أرجو ... شفاعة أشرف الرُّسُل الكِرَام[3]

(١) ذيل طبقات الحنابلة٥/ ١٨٠.

(٢) المقصد الأرشد١/ ٩٤-٩٥.

(٣) المقصد الأرشد١/ ٩٥.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

مؤلَّفاته:

صنَّف ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تصانيف كثيرة في فنون العلم، لكن لم يصل إلينا إلا النَّزر اليسير من مؤلفاته، وهي كما يلي:

١- **"الفائق" في الفقه**: مجلد كبير؛ كما ذكر ذلك ابن رجب[(١)]، وهو في مذهب الحنابلة، وقد عدَّه المرداوي -كما أسلفت- من مصادره في كتابه: "الإنصاف"، وعليه كان يعتمد في نقل اختيارات ابن قاضي الجبل وتصحيحاته في مسائل الفقه، في نفس الكتاب، والذي كان المعتمد عليه والمرجع في هذه الرسالة التي نحن بَصَدَدِها.

٢- **كتاب في "أصول الفقه"**: مجلد كبير، لم يتمَّه، وصل فيه إلى أوائل القياس[(٢)].

٣- **المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف (مطبوع)**[(٣)].

٤- **الرد على الكيا الهرَّاسي**: في مجلَّدين[(٤)].

٥- **"القصد المفيد في حكم التوكيد" في المذهب**:[(٥)].

٦- **مسألة "رفع اليدين"**[(٦)].

٧- **الكلام على قوله تعالى: (أأنت قلت للناس اتخذوني)**[(٧)].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٨٠، معجم الكتب: ١١٠.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) طُبع هذا الكتاب بهذا الاسم بتحقيق الدكتور/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، بالمملكة العربية السعودية، وطُبع كذلك مرةً أخرى مع غيره، تحت اسم: "مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف"، بتحقيق الدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٥/ ١٨٠، معجم الكتب: ١١٠.

(٥) انظر: الدرر الكامنة ١/ ١٣٩، معجم الكتب: ١١٠.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: الدرر الكامنة ١/ ١٣٩.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٨- **قطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام:** وهو شرح على قطعة من أول كتاب: "منتقى الأحكام"، لمجد الدِّين ابن تيمية[١].

٩- **تنقيح الأبحاث في رفع التيمم الأحداث:** مجلد صغير[٢].

١٠- **تحقيق البرهان في رسالة محمدﷺ إلى الجانِّ(مطبوع)**[٣].

١١- **رسالة في: "الردّ على من ردّ على ابن تيمية في حوادث لا أول لها"**[٤].

١٢- **رسالة في علم الكلام والأصول:** وهي رسالة صغيرة، يرد فيها المؤلف على كتابٍ وقف عليه، ولا يعرف مؤلِّفه[٥].

١٣- **"الأول من كتاب القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" (مطبوع):** وهو كتاب منسوبٌ لابن قاضي الجبل، وليس له، بل هو لمؤلِّفٍ مجهول[٦].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة٥/ ١٨٠، معجم الكتب: ١١١.

ومجد الدِّين ابن تيمية هو: أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخَضِر بن محمد بن علي ابن تيميَّة، الحرَّاني، جَدُّ شيخ الإسلام تقيِّ الدِّين، وُصِفَ بالإمام، العلاَّمة، فقيه العصر، المقرئ، شيخ الحنابلة في وقته، تفقَّه، وبرع، وصنَّف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، توفي سنة (٦٥٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١-٢٩٣، المقصد الأرشد ٢/ ١٦٢-١٦٤.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة٥/ ١٨٠، معجم الكتب: ١١١.

(٣) طُبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان، في الدار الأثرية بالأردن، وهو ملحق بكتاب: "فتح المنَّان في جمع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الجانّ".

(٤) طُبِعتْ هذه الرسالة بتحقيق الشيخ/ إبراهيم بن شريف الميلي، بدار ابن حزم.

(٥) هذه الرسالة عبارة عن (١٠) ورقات، موجودة ضمن مجموعٍ، في دار الكتب الوطنية الظاهرية، بدمشق، برقم(٣٨٣٥).

(٦) طُبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور/ صفوت بن عادل بن عبدالهادي، بدار النوادر، بدمشق. وقد جَزَمَ محقِّقه في مقدِّمته بأن الكتاب ليس من صُنْع ابن قاضي الجبل، بل هو لمصنِّفٍ مجهولٍ أخذه من كتاب: "المسودة في القواعد الفقهية"، لمصنِّفٍ مجهولٍ أيضاً.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الثامن

وفـاتـــــــه

توفي ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنزله بالصالحية، يوم الثلاثاء، رابع عشر رجب، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ)، وصُلِّي عليه بعد الظهر، بالجامع المظفري، ودُفن بمقبرة جدِّه الشيخ أبي عمر[١]، وشهده جمعٌ كثير[٢].

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، الفقيه، الزاهد، العابد، وُلِدَ بجمَّاعيل، وهاجر به والده وبأخيه الشيخ الموفَّق، وأهليهم إلى دمشق، سمع الحديث من والده، ومن أبي المكارم بن هلال، و من غيرهما، وتفقَّه في مذهب الإمام أحمد، جمع الله له معرفة الفقه، والفرائض، والنحو، مع الزُّهد والعمل، تُوفِّي وهو عاقدٌ على أصابعه يسبِّح، سنة (٦٠٧هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة٣/ ١٠٨-١٢٥، المقصد الأرشد٢/ ٣٤٦-٣٥٠.

(٢) انظر: الوفيات لابن رافع٢/ ٣٥٤، المقصد الأرشد١/ ٩٥، الدارس في تاريخ المدارس٢/ ٣٥، القلائد الجوهرية٢/ ٤٩٤.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الأول

اختيارات ابن قاضي الجبل في المياه

وفيـه خمـس مسائـل:

- المسألة الأولى: حكم الماء المسخن بالنجاسة.
- المسألة الثَّانية: حكم الماء المتغيِّر بطاهرٍ لا يشقُّ صونه عنه.
- المسألة الثَّالثة: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث.
- المسألة الرَّابعة: حكم طهارة الرجل بالماء الذي خَلَتْ به امرأة لطهارة كاملة عن حَدَث.
- المسألة الخامسة: حكم الماء الراكد إذا كان يسيرًا ووقعت فيه نجاسة فلم يتغيَّر.

* * * ** * * *

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الأولى
حكم الماء المسخن بالنجاسة

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس إذا لم يحصل له ما ينجّسه، واختلفوا في كراهته[١] إذا لم يُحتج إليه[٢].

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[٣]:

الرواية الأولى: كراهة استعمال الماء المسخن بالنجاسة.

الرواية الثانية: عدم كراهته.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: كراهة استعمال الماء المسخن بالنجاسة[٤].

وصحَّح الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرواية الثانية التي تنص على عدم الكراهة[٥]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٩.

(٢) فإن احتيج إليه زالت الكراهة، وكذا يُقال في كل مكروهٍ احتيج إليه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦.

(٣) انظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ٤٦، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢.

قلت: ذكر صاحب"الإنصاف" أن للأصحاب في ذِكْر الخلاف في هذه المسألة أربع عشرة طريقًا، نقلها فيه وقال: أنَّ "أصحَّها أنَّ فيها روايتين مطلقًا". انظر: الإنصاف ١/ ٢٩-٣١.

(٤) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: ٣٧، معونة أولي النهى شرح المنتهى ١/ ١٦٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٧.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٢٩.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ .doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

واختار هذا القول الحسن بن حامد[١] من متقدِّمي الحنابلة[٢].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

حديث الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُك[٣] إلى ما لا يَرِيبُك»[٤].

وجه الدلالة:

أن تسخين الماء بالنجاسة قد يؤدي إلى وصول شيءٍ من أجزائها إليه؛ فيُرتاب

---

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أَبو عبدالله البغدادي، سُمِّيَ: "ابن حامد الورَّاق"، إمام الحنبلية فِي زمانه ومدرِّسهم ومفتيهم، من مصنفاته: كتاب "الجامع فِي المذهب" نحواً من أربعمائة جزء، وَ"شرح الخرقي"، توفي راجعًا من مكة سنة (٤٠٣هـ).. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١-١٧٧، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣-٢٠٤.

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٧.

(٣) (يريبُك): بفتح الياء وضمها، و"الرَّيْب" بمعنى: الشك، وقيل: هو الشك مع التهمة. يقال: رابني الشيء وأرابني بمعنى شكَّكني، وَقيل: أرابني في كذا أي شكَّكني وأوهمني الرِّيبة فيه، فإذا استيقنتَه قلتَ رابني بغير ألِف. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٨٦.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٢٤٩-٢٥٠ (١٧٢٣)، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب حدثنا عمرو بن علي ٤/ ٦٦٨ (٢٥١٨)، وقال: "وهذا حديث صحيح"، والنسائي في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ٨/ ٣٢٧ (٥٧١١)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي ٤/ ٥٩ (٢٣٤٨)، وابن حبان في كتاب الرقاق، باب ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة ٢/ ٤٩٨ (٧٢٢)، والحاكم ٢/ ١٥ (٢١٦٩) وقال: "حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي. وكذا صححه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ١/ ٤٤.

وله شواهد من حديث أنس، وابن عمر، وغيرهم. انظر: جامع العلوم والحكم ١/ ٢٧٧-٢٧٩.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

في طهارته حينئذٍ ويحصل الشك فيه، فيدخل تحت عموم قوله ﷺ: «دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»[(١)]؛ ولذا كُرِهَ استعماله.

دليلهم من المعقول:

١- أنَّ حرارة الماء كانت عن طريق استعمال النجاسة، واستعمال النجاسة مكروهٌ عندهم، وما ترتب على المكروه يكون مكروهًا[(٢)].

٢- أنَّ الماء المسخن بنجاسة لا يسلم غالبًا من صعود أجزاءٍ لطيفةٍ من النجاسة إليه[(٣)].

٣- أنَّ الماء المسخن بالنجاسة ماءٌ تردَّد بين الطهارة والنجاسة؛ لاحتمال أن تصل إليه النجاسة فيتنجس، فإذا لم يُحكم بنجاسته، فأقل أحواله الكراهة[(٤)].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ دخل حمّامًا[(٥)] بالجُحْفَة[(٦)]

---

(١) انظر: شرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٤١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٠.

(٣) انظر: معونة أولي النهى شرح المنتهى ١/ ١٦٠.

(٤) انظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ٩٧.

(٥) (الحمَّام): بتشديد الميم، والجمع: حمّامات، مشتقٌّ من الحميم وهو: الماء الحار، والمراد بالحمَّام: مكان الاغتسال بالماء الحار، ومن فوائد الاغتسال فيه أنه يُوسِّع المسَامَّ، ويَستفرغ الفَضَلات، ويُذْهِب الرِّياح من الجسد، ويُنظِّف الوَسَخَ والعَرَق، ويُرَطِّب البَدَن. انظر: تهذيب اللغة ٤/ ١١، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٣٢٥، معجم لغة الفقهاء: ١٨٦. **قلت**: وليس المراد بالحمَّام مكان قضاء الحاجة كما هو متعارف عليه في زماننا -في الغالب- ويقابله اليوم ما يُسمّى بالجاكوزي ونحوه.

(٦) (الجُحْفة): بالضم ثم السكون: موضع بين مكة والمدينة، يقع شرق مدينة رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلًا، وهو ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، وكان اسمها مهيعة، ⇦=

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فاغتسل منه»[1].

وجه الدلالة:

أن الحمام يشمل الموقود بالطاهر والنجس، فدخول النبي ﷺ فيه واغتساله منه، يدل على عدم كراهة الماء إذا سخن بنجاسة؛ إذ لو كان مكروهًا لما اغتسل منه ﷺ.

وأُجيب عنه من ثلاثة وجوه[2]:

أولًا: أنَّ الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ وإنما يُروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وإنما سمّيت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام. انظر: معجم البلدان ٢/ ١١١، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: ٨٨.

(١) هذا الحديث لم أجده مرويًّا عن النبي ﷺ في شيءٍ من دواوين السنة التي وقفت عليها، وإنما ذكره العمراني في كتابه: "البيان في مذهب الإمام الشافعي" (١/ ١٤-١٥)، وذكره ابن قدامة في: "المغني" (١/ ٢٩) دليلًا للشافعية، وهو حديثٌ موضوعٌ باتفاق الحفّاظ، كما نصَّ على ذلك الحافظان ابن كثير، وابن حجر الهيتمي. انظر: الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام لابن كثير: ٢٥، أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل لابن حجر الهيتمي: ١٠١.

قلت: وهذا الحديث إنما يُروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا عليه، فقد أخرجه الشافعي كما في "المسند": (٣٦٥) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد ٥/ ١٠١ (٩١٣٦) وفي "المعرفة": (٧/ ١٧٦) من طريق ابن أبي يحيى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه دخل حمامًا وهو بالجُحْفة وهو محرم، وقال: ما يَعْبَأُ الله بِأَوْسَاخِنَا شيئًا. وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن أبي يحيى لا يحتج به.

لكن توبع عليه، تابعه إسماعيل ابن عُلية عند أبي بكر ابن أبي شيبة، فقد أخرج الحديث في "المصنف": كتاب الطهارات، باب من رخص في دخول الحمام ١/ ١٠٣ (١١٦٩)، فقال: حدثنا ابن عُلَية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجُحْفة، وإسناده صحيح. انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٦/ ٣٨٣-٣٨٤، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: ٣٥.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٩.

ماجستير _ عادل الجليلي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانيًا: أنَّه لم يثبُت أنَّ الوَقود المسخن به كان نجسًا.

ثالثًا: أنَّ الحديث قضيةٌ في عينٍ لا يثبت به نفي الكراهة إلا في مثلها، ولا يثبت به نفي الكراهة على الإطلاق.

دليلهم من المعقول:

١- أنَّه ماءٌ (لم تتحقق نجاسته أشبه سؤر الهرِّ، وماء سقايات الأسواق، والأحواض في الطرقات)[١]، فهو باقٍ على أصله؛ ولذا فلا كراهة في استعماله.

٢- عدم ثبوت نهيٍ عن ذلك[٢].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بعدم كراهة الماء المسخن بالنجاسة؛ وذلك لما يلي: -

١- لأنَّ الكراهة حكمٌ شرعيٌّ تحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا على الكراهة.

٢- لأنَّ الأصل في الماء أنه طهور متيقنٌ منه، ووصول النجاسة إليه مجرد احتمالٍ مشكوكٍ فيه؛ فلا يكون ذلك مؤثرًا؛ بناءً على قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، وقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[٣].

---

(١) المبدع ١/ ٢٧.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ١/ ٩١.

(٣) انظر لهاتين القاعدتين في: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٠-٥١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٧-٤٩.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثانية
حكم الماء المتغيِّر بطاهرٍ لا يشقُّ صونه عنه[١]

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الماء إذا تغيَّر بطاهرٍ -سلبه اسم الماء، أو غلب على أجزائه[٢]- فإنه لا يُتطهَّر به[٣]، واتفقوا كذلك على أن الماء إذا خالطه طاهر -يمكن التَّحرُّز منه، وغيَّر أحد أوصافه- فإن هذا الماء طاهر، واختلفوا في التَّطهُّر به[٤].

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات[٥]:

الأولى: أنَّ هذا الماء طاهر غير مطهِّر.

الثانية: أنَّه طهورٌ، باقٍ على طهوريَّته لم يتأثَّر.

الثالثة: أنَّه طهورٌ بشرط ألَّا يجد غيره.

الرابعة: طهوريَّة ماء البَاقِلَاء[٦] المغْلِيّ.

---

(١) كماء الورد، وماء الزعفران، وماء الحُمُّص ونحو ذلك.

قلت: ومسألتنا هذه ما إذا كان التغيُّر بالممازجة دون المجاورة، ولم يكن هذا الطاهر المغيِّر ملحًا مائيًّا، ولا ترابًا، فليُتنبَّه.

(٢) حتى صار صبْغًا، أو خَلًا، أو حِبْرًا، أو مَرَقًا، أو لَبَنًا، ونحو ذلك.

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ١١-١٢، الممتع ١/ ٩٩، المبدع ١/ ٢٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٣٣.

(٥) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٦٤-٦٥، شرح الزركشي على متن الخرقي ١/ ٣٥، الإنصاف ١/ ٣٢-٣٣.

قلت: وقد تفرَّد صاحب "الإنصاف" بذكر الرِّواية الرابعة دون غيره.

(٦) البَاقِلاء: بالتخفيف والمد، ويأتي بالتشديد والقصر (بَاقِلَّى)، وهو الفول الحب المعروف، واحِدتُهُ: باقِلَّاة وباقِلَّاءَة. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٢.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنَّ هذا الماء طاهرٌ غير مطهِّر، يصلح للأكل والشرب، ولا يصلح أن يُرفع به حدثٌ، أو أن تُزال به نجاسة[١]، وهو اختيار الخرقي[٢]، وأبي يعلى[٣] من الحنابلة[٤].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا الماء طهورٌ، يرفع الحدث، ويُزيل النجاسة[٥]، وهو اختيار الإمام الآجُرِّي[٦]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

---

(١) انظر: التنقيح المشبع: ٣٧، معونة أولي النهى ١/ ١٦٢-١٦٣، كشاف القناع ١/ ٣٠-٣١.

(٢) هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد البغدادي، العلامة، شيخ الحنابلة في وقته، صاحب"المختصر" المشهور في مذهب الإمام أحمد، كان من كبار العلماء، تفقَّه بوالده الحسين صاحب المرُّوذي، وصنف التصانيف الكثيرة، لكنها لم تظهر؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دارٍ، فاحترقت الدار، توفي سنة (٣٣٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥-١١٨، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٣) هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، ابن الفرَّاء، الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، صاحب "التعليقة" الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب، أفتى ودرَّس، وتخرَّج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، كان عالم العراق في زمانه، مع معرفةٍ بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، وكان ذا عبادةٍ وتهجُّدٍ، وملازمةٍ للتصنيف، مع الجلالة والمهابة، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣-٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩-٩٢.

(٤) انظر اختيارهما في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٥٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٢٣.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٣٣.

(٦) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٦٥، الإنصاف ١/ ٣٣.

والآجُرِّي هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي، الإمام، المحدث، القدوة، شيخ الحرم الشريف، كان صدوقاً، خيِّراً، عابداً، صاحب سُنَّةٍ واتِّباع، له عِدَّة مصنَّفات، حدَّث ببغداد، ثم انتقل إلى مكة، فسكنها حتى توفِّي بها في المحرَّم سنة (٣٦٠هـ). انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٣٥، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٣٣-١٣٦.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤-٢٥.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والقياس، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قولـه تعـالى: ﴿... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ...﴾ الآية [النساء:٤٣، المائدة:٦].

وجه الدلالة:

أنَّ الماء ورد في الآية مطلقًا لم يقيَّد بشيء، وأمَّا الماء المتغيِّر فلا يسمَّى ماءً مطلقًا، إنَّما يضاف إلى تلك المادة التي يتغير بها، كماء وردٍ أو زعفرانٍ ونحو ذلك.

وقد دلَّت الآية على أن الطهارة تكون بالماء المطلق، فإن لم يوجد انتقلنا إلى التيمُّم[(١)].

دليلهم من القياس:

أنه ماءٌ تغيَّر بمخالطة ما ليس بطهورٍ يمكن الاحتراز منه، فلم يجز الوضوء به، كماء الباقِلاء المغلِيّ، ولأنه زال عن إطلاقه، فأشبه المغلِيّ[(٢)].

قلت: واستدلالهم بهذا القياس محل نظر؛ حيث إن المقيس عليه "ماء الباقلاء المغلي" قد جاء عن الإمام أحمد ما يفيد بطهوريته -كما سبق- فكيف إذًا يُجعل أصلًا يُقاس عليه وقد ثبت الخلاف فيه؟!!

دليلهم من المعقول:

١- أنَّ هذا الماء المتغيِّر زال عنه معنى الماء؛ لأنه صار لا يُطلب بشربه الإرواء[(٣)].

---

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ١/ ١٢٣.

(٢) المغني ١/ ٢٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى ١/ ١٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

قلت: ولا يُسلَّم لهم؛ إذ لا يلزم من عدم طلبه لأجل الإرواء، أن يزول عنه معنى الماء، من حيث كونه طهورًا، يُرفع به الحدث، وتُزال به النجاسة.

٢- أنَّه لو حلف أحدٌ ألاَّ يشرب ماءً، فشرب من هذا الماء المتغيّر لم يحنث، ولو وكَّله شخصٌ في شراء ماءٍ، فاشترى له هذا الماء المتغيّر لم يكن ممتثلًا؛ لأنَّ اسم الماء لا يتناولُه[١].

وأجيب عنه: بأنَّ تناول الاسم لمسمَّاه، من جهة اللُّغة وعموم الاسم وخصوصه، لافرق فيه بين تغيُّرٍ أصليٍّ وطارىءٍ، يمكن الاحتراز منه، أو لا، وإنما الفرق من جهة القياس، لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغيِّر دون هذا، ولهذا لو حلف لايشرب ماءً، أو وكَّله في شراء ماءٍ، أوغير ذلك لم يفرَّق فيه بين هذا وهذا[٢].

٣- أنَّ الماء له صفتان: الطهارة والتطهير، والمخالف له على نوعين: مخالف في كِلْتا صِفَتيه، وهو النجاسة، فإذا تغيَّر به سلبه الصفتين جميعًا. والثاني: مخالف له في إحدى صفتيه، وهي التطهير، فإذا تغيَّر به وجب أن يسلبه ماخالفه فيه، دون ماوافقه، وهي الطهارة[٣].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ...﴾ الآية [النساء:٤٣، المائدة:٦].

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥-٢٦.

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع ١/ ١٠٠.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

وجه الدلالة:

أنَّ كلمة "ماء" نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فتعمّ هنا كل ماءٍ، سواء كان مطلقًا أو مقيّدًا، متغيِّرًا أو غير متغيِّر، إلاَّ ماخصّه الدليل[(١)].

دليلهم من السنة:

١- حديث أبي ذرٍّ الغِفاري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال له: «التُّراب كافيك ما لم تجد الماء»[(٢)].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ جعل عدم وجود الماء شرطًا للانتقال للتيمم، فمن كان لديه هذا الماء المتغيّر، كان واجدًا للماء؛ فلا يجوز له التيمم مع وجوده[(٣)].

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٥.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في شيءٍ من دواوين السنة التي وقفت عليها، وقد أخرجه أحمد ٣٥/ ٢٣٠-٢٣١، ٢٩٧-٢٩٨ (٢١٣٠٤، ٢١٣٧١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ١/ ٩٠، ٩١ (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١ (١٢٤) وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٧١ (٣٢٢)، وابن حبان في كتاب الطهارة، ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة ٤/ ١٣٥ (١٣١١)، والحاكم ١/ ٢٨٤ (٦٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي ذرٍّ بلفظ: "الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير"، وفي بعضها "طهور" بدل "وضوء". قال عنه ابن القيِّم في"إعلام الموقِّعين" ٤/ ٢١٦: "حديث حسن"، وقال ابن الملقن في "البدر المنير"٢/ ٦٥٠: "وهو حديثٌ جيِّد"، وكذا صححه الألباني في"صحيح أبي داود"٢/ ١٤٨-١٤٩.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار في"مسنده"١٧/ ٣٠٩ (١٠٠٦٨)، وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"١/ ٢٦١ وقال: "رجاله رجال الصحيح"، وكذا صححه ابن القطان، وتعقَّبه الزيلعي في ذلك. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥/ ٢٦٦، نصب الراية لأحاديث الهداية ١/ ١٥٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢١.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب عن الاستدلال بالآية والحديث[1]:

أولًا: أنهما مطلقان والمطلق من الأسماء ينصرف إلى المطلق من المسميات، والماء المطلق هو غير المضاف إلى قيد مخصص به، وهذا الماء المتغيِّر بطاهر ماء مقيَّد، فيقال: ماء زعفران، وماء ورد، ونحو ذلك، فلا يصح التطهر به؛ لكونه خرج عن اسم الماء المطلق.

ثانيًا: أنهما مخصوصان بماء الباقلاء المغلي، فيخصَّصان كذلك بغيره، قياسًا عليه.

قلت: والجواب الثاني محل نظر؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن هذا القياس قياس غير صحيح؛ إذ لا يُسلَّم أصلًا بتخصيص المقيس عليه "ماء الباقلاء المغلي"؛ حيث لا دليل على هذا التخصيص.

الثاني: أنه -كما سبق أن ذكرت- قد ورد عن الإمام أحمد رواية تفيد بطهورية ماء الباقلاء المغلي، فيكون بذلك داخلًا في عموم الآية والحديث؛ ولذا فلا تصح دعوى التخصيص به.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما رجُلٌ واقفٌ بعَرَفة، إذ وقع عن راحلته، فَوَقَصَتْهُ -أو قال: فَأَوْقَصَتْهُ-[2] قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبيْن، ولا تحنِّطوه[3]، ولا تخمِّروا رأسه[4]؛ فإنه يُبْعث يوم القيامة مُلبِّيًا»[5].

٣- حديث أمِّ عطِيَّة الأنصاريَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين

---

(١) انظر: الممتع ١/ ١٠٠.

(٢) (وَقَصَتْه): من الوَقْص، وهو: كسْر العُنُق، وهو المعروف عند أهل اللُّغة، أمَّا (أوْقَصَتْه): بالهمزة فشاذٌّ عندهم. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٠-٥١، نيل الأوطار ٤/ ٥١.

(٣) (لا تُحَنِّطُوه) أي: لا تضعُوا له الحَنُوط، وهو طِيْبٌ يُوضع للميِّت خاصة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/ ٥٠-٥١، نيل الأوطار ٤/ ٥١.

(٤) (لا تُخَمِّروا رأسه) أي: لا تضعوا له خِمارًا، وهو غطاء الرأس. انظر: المصدرين السابقين.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ٢/ ٧٥ (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥ (١٢٠٦).

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

توفِّيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك، بماء وسِدْر، واجعلنَ في الآخرة كافورًا -أو: شيئًا من كافور- فإذا فرغْتُنَّ فآذِنَّني[1]»، فلما فرغنا آذنَّاه، فأعطانا حَقْوَه[2]، فقال: «أَشْعِرْنَها[3] إيَّاه» يعني: إزَارَه[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنَّه من المعلوم أنَّ الماء لا بُدَّ أنْ يتغير بالسِّدر والكافور، ولو كان التَّغيُّر يُفسد الماء لم يأمر بهما ﷺ، فدلَّ هذا على أنَّ الماء إذا تغيّر بشيءٍ طاهر يبقى طهورًا، ولا يتحوّل إلى طاهرٍ غير مطهِّر[5].

٤- حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناءٍ واحد قَصْعَة[6] فيها أثر العجين»[7].

---

(١) (آذِنَّني): من الإيذان، وهو: الإعلام، أي: أعلِمْنَني. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٣/ ١٢٩، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٥٧.

(٢) (حَقْوَه): الحَقْو: بفتح المهملة، ويجوز كسرها، والمراد به هنا: الإزَار. انظر: المصدرين السابقين.

(٣) (أَشْعِرْنَها): أي: اجْعلنه شِعارَها، والشِّعَار: هو الثّوب الذي يلي الجسد، سُمِّي بذلك؛ لأنه يلي شَعر الجسد. انظر: المصدرين السابقين.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٢/ ٧٣ (١٢٥٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت ٢/ ٦٤٦ (٩٣٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦.

(٦) القَصْعَة: وعاءٌ يُؤكل فيه ويُثرد، وكان يُتَّخذ غالبًا من الخشب، وجَمعها: قِصَاع، وقِصَع، وقَصَعَات. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٠.

(٧) رواه أحمد ٤٤/ ٤٦٥ (٢٦٨٩٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١/ ١٣٤ (٣٧٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ١/ ١٣١ (٢٤٠)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس ١/ ١١٩ (٢٤٠)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب ذكر إباحة الاغتسال من الماء الذي خالطه بعض المأكول ٤/ ٥١-٥٢ (١٢٤٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء
=⇦

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أنَّه من المعلوم أنَّ الماء لا بدَّ في العادة أنْ يتغيَّر بالعجين لاسيما في آخر الأمر إذا قلَّ الماء وانحلّ العجين، ولم يمنع هذا من اغتسال النبي ﷺ وزوجه به؛ فدلَّ هذا على أنَّ الماء إذا تغيّر بشيءٍ طاهر يبقى طهورًا، ولا يتحوّل إلى طاهرٍ غير مطهِّر[1].

وأجيب عن الأحاديث السابقة: بأنه ليس فيها حُجَّة؛ لأنه ليس فيها ذِكْر التَّغيُّر[2].

قلت: وإنْ لم يُذكر التغيُّر فيها، فإنّ الواقع يدل عليه؛ إذ إن الماء -كما هو معلوم- إذا اختلط بسدرٍ، أو كافورٍ، أو عجينٍ، فلا بُدَّ أنْ يتغيّر.

دليلهم من القياس:

أنَّه ماءٌ طهور خالطه طاهر لم يسلُبْه اسم الماء، ولا رقَّته، ولا جريانه، فأشبه الماء المتغيِّر بالدُّهْن[3].

= الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ١/ ١٢ (١٧)، كلهم رووه من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ، وهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من أم هانئ، كما ذكر البخاري فيما نقل عنه الترمذي في "جامعه":(٤/ ٢٤٦) عقب الحديث (١٧٨١)، وكذا قال الذهبي في"تنقيح التحقيق" ١/ ١٥.

قلت: وقد رواه أحمد كذلك في"مسنده": ٤٤/ ٤٥٦ (٢٦٨٨٨)، وأشار إلى ثبوته، من طريق عبدالرزاق الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أم هانئ، بلفظ: "دخلت إلى النبي ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة، إني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يصلي ضُحًى".

والحديث صححه النووي، وحسنه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٦٧، مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ١/ ١٥١.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧-٢٨.

(٢) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١/ ٣٥.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٢.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب عنه من وجهين[(١)]:

الأول: أنَّ المخالط للماء إنْ لم يسلبه اسم الماء، فقد سلبه الإطلاق، فصار مقيَّدًا بغيره، فلا يصح التطهر به؛ لزوال الإطلاق عنه.

الثاني: أنَّ القياس على الماء المتغيِّر بالدهن لا يصح؛ لأنه تغيُّرٌ عن مجاورة، بخلاف ما ذُكر فإنه متغيِّرٌ عن مخالطة.

دليلهم من المعقول:

أنَّ النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أَسْقِيَتِهِم[(٢)] الأُدُم[(٣)]، والغالب فيها أنها تُغيِّر الماء، ومع ذلك لم يُنقل عنهم أنهم تيمَّموا مع وجود شيءٍ من تلك المياه، فدلَّ ذلك على طهوريَّتها[(٤)].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- ما ذهب إليه ابن قاضي الجبل؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، ووضوحها.

٢- لأن الأصل في الماء الطهورية[(٥)]، ما لم يدل دليل على نقله إلى الطاهرية أو غيرها، وليس هناك دليل يدل على ذلك، فيبقى على الأصل.

---

(١) انظر: الممتع ١/ ١٠١.

(٢) (أَسْقِيَة) جمع "سِقَاء": وعاءٌ من جِلْد، يكون للماء واللَّبن ولكل ما يُسقى. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٣٧.

(٣) (الأُدُم): بضمَّتين، وتأتي بفتحتين أيضًا، جمع "أَدِيْم"، وهو: الجِلْد المدبوغ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٩.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢١-٢٢.

(٥) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١/ ١٧٠، المبسوط للسرخسي ١/ ٧١.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٣- لأنَّ ما استدل به الحنابلة من الآية على قولهم، على الرَّغم من قُوَّته ووجاهته، إلاَّ أنه دليل عام، أما أدلة من خالفهم وهي: أن النبي ﷺ اغتسل من قصعة فيها أثر العجين، وأنه ﷺ أمر بغسل المحرِم، وبغسل ابنته، بماءٍ وسدر؛ فهي أدلة خاصَّةٌ بالمسألة؛ إذ إنها واضحة الدِّلالة في تغيُّر الماء إذا اختلط بطاهر؛ والدليل إذا كان خاصًّا فيُقَدَّم على الدليل العام[1].

(١) انظر لهذه القاعدة في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٥٤-٢٥٥، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٤٣-٢٦٤٤.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثالثة
حكم الماء المستعمل في رفع الحدث[١]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات[٢]:

الأولى: أنَّ هذا الماء طاهر غير مطهِّر.

الثانية: أنه طهور.

الثالثة: أنه نجس.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنَّ الماء المستعمل في رفع الحدث طاهرٌ غير مطهِّر[٣].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ هذا الماء طهورٌ[٤]، وهو اختيار

---

(١) المراد باستعمال الماء: إمراره على العضو، ثم يتساقط منه، وليس الماء المستعمل هو الذي يُغْتَرَفُ منه، بل هو الذي ينفصل عن أعضاء المتطهِّر بعد الغَسْل به. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١/ ٣٦، القاموس الفقهي: ٢٦٣.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٤٧، الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/ ٧٢.

قلت: ذكر صاحب"الإنصاف" أنَّ الأصحاب اختلفوا في إثبات رواية نجاسة الماء، فأثبتها أكثرهم، ونفاها بعضهم وتأوَّلوها، ورُدَّ عليهم في ذلك. انظر: الإنصاف ١/ ٣٦.

(٣) انظر: التنقيح المشبع: ٣٧، معونة أولي النهى ١/ ١٦٣-١٦٤، كشاف القناع ١/ ٣٢.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣٥-٣٦.

تنبيه: محل الخلاف في المسألة هنا فيما إذا كان الماء المستعمل لرفع الحدث دون القُلَّتين، فأما إن كان قُلَّتين فأكثر، فهو طهور بلا خلاف. انظر: الهداية: ٤٦، المستوعب ١/ ٤٧، المحرر ١/ ٢.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ابن عقيل[١]، وابن تيمية[٢].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس، والمعقول:

أ- أدلَّتهم على أنَّ هذا الماء طاهر:

دليلهم من السنة:

١- حديث المِسْوَر بن مَخْرَمَة ﷺ قال: «وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يَقْتَتِلُون على وَضُوئِه»[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ الصحابة ﷺ تقاتلوا على وضوء النبي ﷺ؛ فدلَّ ذلك على طهارته، ولو كان نجسًا لما تقاتلوا عليه، ولما أقرَّهم ﷺ على ذلك، بل لمنعهم منه[٤].

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رسول الله ﷺ يَعُودُنِي[٥]، وأنا مريض لا أَعْقِل[٦]، فتوضأ وصَبَّ عَلَيَّ من وَضُوئه، فَعَقَلْت، فقلت: «يا رسول الله،

---

(١) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي، الظفري، المقْرِىء، الفقيه، الأصولي، الواعظ المتكلم، الإمام، العلامة، البحر، أحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف، تتلمذ على القاضي أبي يعلى ابن الفرَّاء، وأفتى ودَرَّسَ وناظر الفحول، وجمع علم الفروع والأصول، وصنَّف فيها الكتب الكبار، وكان دائم التشاغل بالعلم، توفي سنة (٥١٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣-٤٥١، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦-٣٥٧.

(٢) انظر اختيارهما في: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٩، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٧١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ١/ ٤٩ (١٨٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٥.

(٥) (يعودني): من العِيادة، وهي: زيارة المريض. انظر: عمدة القاري ٨/ ٨٩، إرشاد الساري ١/ ٢٧٤.

(٦) (لا أعقل): لا أفهم شيئًا من شدَّة المرض. انظر: عمدة القاري ٣/ ٨٧، إرشاد الساري ١/ ٢٧٤.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

لِـمَنِ الميراث؟ إنما يرثني كَلَالَة[١]، فنزلت آية الفرائض[٢]»[٣].

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ صبَّ على جابرٍ رضي الله عنه من وَضوئه؛ فدلَّ ذلك على طهارته، ولو كان نجسًا لم يَجُز له فعل ذلك[٤].

وقد يُعترض على الحديثين: بأنَّ ذلك من خصائص النبي ﷺ دون غيره.

وجوابه: الأصل أنَّ حكمه ﷺ وحكم أمته واحد، حتى يقوم دليل على الخصوصية، ولا دليل هنا على ذلك[٥].

دليلهم من القياس:

أنه ماء طاهر لاقى مَحَلًا طاهرًا[٦]، فكان طاهرًا، كالماء الذي غُسِل به الثوب الطاهر[٧].

---

(١) (كلالة): هم ما عدا الوالد والولد من الوارِثين. انظر: عمدة القاري ٣/ ٨٧، إرشاد الساري ١/ ٢٧٤.

(٢) (آية الفرائض): وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ...﴾ الآية [النساء:١٧٦]. انظر: المصدرين السابقين.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ١/ ٥٠ (١٩٤)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة ٣/ ١٢٣٥ (١٦١٦).

(٤) انظر: شرح المنتهى ١/ ١٨.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤.

(٦) والدليل على طهارة بَدَن المحْدِث ما أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/ ٦٥ (٢٨٥)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/ ٢٨٢ (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنَّ المؤمن لا ينْجُس"، وقد حكى ابن تيميّة، والشوكاني الإجماع على ذلك. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٧، نيل الأوطار ١/ ٣٦.

(٧) انظر: المغني ١/ ٣٣.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من المعقول:

أنَّ النبي ﷺ وأصحابه ونساءه ﷺ كانوا يتوضَّؤون من الأقْدَاح[(١)]، ويغتسلون من الجِفَان[(٢)] ومثل هذا لا يَسْلم من رَشَاشٍ يقع في الماء من المستعمل؛ فلو كان الماء المستعمل نَجِسًا لنجَّس الماء الذي يقع فيه[(٣)]. وكذلك هم كانوا يتوضَّؤون، ويتقاطر من الماء الذي يتوضَّؤون به بعض القطرات، على ثيابهم وأبدانهم، ولم يكونوا يغسلون ذلك؛ فلو كان نجسًا، لغسلوا ماسقط عليه، فلمَّا لم يغسلوا ذلك؛ دلَّ على طهارته[(٤)].

ب- أدلَّتهم على أنَّ هذا الماء ليس بطهور:

دليلهم من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم[(٥)] وهو جُنُب» فقال الراوي: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناولُه تناولًا»[(٦)].

وجه الدلالة:

أنَّه لولا أنَّ الغُسْل في الماء الرَّاكد لا يجزئ، وأنَّ طهوريَّته تزول بسبب ذلك الغُسل لم ينه ﷺ عن ذلك[(٧)].

قلت: لا يُسَلَّم لهم بصحة استدلالهم؛ لأنَّ العِلَّة في الحديث غير منصوصة،

---

(١) (الأقْداح): جمع قَدَح، بفتح القاف والدَّال، وهو: إناءٌ يُشرب فيه الماء ونحوه. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٥٤، معجم لغة الفقهاء: ٣٥٨.

(٢) (الجِفَان): جمع جَفْنة، بفتح الجيم وسكون الفاء، وهي: قَصْعةٌ كبيرة، يعتاد العرب أكل الطعام فيها، وقيل للبئر الصغيرة: "جفنة" تشبيهًا بها. انظر: لسان العرب ١٣/ ٨٩، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٥٣٣.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٢-٣٣.

(٤) انظر: المجموع ١/ ١٥١.

(٥) (الماء الدائم): أي الرَّاكد السَّاكن الذي لا يجري. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٥٢.

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/ ٢٣٦ (٢٨٣).

(٧) انظر: شرح الزركشي ١/ ٣٦-٣٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

والجزم بأنها لخروجه عن الطهورية تحكُّمٌ بلا دليل، إذ إنَّ الحديث غاية ما فيه نهي المسلم أن يغتسل في الماء الدائم وهو جُنُب، وليس فيه أن الماء تزول طهوريَّته، ويكون مستعملًا.

وقد أُجِيب عن استدلالهم من وجهين:

أولًا: أنَّ علَّة النهي عن الاغتسال في الماء الراكد؛ لئلاَّ يُتَّخذ مثل هذا الفعل عادةً فيؤدي ذلك إلى تغيُّر الماء، ويصير مُستخبثًا مُستقذرًا، بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه، ويفسُد على الآخرين، ويدلُّ على ذلك قول أبي هريرة ﷺ: "يتناوله تناولًا"، فإنه يدل على أنَّ النهي إنما هو عن الانغماس -حتى لا يَقْذُر الماء ويُفْسِده على غيره- لا عن الاستعمال، وإلاَّ لما كان بين الانغماس والتناول فرق[1]. **قلت**: كما أنه يدل على أن غمسه يده فيه للتناول بنية رفع الحدث لا تُخرِج الماء عن طهوريته.

ثانيًا: أنَّ الدليل أخص من الدعوى؛ لأن غاية ما فيه -لو سلَّمنا بذلك- خروج المستعمل للجنابة عن الطهورية، والمدَّعى خروج كل مستعملٍ عن الطهورية، سواء كان ذلك لحدثٍ أصغر أو أكبر، فكانت الدعوى أعم مما يدل عليه الدليل[2].

دليلهم من القياس:

١- أن الماء المستعمل زال عنه إطلاق اسم الماء، فصار مقيَّدًا بغيره، أشبه الماء المتغيِّر بالزَّعفران[3].

قلت: واستدلالهم بالقياس على الماء المتغيِّر بالزعفران محل نظر؛ لأنه استدلال منهم بمحل النِّزاع؛ إذ إن الماء المتغير بالزعفران ونحوه، اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في طهوريته، فكيف يُجعل أصلًا يُقاس عليه وقد ثبت الخلاف فيه!

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٤، ٣٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٧.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٢٤.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- أنه ماء أُزيل به مانع من الصلاة، فانتقل حكم المنع إليه، فلم يجز استعماله في طهارة أخرى، كالماء المستعمل في إزالة النجاسة[١].

قلت: هذا قياس مع الفارق؛ لوجود الفرق بين الأصل والفرع؛ إذ إنَّ الأصل المقيس عليه، وهو النجاسة، شيءٌ حِسِّيٌ، بخلاف المانع من الصلاة (الحَدَث)، فهو شيءٌ معنوي، فلا يصح القياس.

٣- أنه ماء استُعمل في عبادةٍ على وجه الإتلاف، فلا يمكن استعماله فيها مرَّةً أخرى، كعتق الرَّقبة في الكفَّارة؛ فإن العبد إذا أُعتق لا يمكن أن يُعتق مرَّةً أخرى[٢].

وأُجيب: بأنَّ استدلالهم هذا[٣] عليلٌ من وجهين:

الأول: أنَّ قياس الماء على العبد قياس مع الفارق؛ لوجود الفرق بين الأصل والفرع؛ إذ إن الأصل المقيس عليه، وهو العبد المعْتَق لماَّ أعتقناه، لم يَبْقَ عبدًا رقِيقًا، وأما الماء حين أُسْتُعمِل بَقِي ماءً، فلا يصح القياس.

الثاني: أنَّ العبد -بعد عتقه- لو رجع إلى الكفار، وغنمه المسلمون بعد ذلك، رجع إلى الرِّق مرةً أخرى، ثم يصح أن يُعتق مرةً ثانية، في كفَّارة واجبة.

دليلهم من المعقول:

أن الصحابة ﷺ كانوا يسافرون وتضيق بهم المياه فكانوا يستعملون ما معهم من الماء استعمال إتلاف وإراقة، ولو جاز استعماله ثانيًا لامتنعوا من إراقته واستعملوه ثانيًا؛ لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء، ولم ينقل عن أحد منهم حفظ الماء المستعمل وادِّخاره للوضوء[٤].

---

(١) انظر: معونة أولي النهى ١/ ١٦٤.

(٢) انظر: شرح المنتهى ١/ ١٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ٤٨-٤٩.

(٤) انظر: الممتع ١/ ١٠١.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

وأُجيب عنه من وجهين[1]:

أولًا: أن الصحابة ﷺ كانوا يقتصدون في الوضوء، حتى إن المتساقط منه يَفْنى؛ لقلَّته، ولأنهم لم يكونوا يتوضؤون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء حَقِير جدًا لا يكفي بعض عضوٍ من أعضاء الوضوء، وعلى هذه الحال لا يمكن جمعه، والانتفاع به.

ثانيًا: لو سلَّمنا بإمكان الانتفاع بالبقيَّة منه، فإنَّ كونه لم يُجمع لا يدل على أنه لا يُتطهر به؛ لأن الصحابة ﷺ تركوا جمعه؛ لاستقذاره، فإن النفوس تعافُه في العادة.

ونُوقِش: بأن النفوس وإن كانت تعافُه للشرب ونحوه، فإنها لا تعافه للتطهُّر[2].

قلت: ولا يُسلَّم لهم بذلك؛ إذ إن من لوازم الطهارة إدخال الماء للفم والأنف عند المضمضة والاستنشاق -كما هو معلوم- ولا ريب أنّ مَنْ عافتْ نفسه شرب هذا الماء ونحو ذلك، فإنها تعاف التطهُّر به؛ إذ يجد بالتطهُّر به ما يجد بِشُرْبِهِ ولا فرق.

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ...﴾ الآية [النساء:٤٣، المائدة:٦].

وجه الدلالة:

أنَّ كلمة "ماء" نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فتعمّ هنا كل ماءٍ، سواء كان مطلقًا أو مقيّدًا، مُستعمَلًا أو غير مُستعمَل، إلاَّ ما مُنِع منه، بنصٍّ ثابتٍ، أو إجماعٍ مُتيقَّن[3].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١/ ٣٨، بتصرف.

(٢) انظر: المجموع ١/ ١٥٤.

(٣) انظر: المحلى بالآثار ١/ ١٨٢.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من السنة:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جُنُبًا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يُجْنِب»(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ تطهّر من الماء المستعمل في رفع الحدث، وعلَّل فعله بأنّ الحدث(الجنابة) لا تنتقل إليه؛ فدلّ ذلك على طهوريته.

قلت: وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على التطهُّر بالماء المستعمل، وإنما يدل على جواز التطهُّر بفَضْل طهور المرأة(٢)، وهناك فرقٌ بين المسألتين.

٢- حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده»(٣).

---

(١) رواه أحمد ٤/ ١٣، ١٤ (٢١٠٠-٢١٠٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/ ١٣٢ (٣٧٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب ١/ ١٨ (٦٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ١/ ٩٤ (٦٥) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصحَّحه ابن خزيمة ١/ ٤٨، ٥٧ (٩١، ١٠٩)، وابن حبان ٤/ ٤٧، ٤٨، ٧٣ (١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٦١)، والحاكم ١/ ١٥٩، وكذا صححه الألباني في"الإرواء١"/ ٦٤.

(٢) سيأتي الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل في المسألة التالية ص ٧٦ وما بعدها.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٢ (١٣٠) مختصرًا، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضوٍ ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل ١/ ٣٦١ (١١٢٦) واللفظ لهما، وبنحوه رواه أحمد ٤٤/ ٥٦٧ (٢٧٠١٦)، والطبراني في"الكبير" ٢٤/ ٢٦٨ (٦٧٩)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب المسح بفضل اليدين ١/ ١٥٠ (٢٨٨، ٢٨٩)، ومدار هذا الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد اختُلِف فيه، فضعفه =⇦

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أن هذا الماء المتبقِّي في يده ﷺ ماء مستعمل في إزالة حدث، ومع ذلك تطهَّر به النبي ﷺ فمسح به رأسه؛ فدلّ ذلك على طهوريته.

وأجيب عنه من وجهين(١):

أولًا: أن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل(٢)، وهو ضعيف، كما أن الحديث مضْطَرب عنه كذلك.

ثانيًا: لو سلَّمنا بصحَّته، فإنه يُحمل على أحد أمرين: إمَّا أنه ﷺ أخذ ماءً جديدًا صبَّ بعضه ومسح رأسه ببقيَّته؛ فيكون الحديث موافقًا لسائر الرِّوايات التي دلَّت على ذلك، أو أن الماء الفاضل في يده كان من الغسلة الثالثة لليد، فلا يُعتبر مستعملًا في رفع حدث، فيكون طهورًا، تصح الطهارة به؛ لأنه اُستعمل في طهارة مستحبة.

= يحيى بن معين، والنووي، قال عنه البيهقي: "لم يكن بالحافظ". واحتج بحديثه أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، والحُميدي، والبخاري، قال عنه الترمذي: "هو صدوق". والحديث حسَّن إسناده الألباني في "صحيح أبي داود" ١/ ٢١٦.

قلت: وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر؛ لاضطرابه عن عبدالله بن محمد بن عقيل؛ فهو معارِضٌ لما رُوي عنه من طريقٍ آخر عند البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضوٍ ماءً جديداً ولا يتطهر بالماء المستعمل ١/ ٣٦١ (١١٢٥) أن النبي ﷺ "... أخذ ماءً جديدًا فمسح رأسه..."، وروايته الأخيرة هذه هي الموافقة لما جاء في"صحيح مسلم": كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١١ (٢٣٦) من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم ﷺ من أنه ﷺ "... مسح برأسه بماءٍ غير فضل يده". انظر: سنن الترمذي ١/ ٩، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٦١، المجموع ١/ ١٥٤-١٥٥، نصب الراية ١/ ٩٩-١٠٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٥٥، صحيح أبي داود ١/ ٢١٦.

(١) انظر: المجموع ١/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) هو: عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمُّه زينب بنت علي بن أبي طالب، صدوقٌ، في حديثه لِيْنٌ، ويُقال: تغيَّر بِأُخَرَةٍ، من الطبقة الرابعة، توفِّي بعد سنة (١٤٠هـ). انظر:تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٦/ ٧٨-٨٥ (٣٥٤٣)، تقريب التهذيب: ٣٢١ (٣٥٩٢).

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من القياس:

١- أنه ماء طاهر، غسل به أعضاء طاهرة، فلم يسلُبْه الطهورية، أشبه ما لو تبرَّد به أو غسل به الثوب[(١)].

٢- أنه ماء أدَّى به فرضًا، فجاز أن يؤدي به فرضًا غيره، كالثوب يصلي فيه مرارًا[(٢)].

دليلهم من المعقول:

أن الماء المتردِّد على الأعضاء طهور بالإجماع، لا يختلف اثنان من أهل الإسلام فيه، مع أن الماء يَمُرُّ على أول العضو، ثم يمرُّ على آخره، وهكذا كل عضوٍ في الوضوء وفي غسل الجنابة، ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهِّر بقية العضو، وهذا ماءٌ مستعملٌ بيقين، ثم إنَّ المتوضِّئ يردُّ يده إلى الإناء، وهي تقطر من الماء الذي طهّر به العضو، فيأخذ ماءً آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حسٍّ سليم، أنه لم يطهر العضو الثاني، إلا بماءٍ جديدٍ قد مازجه ماءٌ آخر، مستعملٌ في تطهير عضوٍ آخر، وهذا ما لا مخلص منه[(٣)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٤، المبدع ١/ ٣٠-٣١.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣١-٣٢، الشرح الكبير ١/ ١٤.

(٣) انظر: المحلى بالآثار ١/ ١٨٢.

قلت: ولا وجه لقول من فرّق بين الماء الذي يجري على أعضاء المتطهِّر على وجه الاتصال، وبين الماء المنفصل عنها، حتى يُحكم بكونه مستعملًا أو لا؛ وذلك لأن علّة كونه مستعملًا عندهم أنّ الحدث انتقل إليه بعد أن رفعه عن العضو، فلا فرق حقيقة بين أن ينفصل الماء عن العضو، أو يبقى عليه بعد رفع الحدث عنه. انظر لهذا القول: نهاية المطلب في دراية المذهب ١/ ٢٣٣، المجموع ١/ ١٥٥-١٥٦، معونة أولي النهى ١/ ١٦٤، كشاف القناع ١/ ٣٥.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث طهور؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ووضوحها.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض.

٣- لما ثبت من حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء»[(١)]، فقد نصَّ النبي ﷺ على أن الماء لا يتأثَّر بشيء، إلاَّ ما أجمع أهل العلم على استثنائه، مما تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بنجاسة[(٢)]، وهذا الماء المستعمل، لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه، فهو باقٍ على الطهورية.

٤- لأن الأصل في الماء أنه طهور، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلاَّ بدليل، ولم يثبت عندنا دليل في خروج الماء المستعمل عن طهوريته، فنبقى على الأصل؛ بناءً على قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان".

(١) سيأتي تخريج الحديث عند ذكر أدلة المسألة الخامسة ص ٨٦.

(٢) سيأتي الحديث عن حكاية الإجماع على ذلك في المسألة الخامسة ص ٨١.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الرابعة
حكم طهارة الرجل بالماء الذي خَلَتْ[1] به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَث

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[2]:

الأولى: لا يجوز له التطهُّر بهذا الماء.

الثانية: يجوز له مع الكراهة.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه لا يجوز للرجل التطهر بهذا الماء، فلا يرتفع حدثه به، وله استعماله في إزالة النجاسة[3]، وهو من مفردات المذهب[4].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز التطهر بهذا الماء مطلقًا، رجلًا كان أو امرأة، لرفع الحدث، أو لإزالة النجاسة[5]، وهو اختيار ابن عقيل، وأبي الخطَّاب[6].

---

(١) ورد في معنى الخلوة روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أن تخلو به فلا يشاهدها مميّز، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وهذا هو المعتمد عند متأخري الحنابلة. والثانية: انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا.

انظر: الإنصاف ١/ ٤٩، الإقناع ١/ ٧، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ١/ ١٧.

تنبيه: محل الخلاف في المسألة: إذا كان الماء الخالية به دون القلتين، فأما إن كان قلتين فأكثر، فالصحيح عند متأخري الحنابلة، أن الخلوة لا تؤثر فيه منعًا. انظر: شرح المنتهى ١/ ١٤، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٣٩، مطالب أولي النهى ١/ ٢٨.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٨٨-٨٩، شرح الزركشي ١/ ١٤٧.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ١/ ١٥٦-١٥٨، كشاف القناع ١/ ٣٦-٣٧، نيل المآرب ١/ ٣٩.

(٤) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ١/ ١٣٨.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٤٨.

(٦) انظر اختيارهما في: الحاوي في الفقه ١/ ٧٥، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٥٣.

⇦=

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر:

دليلهم من السنة:

١- حديث الحَكَم بن عَمْرو الغِفَارِي ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرَّجل بفَضْل طَهُور المرأة[(١)]»[(٢)].

٢- حديث عبدالله بن سَرْجِس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يَشْرَعَان جميعًا»[(٣)].

= وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، ثم البغدادي، الشيخ، الإمام، العلامة، الوَرِع، أحد أئمة المذهب وأعيانه، تلميذ القاضي أبي يعلى ابن الفرَّاء، دَرَسَ عليه الفقه، ولَزِمَهُ حتى بَرَعَ في المذهب والخلاف، صار إمام وقته، وفريد عصره في الفقه، ودرَّس وأفتى، وقَصَده الطلبة، توفي سنة (٥١٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨-٣٥٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٠-٢٩٠.

(١) الفَضْل: ما بقي من الشيء، والمراد "بفضل طهور المرأة" هو: الماء الباقي في الإناء، بعدما تطهَّرت المرأة منه. انظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١/ ٩٤، القاموس الفقهي: ٢٨٧.

(٢) رواه أحمد ٢٩/ ٤٠٥-٤٠٦ (١٧٨٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك ١/ ١٣٢ (٣٧٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك ١/ ٢١ (٨٢)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء كراهية فضل طهور المرأة ١/ ٩٣ (٦٤)، والنسائي في كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١/ ١٧٩ (٣٤٣). إلا أن عند النسائي وابن ماجه: "وضوء المرأة"، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان ٤/ ٧١ (١٢٦٠)، واحتج به أحمد في رواية الأثرم. قال الترمذي في "العلل" (ص٤٠): "سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح".

وتعقبه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١/ ١٤٣) فقال: "وهذا من الإمام جرح مبهم؛ فلا يقبل، ولعل سوادة لم تثبت عنده عدالته، أو لقاؤه للحكم، فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق، وإنما يشترط التصريح باللقاء عند الجمهور من المدلس فقط، خلافًا للبخاري، كما مضى".

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك ١/ ١٣٣ (٣٧٤)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ١/ ٢٠٩ (٤١٧)، ثم أخرجه الدارقطني ١/ ٢١٠ (٤١٨) موقوفاً =⇦

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يتطهَّر بفضل طهور المرأة، والنهي هنا مطلق، فيقتضي فساد المنهي عنه[1].

دليلهم من الأثر:

ما ورد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال كما في رواية أبي طالب[2]: (أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إذا خلت بالماء فلا يُتوضأ منه»)[3].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفَضْل ميمونة»[4].

= وقال: "وهذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب"، وتبعه البيهقي في "سننه" (١/ ١٩٢). قال الترمذي في "العلل" نقلًا عن البخاري (ص٤٠): "وحديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ".

(١) انظر: تيسير مسائل الفقه - شرح الروض المربع ١/ ٤٦.

(٢) أبو طالب هو: أحمد بن حميد المشكاني، تخصَّص بصحبة الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وملازمته، وروى عنه مسائل كثيرة، كان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر، وكان الإمام أحمد يُكرمه ويُقدِّمه، توفي سنة (٢٤٤هـ). انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩-٤٠، المقصد الأرشد ١/ ٩٥-٩٦.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٨٤، الواضح في شرح الخرقي ١/ ٨٩، شرح الزركشي ١/ ١٤٧، الروض المربع ١/ ١١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ١/ ٢٥٧ (٣٢٣). قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (١/ ٣٠٠): (أعله قوم لتردُّدٍ وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث، وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: " أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد").

⇦=

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

ظاهر من الحديث جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (ولفظ "كان" تدل على الدوام؛ لأنها من صيغ العموم في الأزمان)[1].

٢- حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أجنبت فاغتسلت من جَفْنة، فَفَضَلَتْ فيها فَضْلَة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه، فقلت: إني قد اغتسلت منه، فقال: «الماء ليس عليه جنابة» فاغتسل منه[2].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في الدلالة على جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة؛ لأن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وتعليله ﷺ لذلك بأنَّ "الماء ليس عليه جنابة" مُشْعِرٌ بعدم الخصوصية.

وأجيب عن الاستدلال بالحديثين:

بأنَّه يُحتمل أنَّ ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تخلُ بالماء، فلذا استعمله النبي ﷺ[3].

ونوقش: بأنَّ هذا الاحتمال بعيد جدًّا؛ للعرف والعادة؛ حيث إن العادة أن الإنسان إذا أراد غسل بدنه أنه يقصد الخلوة، فإذا كان الاغتسال عن جنابة، والمغتسلة امرأة، وهي من أمهات المؤمنين وزوجها النبي ﷺ، فهو آكد أن تخلو بنفسها، فإذا كان

= وقال النووي في "شرح مسلم" (٤/ ٧): "وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعةً لا أنه قصد الاعتماد عليه".

(١) تيسير مسائل الفقه ١/ ٤٥.

(٢) رواه أحمد ٤٤/ ٣٨٦ (٢٦٨٠٢)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١/ ٨٠ (١٣٧). قال الإمام أحمد عنه: " أَتَّقِيْهِ؛ لحال سماك، ليس أحدٌ يرويه غيره"، وقال أيضاً: "هذا فيه اختلافٌ شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه". انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١/ ٤٦.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٨٤، كشاف القناع ١/ ٣٦.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الاحتمال بعيدًا، فلا يجوز تأويل فعله ﷺ؛ لأن المعنى المأوَّل إليه إذا كان بعيدًا فالحمل عليه مكابرة ومعاندة[1].

دليلهم من القياس:

١- أنه ماء طهور، جاز للمرأة رفع حدثها به، فجاز للرَّجُل رفع حدثه به، كسائر المياه[2].

٢- أنه ماء طهور، لم ينجس، ولم يَزُل عن إطلاقه، فأشبه فضل الرَّجُل[3].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- جواز تطهُّر الرجل بالماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث، مع الكراهة؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة أصحاب كلا القولين.

٢- لأن النهي الوارد في أدلة الحنابلة محمول على كراهة التنزيه، صُرِف عن التحريم، بقرينة أدلة الجواز عند القائلين به.

٣- لأن في هذا القول إعمالًا لجميع الأدلة، وإعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضها، وإهمال بعضها الآخر[4].

---

(١) تيسير مسائل الفقه ١/ ٤٥-٤٦. وانظر: الشرح الكبير ١/ ٢٢، المبدع ١/ ٣٥.

(٢) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ٨٩.

(٣) انظر: الكافي ١/ ١١٨.

(٤) انظر لهذه القاعدة في: المحصول للرازي ٣/ ١٤٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٣٧٥.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الخامسة
حكم الماء الراكد إذا كان يسيرًا[1] ووقعت فيه نجاسةٌ فلم يتغيَّر

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الماء -سواء كان قليلًا أو كثيرًا- إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت أحد أوصافه، فهو نجس[2]، واختلفوا في الماء، إذا كان قليلًا، ووقعت فيه نجاسة، ولم يتغيَّر.

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[3]:

الأولى: أن هذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه.

الثانية: أنه لا ينجس إلاَّ بالتغيُّر.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أن هذا الماء ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغيَّر[4].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا ينجس حتى يتغيَّر[5]، وهو اختيار

---

(١) أي: دون القُلَّتين. انظر: المبدع ١/ ٤١، شرح المنتهى ١/ ٢٤.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٥، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٦، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢٨، بداية المجتهد ١/ ٣٠.

(٣) انظر: الهداية: ٤٧، المحرر ١/ ٢.

(٤) انظر: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١/ ٢١٧، الإقناع ١/ ٨، شرح المنتهى ١/ ٢٠.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٥٦.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ابن عقيل، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيِّم[1].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سُئِل عن الماء وما يَنوبُهُ[2] من الدَّوابِّ والسِّباع، فقال ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتين[3] لم يحمل الخَبَث»، وفي لفظ: «لم يُنجِّسْه شيء»[4].

---

(١) انظر اختيارهم في: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ١٥٦، المبدع ١/ ٣٧.

(٢) (ما ينوبُه): أي ما ينزل به ويقصده، من ناب المكان وانتابه إذا تردَّد إليه مرةً بعد أخرى ونوبةً بعد نوبة. انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢/ ١٧٢.

(٣) (قلَّتان): واحدتها قلَّةٌ وهي: الجرَّة سمِّيت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يُقِلُّها بيديه أي يرفعها يقال: قَلَّ الشيء وأقَلَّه إذا رفعه. المطلع على ألفاظ المقنع: ١٨.

(٤) رواه أحمد ٨/ ٢١١ (٤٦٠٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ (٥١٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء ١/ ١٧ (٦٣، ٦٤)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب منه آخر ١/ ٩٧ (٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ١/ ٤٦ (٥٢)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/ ٥-٦ (١)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/ ٣٩٤ (١٢٣١)، وصححه ابن الجارود: ٢٣ (٤٤، ٤٥)، وابن خزيمة ١/ ٤٩ (٩٢)، وابن حبان ٤/ ٥٧، ٦٣-٦٤ (١٢٤٩، ١٢٥٣)، وابن منده، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم ١/ ٢٢٤-٢٢٥، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الخطابي، والنووي، وابن حجر، والألباني.

قلت: وقد جاء الحديث من روايةٍ أخرى عند أبي داود وغيره، بلفظ: "إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس"، قال يحيى بن معين: "إسناده جيد"، وصححه الحاكم، والبيهقي. انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٦، معالم السنن ١/ ٣٦، معرفة السنن والآثار ٢/ ٨٩، خلاصة الأحكام ١/ ٦٥-٦٦، خلاصة البدر المنير ١/ ٨، فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٤٢، صحيح أبي داود ١/ ١٠٤.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

الأخذ بمفهوم الحديث، إذ يدل بمنطوقه على أن ما بلغ قلتين فهو كثير لا يحمل الخبث، ويدل بمفهومه على أن ما دون القلتين قليل فينجس بمجرد الملاقاة، ولو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن للتحديد فائدة[١].

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

أولًا: بأن المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، وإنما القليل قد يحمل الخبث لمظِنَّة القِلَّة[٢].

ثانيًا: بأن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير -أي: القلتين- ابتداءً، وإنما ذكره جوابًا لسؤال والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم، لم يبق حجة باتفاق[٣]، وكان ذلك السبب مانعًا من اعتبار المفهوم[٤].

ثالثًا: بأن هذا المفهوم يعارض منطوق حديث: «إن الماء طهور لا ينجّسه شيء»[٥]؛ وقد تقرَّر أن المنطوق مقدَّمٌ على المفهوم[٦].

ونوقش: بأن هذا المفهوم قد تأيد بأدلة أخرى، كحديث: "الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب"، و"الأمر بغسل اليد من نوم الليل"[٧]، فإنها تدل على أن الماء يتأثر بهذه

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤٠.

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٢٠.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ١/ ٤٢٤.

(٤) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ١/ ٨٦.

(٥) سيأتي تخريجه عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني ص ٨٦.

(٦) انظر: الشرح الممتع ١/ ٤٢. وانظر لهذه القاعدة في: الإحكام للآمدي ٤/ ٢٥٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٣٠.

(٧) ستأتي ألفاظ حديثي الولوغ، وغسل اليد من نوم الليل، وتخريجهما عند ذكر باقي الأدلة.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الأشياء وإن لم يتغير، ولا سبيل إلى تأثر كل ماء بها، بل لا بُدَّ من تقديره، فتقديره بالقلتين أولى من تقديره بغيرهما؛ لأن التقدير بالحركة، أو بما يمكن نزحه وما لا يمكن، وغيرها من التقديرات، تقديرات باطلة، لا أصل لها، وهي غير منضبطة، وتحكُّمٌ محض، لم تثبت بسنَّةٍ ولا قياس، فإذا بطلت هذه التقديرات -ولا بدَّ من تقدير- فالتقدير بالقلتين أولى؛ لثبوته، إما عن النبي ﷺ، وإما عن الصحابة رضي الله عنهم[1].

ورُدَّ عليهم: بأنه ليس في شيءٍ من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاة الولوغ، أو غمس اليد فيه[2].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغْمِس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى القائم من النوم عن غمس يده في الماء، ومن المعلوم أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه، لا تغيِّر الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسةٍ لم تُغيِّره، لم ينهه عن غمس يده فيه[4].

وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء بغمس اليد فيه[5].

قلت: والحديث غاية ما فيه النهي عن غمس اليد في الإناء، ولم يتعرَّض النبي ﷺ فيه لحكم الماء.

---

(١) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ١/ ٨٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ١/ ٤٣ (١٦٢)، دون قوله: (ثلاثًا)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ١/ ٢٣٣ (٢٧٨).

(٤) انظر: المغني ١/ ٤٠، المجموع ١/ ١١٧.

(٥) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ١/ ٨٤.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرِقْه ثم لِيَغْسِلْه سَبَع مِرَارٍ»[١].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أمر بالإراقة والغسل مما يدل على النجاسة، ولم يفرِّق بين ما تغيَّر ومالم يتغيَّر، مع أن الظاهر عدم التغيُّر[٢].

وأجيب: بأنه ليس في اللفظ ما يُشعر بأن الآنية التي يُراق منها ويُغسل ولوغ الكلب دون القلتين، بل هو محمول على الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع، يتحلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس لزج يخالط الماء، ولا يخالف لونُه لونَه، فلا يظهر فيه التغيُّر، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تُر، فأمر بإراقته وغسل الإناء[٣].

دليلهم من المعقول:

أن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يُعْف عنه[٤].

قلت: ولا يُسلَّم لهم باستدلالهم؛ لعدم صحة هذه الملازمة؛ فليس كل ما يمكن حفظه لا يُعفى عنه، كما أنه ليس كل ما لا يمكن حفظه يُعفى عنه، فالماء الكثير لا يمكن حفظه، ولكنه إذا تغيّر بنجاسة تنجَّس بإجماع أهل العلم.

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/ ٢٣٤ (٢٧٩).

(٢) انظر: معونة أولي النهى ١/ ١٦٩.

(٣) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ١/ ٨٤.

(٤) الكافي ١/ ٣٠.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

من بئر بُضاعة[١]؟ -هي بئر يُلقى فيها الحِيَض[٢]، ولحوم الكلاب، والنَّتن- فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء»[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث ظاهر في الدلالة على أن الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وهو لفظ عامّ في الكثير والقليل، وهو عامّ أيضًا في جميع النجاسات[٤].

وأجيب: بأنه محمول على الماء الكثير الذي لم تغيره النجاسة، بدليل أن ما تغير فهو نجس بالإجماع، ولو كان كثيرًا، إذًا فهو حديث عام مخصوص، خُصّ منه المتغيِّر بالنجاسة، وخُصّ منه أيضًا مادون القلتين إذا لاقته نجاسة[٥].

ونوقش: بأن النبي ﷺ لم يعلّل بأن بئر بضاعة لا ينجّسها شيء؛ لأنها كانت أكثر من قلتين، ولا أشار إلى ذلك، ولا دلّ كلامه عليه بِوَجْهٍ، وإنما علّل بطهورية الماء، وهذه علّة مطّردة في كل ماء قلّ أو كثر، ولا يَرِد المتغيِّر؛ لأن ظهور النجاسة فيه يدل على تنجسه بها، فلا يدخل في الحديث، وهو محل وفاق فلا يُناقض به[٦].

---

(١) (بُضاعة): بضم الباء وكسرها: لغتان مشهورتان، والضم أشهر، وهو: اسم لصاحب البئر أو لموضِعها، وهي بئر معروفة بالمدينة. انظر: النهاية ١/ ١٣٤، المجموع ١/ ٨٣.

(٢) (الحِيَض): بكسر الحاء وفتح الياء، جمع (حِيْضة) وهي: الخِرْقة التي يُمسح بها دم الحيض. انظر: المجموع ١/ ٨٣، تحفة الأحوذي ١/ ١٦٩.

(٣) رواه أحمد ١٧/ ١٩٠ (١١١١٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ١٧، ١٨ (٦٦، ٦٧)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ٩٥ (٦٦)، وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٧٤ (٣٢٦، ٣٢٧)، وصححه الإمام أحمد، وابن معين، والنووي، وابن الملقن، والألباني، وغيرهم. انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٦٥، المحرر في الحديث: ٨٣، البدر المنير ١/ ٣٨١-٣٨٨، إرواء الغليل ١/ ٤٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣.

(٥) انظر: المغني ١/ ٤١، المجموع ١/ ٨٥-٨٦.

(٦) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم ١/ ٨٣.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- حديث أبي أمامة الباهِليِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجّسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»[١].

وجه الدلالة:

ظاهرٌ في الدلالة على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، ولفظه عامّ في القليل والكثير، وهو عامّ كذلك في جميع النجاسات[٢].

وأجيب: بأنه حديث ضعيف؛ فلا يصح الاحتجاج به[٣].

ونوقش: بأن أوله قد ثبت من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ المتقدمة آنفًا، وأما آخره وهو الاستثناء، فهو ضعيف، ولكن انعقد الإجماع على العمل به[٤]، فالحجة في الإجماع على هذا الاستثناء[٥].

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن الحِيَاض التي بين مكة والمدينة، تردها السّباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حَملتْ

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض ١/ ١٧٤ (٥٢١)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب الماء المتغير ١/ ٣١ (٤٧)، وقال: "لم يرفعه غير رِشْدِيْن بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي".

قلت: وزيادة الاستثناء في الحديث ضعيفةٌ باتفاق أهل الحديث، كما نصَّ على ذلك الإمام النووي. انظر: المجموع١/ ١١٠، البدر المنير١/ ٤٠١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤١، المجموع ١/ ١١٠.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٥، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٩٣، شرح الزركشي ١/ ٤٠.

قلت: وقد نقل البيهقي بسنده المتصل، وغيره، عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: "وما قلتُ من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً، يُروى عن النبيﷺ من وجهٍ لا يُثْبِتُ أهل الحديث مِثْلَه، وهو قول العامَّة لا أعلم بينهم فيه خِلافاً". انظر: السنن الكبرى للبيهقي١/ ٣٩٣، البدر المنير١/ ٤٠١-٤٠٢.

(٥) انظر: المجموع ١/ ١١٠-١١١.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

في بطونها، ولنا ما غَبَرَ[1] طَهور»[2].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ لم يفرِّق بين الماء القليل والكثير[3].

دليلهم من القياس:

أنه ماء لاقى نجاسة، ولم يظهر عليه إحدى صفاتها، فلم ينجس بها، كالزائد عن القلتين[4].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر، قليلًا كان أو كثيرًا؛ وذلك لما يلي: -

١- لأن الأصل في الماء الطهورية، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل هنا على ذلك.

٢- لأن الماء النجس له صفات يُحكم من خلالها بنجاسته، فإذا لم يظهر في الماء أثر النجاسة لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته، فكيف يُحكم عليه بأنه نجس؟!!

---

(١) (ما غبر): أي: ما بقي. انظر: لسان العرب ٥/ ٣.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الحياض ١/ ١٧٣ (٥١٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار": ٧/ ٦٥ (٢٦٤٧)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب الماء المتغير ١/ ٣٦ (٥٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ١/ ٣٩١ (١٢٢٠). قال الطحاوي (٧/ ٦٧) عنه: "ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها؛ لأنه إنما دار على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف"، وكذا ضعفه البيهقي، والبوصيري في"مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" ١/ ٧٥.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٠.

(٤) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٣- لأن الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا[١]، وعلّة النجاسة الخَبَث، فمتى وُجِد الخَبَث في شيءٍ فهو نجِس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجِس[٢].

(١) انظر لهذه القاعدة في: أصول السرخسي ٢/ ١٨٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٥٤.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/ ٤١.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الثاني

اختيارات ابن قاضي الجبل في الآنيـة

وفيــه ثـلاث مسائــل:

- المسألة الأولى: طهارة جلد الميتة بالدِّباغ.
- المسألة الثَّانية: طهارة لبن الميتة وإِنْفَحتها.
- المسألة الثَّالثة: طهارة عظم الميتة وعصبها.

* * * ** * * *

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الأولى
طهارة جلد الميتة بالدِّباغ[١]

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على إباحة جلد الحيوان المذكَّى إذا كان مأكول اللَّحم، ولو لم يُدبغ، إذا توفَّرت شروط الذَّكاة[٢]، واختلفوا في طهارة جلد الميتة بعد دبغه.

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: لا يطهُر جلد الميتة بالدباغ.

الثانية: يطهر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهرًا في الحياة[٣].

الثالثة: يطهر بالدباغ جلد ميتة مأكول اللَّحم دون غيره[٤].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أن جلد الميتة لا يطهُر مطلقًا، دُبغ أو لم يُدبغ[٥]، وهو اختيار الخرقي[٦].

---

(١) (الدِّباغ): مصدر دبغ الجلد يدبَغه ويدبُغه ويدبِغه دبْغًا، ودِباغَة ودِبَاغًا، ويطلق الدِّباغ على ما يُدبغ به، والمراد به: تنظيف الأذى والقَذَر الكائن بالجلد بواسطة مواد تُضاف إلى الماء. انظر: المطلع: ٢٢، لسان العرب ٨/ ٤٢٤، الشرح الممتع ١/ ٨٥.

(٢) انظر: مراتب الإجماع: ٢٣، القوانين الفقهية: ١٠١.

(٣) انظر الروايتين السابقتين في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٦٦.

(٤) انظر جميع الروايات في: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ١٠٩-١١١، فتح الملك العزيز ١/ ١٧٥-١٧٦.

(٥) انظر: التوضيح ١/ ٢٢٤، الإقناع ١/ ١٣، معونة أولي النهى ١/ ١٩١.

(٦) انظر: مختصر الخرقي: ١٢، شرح الزركشي ١/ ٥٦.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يطهُر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهرًا في حال الحياة، سواء كان مأكولًا أو لا[1].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ...﴾ الآية [المائدة:٣].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ حرَّم الميتة، ولم يخُصَّ منها شيئًا دون شيء، وهو عامٌّ يشمل ما قبل الدباغ وما بعده، والجلد جزءٌ من الميتة، فيكون محرَّمًا[2].

وأجيب عن الاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: لا نسلِّم بالعموم في الميتة، بل إن المراد من تحريم الميتة تحريم أكلها، بدليل أن الله ﷻ قال في آخر الآية: ﴿...فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ [3] غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ [4] فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[5] الآية [المائدة:٣].

ونوقش: بعدم التسليم بقَصْر التحريم على الأكل، بل التحريم عامٌّ في الأكل وغيره إلا أنه أباح منه الأكل للمخمصة، وبقي الباقي على التحريم؛ لذا فلا معنى

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٨٦.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ١٥٧، المغني ١/ ٩١.

(٣) (المخْمَصَة): الجوع وخَلاء البطن من الطعام. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٤.

(٤) (غير متَجَانِفٍ لإثم): أي: غير مائلٍ لحرام. انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ١٥٧.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

لقَصْر التحريم على الأكل دون غيره[(١)].

الثاني: لو سلَّمنا بالعموم في الميتة، لكن السنَّة خصّصت من عمومها الانتفاع بجلدها بعد الدبغ[(٢)].

دليلهم من السنة:

١- حديث عبدالله بن عُكَيْم ﷺ قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهْر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهَاب[(٣)]، ولا عَصَب[(٤)]»[(٥)].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في تحريم الميتة، وأنه لا يُنتفع بإهابها مطلقًا، دُبِغ أو لم يُدبغ، وهو ناسخٌ لأحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ لأنه في آخر عُمُر النبي ﷺ[(٦)].

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ١٥٨.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٢١٨.

(٣) (الإهاب): الجِلْد قبل دبغه، وقيل: هو الجِلْد دُبغ أو لم يُدبغ، وقيل: بل هو جلد مأكول اللحم دون غيره. انظر: سنن أبي داود ٤/ ٦٧، سنن الترمذي ٤/ ٢٢١، المصباح المنير ١/ ٢٨، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٣٢٥.

(٤) (العَصَب): عَصَب الإنسان والدابة، والأعصاب: أطناب المفاصل التي تربط بينها وتشدُّها ببعض، والواحدة: عَصَبة. انظر: لسان العرب ١/ ٦٠٢.

(٥) رواه أحمد ٣١/ ٧٤-٧٥ (١٨٧٨٠)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ٢/ ١١٩٤ (٣٦١٣)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/ ٦٧ (٤١٢٧)، والترمذي في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢٢ (١٧٢٩)، والنسائي في كتاب الفرع، ما يدبغ به جلود الميتة ٧/ ١٧٥ (٤٢٤٩)، وصححه الإمام أحمد، وابن حبان ٤/ ٩٤-٩٥ (١٢٧٨)، وكذا الألباني، وحسنه الترمذي. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١/ ٢٧٧، فتح الباري لابن حجر٩/ ٦٥٩، إرواء الغليل ١/ ٧٦.

(٦) انظر: المغني ١/ ٩١.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

أولًا: أنه حديث ضعيف، كما قال كثير من أئمة الحديث[١].

ثانيًا: لو صح الحديث فلا يدل على تأخره، فإن أحاديث الدباغ مطلقة، فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاة النبي ﷺ بأقلّ من شهر أو بأيّام[٢]، فتكون متأخرة عن حديث ابن عكيم فتنسخه، فتكون الرخصة بعد النهي عن ذلك، ولو سلَّمنا بتأخُّره، لم يكن فيه دليل؛ لأنه عامّ، وأحاديث الطهارة بالدباغ خاصة، والخاص مقدّم على العام، سواء تقدّم أو تأخر[٣].

ثالثًا: أنه على فرض صحته، فيمكن أن يجمع بينه وبين أحاديث الطهارة بالدباغ، وذلك بحمل الإهاب على جلد الميتة قبل الدبغ، كما جاء ذلك عن جمعٍ من أئمة اللُّغة وغيرهم، فيكون النهي في حديث ابن عكيم عن الانتفاع بجلد الميتة قبل دبغه، وأما بعد الدبغ فلا يسمى إهابًا، وإنما يُقال له: جِلْدٌ، أو أدِيْمٌ[٤].

ونوقش: بعدم التسليم بأن معنى الإهاب الجلد قبل دبغه، بل الإهاب هو الجلد دبغ أو لم يدبغ، كما قاله طائفة من أهل اللغة، ويؤيد قولهم أنه لم يُعلم أن النبي ﷺ رخَّص في الانتفاع به قبل الدبغ، ولا من عادة الناس الانتفاع به[٥].

ورُدَّ عليهم: بأنه مما يدل على أن الإهاب اسمٌ لما لم يدبغ، أن النبي ﷺ قرن معه العَصَب والعصب لا يُدبغ[٦].

---

(١) انظر: معالم السنن ٤/ ٢٠٣، المجموع ١/ ٢١٨-٢١٩.

(٢) انظر: التمهيد ٤/ ١٦٥.

(٣) انظر: المجموع ١/ ٢١٩.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ١٦٢، المجموع ١/ ١١٩.

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٧.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٢.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينةً لنا انكسرت، وإنّا وجدنا ناقةً سمينةً ميْتةً، فأردنا أن نَدْهُن بها سفينتنا، وإنما هي عُودٌ، وهي على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشيءٍ من الميْتة»[(١)].

وجه الدلالة:

أن لفظ (شيء) نكرة في سياق النهي؛ فتُفيد العموم؛ فلا يجوز الانتفاع بأيّ شيءٍ من الميتة، حتى ولو كان جلدها المدبوغ.

وأجيب: بأن المقصود هو النهي عن الانتفاع بشيءٍ من الميتة، ما دام ميتةً غير مدبوغ، فأما إذا دُبغ حتى خرج من حال الميتة، فلا بأس من الانتفاع به[(٢)].

دليلهم من القياس:

أن الجلد جزءٌ من الميتة، فلم يطهُر بالدبغ كاللَّحم[(٣)].

وأجيب عنه من وجهين[(٤)]:

أولًا: بأنه قياس في مقابلة نصوص، فلا يُلتفت إليه.

---

(١) رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار": كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟ ١/ ٤٦٨ (٢٦٩٢)، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير"(١/ ٢٠١): (رواه ابن وَهْبٍ في مسنده، عن زَمْعَةَ بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، وزَمْعَة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في"فوائده"من طريقٍ أخرى، قال الشيخ الموفَّق-يعني: ابن قدامة-: "إسناده حسن")، وقال ابن الملقن في" البدر المنير"(١/ ٥٩٤-٥٩٥): "لا أعلم بإسناده بأساً"، ثم نَقَلَ كذلك عن الموفَّق صاحب"المغني" تحسينه لإسناده. وانظر: المغني١/ ٩١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨.

(٣) انظر: العدة شرح العمدة: ٢١.

(٤) انظر: المجموع ١/ ٢١٩.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانيًا: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ اللحم لا يصلح فيه الدباغ؛ لأنه يمحقه ويتلفه، بخلاف الجلد فإنه ينظّفه ويطيّبه ويصلّبه.

ونوقش: بعدم التسليم بذلك؛ فإن اللحم إذا مُلِّح وقُدِّد[1] في الهواء زالت رطوباته، وذلك دباغه، فإن دباغ كل شيء على حسبه، فكان ينبغي -على حدّ قولكم- أن يُحكم بطهارته، فإذا لم يطهر بالدباغ فكذلك الجلد[2].

دليلهم من المعقول:

أن العلة في نجاسة الميتة هو الموت، والموت لا يزول بالدبغ، فلا يتغير حكم الجلد ولو دبغ؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وبقي مع بقائها[3].

وأجيب: بعدم التسليم بأن الموت هو المنجّس لعينه، وإنما لمعنى فيه، وهو أنه بالموت تزول القوى التي تحجز الرطوبات النجسة -كالدم ونحوه- عن السيلان من مقارها، فتسيل تلك الرطوبات النجسة، فتختلط باللحم والجلد فينجسان، فالدباغ يزيل تلك الرطوبات والفساد عن الجلد فيعيده إلى حالته الأولى فيطهر، ولا يتأتّى الدباغ في اللحم فبقي على نجاسته[4].

ونوقش: ببطلان هذا التعليل؛ لأن جلد الميتة نجس، مع أنه لا دم فيه ولا رطوبة إلا بمقدار ما يوجد مثلها في جلد المذكّى المحكوم بطهارته[5].

---

(١) (القَدِيْد): فعيلٌ بمعنى مفعول، وهو: اللحم المْلُوح المجفَّف في الشمس. النهاية ٤/ ٢٢.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ١٧٠.

(٣) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ٢٥.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ١٦٧-١٦٨.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ١٦٩.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر»(١).

وجه الدلالة:

أن الحديث عامّ في طهارة كل جلدٍ بالدباغ؛ حيث إن "أي" الشرطية من صيغ العموم، فيتناول المأكول وغيره، وخرج منه ما كان نجسًا في حالة الحياة؛ لكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم(٢).

٢- حديث سَلَمة بن المحَبِّق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دباغ الأدِيم ذكاته»(٣).

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٨٢ (١٨٩٥)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/ ١١٩٣ (٣٦٠٩)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٤/ ٦٦ (٤١٢٣)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/ ٢٢١ (١٧٢٨)، والنسائي في كتاب الفرع، جلود الميتة ٧/ ١٧٣ (٤٢٤١)، قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح". ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٧ (٣٦٦) بلفظ: «إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر».

(٢) انظر: المبدع ١/ ٥١-٥٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ البيهقي في "السنن الصغير": كتاب الطهارة، باب الآنية ١/ ٨٧، ورواه بنحوه أحمد ٢٥/ ٢٥٠ (١٥٩٠٩)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٤/ ٦٦ (٤١٢٥)، والنسائي في كتاب الفرع، جلود الميتة ٧/ ١٧٣ (٤٢٤٣)، وصححه ابن حبان ١٠/ ٣٨١ (٤٥٢٢)، وقال الحاكم(٤/ ١٥٧): "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في" التلخيص الحبير": (١/ ٢٠٤): "إسناده صحيح"، وصححه ابن الملقن، والسيوطي. انظر: البدر المنير١/ ٦٠٩، الحاوي للفتاوي١/ ١٥.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ .doc
١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

وجه الدلالة:

بيَّن ﷺ أن دباغ الجِلد (الأديم) ذكاةٌ له، أي: تطييبٌ له[(١)]، ولفظ (الأديم): مفردٌ محلّى بأل، وهو من صيغ العموم، فيكون اللفظ عامًّا في كل جِلْد، ويخرج منه ما كان نجسًا في حالة الحياة؛ لكون الدبغ إنما يؤثر في رفع نجاسة حادثة بالموت، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم[(٢)].

وأجيب: بأن المراد بالذكاة هنا: الذَّبْح، وقد شبَّه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تُعْمل في مأكول اللحم دون غيره -مما هو طاهر في حال الحياة- فكذلك الدبغ[(٣)].

ونوقش: بأن الذكاة هنا تُحمل على أحد معنيين: إما التطييب، وإما الطهارة، فعلى كلا التأويلين يكون اللفظ عامًّا في كل جِلد، فيتناول ما اختلفنا فيه، ويدل على أنه أراد بالذكاة هنا أحد المعنيين السابقين، أنه لو أراد بالذكاة الذبْح؛ لأضافه إلى الحيوان كُلِّه، لا إلى الجِلد[(٤)].

٣- حديث أبي المَلِيْح عن أبيه -أسامة بن عمير رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع»[(٥)].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ نهى عن جلود السباع مطلقًا، ولم يفرّق بين المدبوغ وغيره، فخرج من

---

(١) انظر: الممتع ١/ ١١٧.

(٢) انظر: المغني ١/ ٩٤.

(٣) انظر: المغني ١/ ٩٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٦٧.

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع ٤/ ٦٩ (٤١٣٢)، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٤/ ٢٤١ (١٧٧١)، والنسائي في كتاب الفرع، النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/ ١٧٦ (٤٢٥٣)، وصححه ابن الجارود: ٢٢١ (٨٧٥)، وكذا صححه النووي في"المجموع"١/ ٢٢٠.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

عموم الأحاديث -الدالة على طهارة جلد الميتة بعد دبغها- السِّباع، ومِثْلها ما كان نجسًا، فدلّ على أنه لا يطهُر بالدبغ إلا جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة.

وأجيب: بأن النهي محمول على ما قبل الدباغ[١].

ونوقش: بعدم التسليم بذلك؛ إذ لا معنى لتخصيص السّباع حينئذٍ؛ لأن كل جلود الميتة في ذلك سواء[٢].

دليلهم من القياس:

أن جلد الحيوان الطاهر غير المأكول يطهُر بالدباغ، قياسًا على جلد الشاة (أو جلد الحيوان المأكول)، بجامع الطهارة في كُلٍّ[٣].

دليلهم من المعقول:

أن الحيوان كان طاهرًا في الحياة، وإنما ينجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت، والدبغ يزيل ذلك، فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة[٤].

وأجيب: بأن دليلهم هذا غير صحيح؛ لأن جلد الميتة لو كان نجسًا لذلك السبب لم ينجس ظاهر الجلد منه، ولا ما ذكّاه المجوسي والوثنيّ، ولا متروك التسمية؛ لعدم علّة التنجيس، ولوجب الحكم بنجاسة الصيد الذي لم تنْسَفِح دماؤه ورطوباته[٥].

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ١٧٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الممتع ١/ ١١٧.

(٤) انظر: الممتع ١/ ١١٧.

(٥) انظر: المغني ١/ ٩٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أنه يطهُر بالدباغ جلد ميتة ما كان طاهرًا في حال الحياة، سواء كان مأكولًا أو لا ؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض الصحيح.

٣- لأن الإهاب في حديث ابن عكيم ﷺ -وهو عمدة القائلين بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ- محمول على الجلد قبل دبغه، فإذا دُبغ الجلد لا يُسمى إهابًا، بدليل أن النبي ﷺ قرن معه العصب، والعصب لا يُدبغ، وبهذا يكون الحديث لا دلالة فيه؛ لأنه يكون بذلك خارجًا عن موضع النزاع.

٤- لأن في هذا القول إعمالًا لجميع الأدلة، وإعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضها وترك بعضها الآخر.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثَّانية
طهارة لبن الميتة وإِنْفَحتها[1]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[2]:

الأولى: أن لبن الميتة وإنفحتها نجسان.

الثانية: أنهما طاهران.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أن لبن الميتة وإنفحتها نجسان[3].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهما طاهران مُبَاحَان[4].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالأثر، والقياس:

دليلهم من الأثر:

ما جاء عن عبدالله بن مسْعُودٍ رضي الله عنه أنه قال: «لا تأكلوا من الجُبْن إلا ما صنع

---

(١) (الإنْفَحة): بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتخفيف الحاء، وكذلك بتشديدها، لغتان مشهورتان، وجمعها: أنافِح، قال الجوهري: "وهي: كَرِشُ الخروف والجدْي ما لم يأكل غير اللبن، فإذا أكل فَكَرِش"، وهي مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرّضيع، من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبِّن اللبن. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١٩٠، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٨.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ١١٣-١١٤، المحرر ١/ ٦.

(٣) انظر: التوضيح ١/ ٢٢٤، شرح المنتهى ١/ ٣١، مطالب أولي النهى ١/ ٦٠-٦١.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٩٢، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز ١/ ١٨٢.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسلمون، وأهل الكتاب»[1].

وجه الدلالة:

أن السِّخَال[2] تُذبح، فتؤخذ منها الإنفحة التي بها يصلح الجُبن، فإذا كانت من ذبائح غير المسلمين وأهل الكتاب، كذبائح المجوس وأهل الأوثان، لم يَحِلَّ أكلها ولا استعمالها؛ لأنها أُخِذت من ميتة[3]؛ فدلّ ذلك على نجاستها.

دليلهم من القياس:

١- أنه مائع لاقى وِعاءً نجسًا -وذلك أن ضَرْع الميتة نجس- فصار نجسًا، أشبه ما لو حُلِب في إناءٍ نجس[4].

وأجيب عنه من وجهين[5]:

أولًا: بعدم التسليم بأن المائع ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، بل الصحيح أنه لا ينجس بذلك.

ثانيًا: بأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها؛ إذ الحكم بالتنجيس إنما يتسلَّط على الأجسام الظاهرة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في"مصنفه": كتاب العقيقة، في الجبن وأكله ٥/ ١٣٠ (٢٤٤١٤)، والطبراني ٩/ ٢٠١ (٨٩٨٠)، قال الهيثمي في"مجمع الزوائد"(٥/ ٤٣): "رجاله ثقات"، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الضحايا، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل١٠/ ١١ (١٩٦٩٢) بمثله.

قلت: وقد روي عن عمر، وابنه، وابن عباس، وأنس بن مالك ﷺ مِثْلُه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٠-١١.

(٢) (السِّخال): جمع سَخْلَة، وهي: ولد الضَّأْن والمعز ساعة يُولد، ذكرًا كان أو أنثى. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٢٢.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي١٠/ ١١.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٥٣.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ١/ ٢٧٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٢- أنه مائع لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسًا، فكذلك قبل فَصْلِه عنها يكون نجسًا[١].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والأثر، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ [٢] لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ [٣] وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [النحل:٦٦].

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على طهارة اللّبن من وجهين[٤]:

الأول: عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرقٍ بين ما يؤخذ من حيٍّ أو ميت.

الثاني: إخباره أنه يخرج من بين فرث ودم، ومع ذلك حكم بطهارته؛ إذ كان ذلك الموضع موضع الخلقة، فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الخلقة -وهو ضرع الميتة- كما لا ينجس بمجاورة الفرث والدم.

وأجيب: بعدم التسليم بأن اللبن يلاقي الفرث والدم؛ لأن الفرث في الكرش، والدم في العروق، واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق[٥].

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٠٠.

(٢) (الأنعام): هي الإبل والبقر والضّأن والمعز. انظر: الجامع لأحكام القرآن١٠/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) (فَرْث): الفرث هو: الزبل الذي ينزل إلى الكرش، فإذا خرج لم يُسمَّ فرثًا. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٦٩-٧٠.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٢٤٤.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من الأثر:

أن الصحابة ﷺ لمَّا فتحوا بلاد المجوس، أكلوا من جُبْنِهم، مع علمهم بنجاسة ذبائحهم وحُرْمتها، وأن الجبن إنما يُصنع بالإنفحة، والإنفحة تؤخذ من تلك الذبائح[(١)].

وأجيب: بأن الصحابة ﷺ أكلوا من جبن المجوس؛ لأنهم لم يكونوا يتولَّون الذبح بأنفسهم، بل كان جزَّاروهم اليهود والنصارى، ولو لم يُنقل ذلك عنهم لكان الاحتمال واردًا، فقد كان فيهم اليهود والنصارى، فحينئذٍ لا تتحقق نجاسة الجبن؛ لأن الأصل الحل فلا يزول بالشك[(٢)].

قلت: وهذا الذي ذكروه عن الصحابة ﷺ من أكلهم جبن المجوس، لم يسندوه إلى كتابٍ حتى يُنظر في صحته، ويُحكم عليه بقبولٍ أو ردّ.

دليلهم من المعقول:

أن اللبن لم ينجس بالموت؛ إذ لا حياة فيه، ولا بملاقاة وعائه -وهو ضرْع الميتة-؛ لأن الملاقاة في الباطن لا حكم لها[(٣)].

وأجيب: بعدم التسليم بأن نجاسة الباطن لا حكم لها، بل لها حكم إذا انفصل ما لاصَقَها؛ ولهذا لو ابتلع شخصٌ جوزةً وتقيّأها صارت نجسة الظاهر[(٤)].

---

(١) انظر: شرح عمدة الفقه ١/ ١٣٠.

(٢) انظر: المغني ١/ ١٠٠.

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ١٣٠.

(٤) انظر: المجموع ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الترجيـــــح:

الـذي يـترجح لي -والله أعلـم- هـو القـول بنجاسـة لـبن الميتـة وإنفحتهـا؛ وذلك لما يلي: -

١- لعموم قولـه تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ...﴾ الآية [المائدة:٣]، وهما جزءٌ من الميتة، ولا مخصِّص لهما من دليل صحيح سالم من المعارضة، أو إجماع.

٢- للآثار الواردة عن عددٍ من الصحابة ﷺ في ذلك، ولا يُعلم لهم مُخالِف.

٣- لأنهما لا يكاد يَسْلمان من أن يتسرّب إليهما شيءٌ من عُفُونة الميتة ورائحتها، فينجسان بذلك؛ إذ ما تغيّر بالنجاسة فهو نجس بالإجماع.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثَّالثة
طهارة عظم الميتة وعصبها[١]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[٢]:

الأولى: أن عظم الميتة وعصبها، وما كان من جِنْس ذلك، فهو نجس.

الثانية: أنه طاهر.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أن عظم الميتة وعصبها، وما كان من جنس ذلك، فهو نجس[٣].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه طاهر[٤]، وهو اختيار ابن تيمية[٥].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ...﴾ الآية [المائدة:٣].

وجه الدلالة:

أن العظم، وما كان من جنسه، جزءٌ من الميتة، فيكون محرَّمًا[٦].

---

(١) وكذا يدخل في هذه المسألة ما هو من جِنْس عظم الميتة وعصبها: كقَرْنها، وظُفْرها، وحافرها، وسِنّها.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ٩٢.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ١/ ١٩٣، كشاف القناع ١/ ٥٦-٥٧، مطالب أولي النهى ١/ ٦١.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٩٢.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١/ ٧٤.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- قوله تعالى: ﴿... قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس:٧٨، ٧٩].

وجه الدلالة:

أن في العظم حياة، وأنه يحيا بحياة الحيوان ويموت بموته؛ فدل على أن العظم حكمه حكم الميتة، فيكون نجسًا مثلها(١).

وأجيب: بأن المقصود في الآية: مَنْ يحيي أصحاب العظام على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ...﴾ الآية [يوسف:٨٢]، والمراد: اسأل أهل القرية(٢).

ونوقش: بأن هذا عدول عن الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى المضمر، من غير حاجة، وهذا لا يجوز، بخلاف ما استشهدوا به، فإنه لا بد فيه من حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه؛ للحاجة إلى ذلك؛ إذ إن الأرض والحيطان لا تسأل ولا تجيب، فلم يكن بُدٌّ من حملها على المجاز(٣).

دليلهم من السنة:

١- حديث عبدالله بن عُكَيْم رضي الله عنه قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهْر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهَاب، ولا عَصَب»(٤).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ نهى عن الانتفاع بعَصَب الميتة مطلقًا؛ فدل ذلك على نجاسته، والعظم وما كان من جنسه مثله.

---

(١) انظر: الأوسط ٢/ ٢٨٣.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٢١١.

(٤) سبق تخريجه ص٩٣.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس، فقالوا: يا رسول الله، إن سفينةً لنا انكسرت، وإنّا وجدنا ناقةً سمينةً ميْتةً، فأردنا أن نَدْهُن بها سفينتنا، وإنما هي عُودٌ، وهي على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشيءٍ من الميْتة»[(١)].

وجه الدلالة:

أن لفظ (شيء) نكرة في سياق النهي، فتُفيد العموم، فلا يجوز الانتفاع بأيّ شيءٍ من الميتة، والعظم والعصب ونحوهما جزءٌ من الميتة[(٢)].

دليلهم من المعقول:

أن العصب يحس ويألم، وكذلك الضّرْس، ودليل الحياة الإحساس والألم، وهو في العظم أشد منه في اللحم والجلد، فإن العظم يحس ببرودة الماء وحرارته، والضّرس يألم ويلحقه الألم، وإذا قُلع سكن الألم، والحس والألم لا يكون إلا فيما فيه حياة، وما تحلُّه الحياة يحلُّه الموت، وما يحلّه الموت ينجس به كاللّحم[(٣)].

وأجيب: بأن الألم والحس إنما هما في محل الضرس، وليس في نفس الضرس[(٤)].

ونوقش: بعدم التسليم بذلك؛ لأن الضرس إذا قلع زال الألم، والمحل باقٍ[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه ص٩٥.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢١٤.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٢١٤، الكافي ١/ ٥٠.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٢١٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث ثوبان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسِوَارَيْن[(١)] من عاج[(٢)]»[(٣)].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمتَشِط بمشْطٍ من عاج»[(٤)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن العاج هو ناب الفيل أو عظمه، واتخاذه سِوارًا أو مشْطًا دليل على طهارته، ومثله عظام الميتة.

---

(١) (سِوَارَيْن): تثنية من سِوَار، والسِّوَار: حلية من الذَّهَب مستديرة كالحَلَقة تلبس في المِعْصم أَو الزّند، (جَمْعه): أَسْوِرَة وأَسَاوِر. المعجم الوسيط ١/ ٤٦٢.

(٢) (العاج): ناب الفيل، وقيل: العاج: الذَّبْل، وهو: ظهر السُّلَحْفاة البحرية، وهو المراد في الحديث. انظر: لسان العرب ٢/ ٣٣٤.

(٣) رواه أحمد ٣٧/ ٤٦ (٢٢٣٦٣)، وأبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ٤/ ٨٧ (٤٢١٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ١/ ٤١ (٩٧)، وهو حديث ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، وابن عدي، وابن الجوزي، والنووي، وابن تيمية، والذهبي. انظر: التحقيق لابن الجوزي ١/ ٩٣، المجموع ١/ ٢٣٨، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/ ٢٦٩، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١/ ١٢١، تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٣٣.

(٤) رواه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه ١/ ٤٢ (٩٨)، وضعفه فيه، ونقل عن الدارمي أنه منكر، وضعفه كذلك في "خلافياته" ١/ ٢٦٤-٢٦٦، وكذا ضعفه النووي في "المجموع" ١/ ٢٣٨.

ماجستير _ عادل الخليفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب عنهما من وجهين[1]:

أولًا: أنهما ضعيفان، فلا حجة فيهما.

ثانيًا: أن العاج ليس هو عظم الفيل أو نابه، بل هو الذّبْل -وهو عظم ظهر السُّلَحْفاة البحرية- كما جاء عن جمعٍ من أهل اللُّغة، والعرب كذلك تسمِّي كل عظمٍ عاجًا.

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تُصُدِّقَ على مَوْلاةٍ لميمونة بشاةٍ فماتت فمرَّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلاَّ أخذتم إهَابَها فدبغْتُمُوه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة فقال: «إنما حَرُم أكْلُها»[2].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة على أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة لا يحرم الانتفاع به، وأما تخصيصه طهارة الجلد بالدباغ فلا يعني أنه لا يجوز الانتفاع بغيره؛ لأنه إنما خرج مخرج الغالب[3].

وأجيب: بعدم التسليم بذلك؛ لأنه إنما ذكر ما يُنتفع به من الميتة، وهو الإهاب، ولو كان الشَّعر والصّوف والقرْن ونحوها من أجزاء الميتة بمَثابة الإهاب في جواز الانتفاع به لذكرها[4].

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري دون ذكر الدباغ في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢/ ١٢٨ (١٤٩٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/ ٢٧٦ (٣٦٣)، واللفظ له.

(٣) انظر: اللباب ١/ ٧١.

(٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي ١/ ١٥٧.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من الأثر:

ما قاله الزُّهري[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عظام الموتى -نحو الفيل وغيره-: (أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها، ويدَّهنون فيها، لا يرون به بأسًا)[2].

وجه الدلالة:

أنه نص صريح في أن طهارة عظام الميتة هو المعروف عن سلف هذه الأمة.

قلت: وقد ثبت خلاف ذلك عن بعض السلف؛ إذ كرهوا عظام الفيل والعاج، والامتشاط بذلك؛ لأنها ميتة[3]، ومادام قد ثبت اختلاف السلف فيما بينهم لم يجز المصير إلى قول أحدهم إلا بدليل.

دليلهم من القياس:

١- أن هذه الأشياء لا حياة فيها ولا روح، ولا دماء سائلة فيها، ولا رطوبات تنجسها، ولا تتألم بالقطع، ولا تحس، ولا يحلُّها الموت، فكانت طاهرة كالشَّعر[4].

---

(١) الزُّهري هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، أبو بكر، القرشي الزُّهري، أحد الأعلام، من أئمة الإسلام، حافظ زمانه، تابعيٌّ جليلٌ، سمع غيرَ واحدٍ من الصحابة، وروى عنه غيرُ واحدٍ من التابعين وغيرهم، كان يدور على مشايخ الحديث، ومعه ألواحٌ يكتب عنهم الحديث، بل ويكتب عنهم كل ما سمع منهم، حتى صار من أعلم الناس أو أعلمهم في زمانه، كان كثير الحديث والعلم والرِّواية، فقيهاً جامعاً، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦-٣٥٠، البداية والنهاية ١٣/ ١٣٢-١٤٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، في كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١/ ٥٦.

(٣) انظر: الأوسط ٢/ ٢٨١، السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٤٠-٤١.

(٤) انظر: اللباب ١/ ٧١، شرح العمدة ١/ ١٢٨.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: بعدم التسليم بأنه لا يحلُّها الموت؛ لأن الحياة تحلّ العظام، وكل ما تحلّه الحياة يحلّه الموت، بدليل قوله تعالى: ﴿...قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ الآية [يس:٧٨][(١)].

ثانيًا: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الشّعر يجوز جزُّه من الحيوان وهو حي، بخلاف غيره[(٢)]، وقد أجمع أهل العلم على طهارة الصُّوف إذا جُزّ من الشاة وهي حية، وبالعكس أجمعوا على نجاسة العضو إذا قطع منها وهي حية؛ فدل على الفرق بين الشعر والعظام؛ فإن الشعر لا حياة فيه، والعظم فيه حياة، يحيا بحياة ذي الرُّوح ويموت بموته[(٣)].

٢- أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وهو حيوان كامل؛ لعدم سبب التنجيس فيه؛ لكونه ليس فيه دم سائل، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس؛ إذ ليس فيه دم سائل[(٤)].

وأجيب عنه من وجهين[(٥)]:

أولًا: بأن قياس العظم على ما ليس له نفس سائلة قياس مع الفارق؛ إذ الثاني حيوان مُستَقِل، وأما العظم فكان نجسًا تبعًا لغيره.

ثانيًا: بأن كون العظم ليس فيه دم محلّ نظر؛ فإن الظاهر أن فيه دمًا، كما قد يُرى في بعض العظام.

---

(١) انظر: المغني ١/ ٩٩.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٢١٥.

(٣) انظر: الأوسط ٢/ ٢٨٣.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى ١/ ٢٦٨.

(٥) انظر: الشرح الممتع ١/ ٩٤.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

دليلهم من المعقول:

أن سبب تنجيس الميتة لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي منتفية في العظام ونحوها فلا يُحكم بنجاستها[1].

وأجيب: بعدم التسليم بأن سبب تنجيس الميتة لما فيها من الدماء والرطوبات النجسة؛ إذ لو كان كذلك لم ينجس ما ذكَّاه المجوسي والوثنيّ، ولا متروك التسمية؛ لعدم علّة التنجيس، بل وَلَوَجَبَ الحكم بنجاسة الصّيد الذي لم تنسفح دماؤه ورطوباته[2].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بنجاسة عظم الميتة وعصبها؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارض الصحيح.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض الصحيح.

٣- لعموم الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الميتة، والعظم والعصب ونحوها جزء منها، ولا مخصص لها من دليلٍ سالمٍ من المعارضة، فتبقى على الأصل.

٤- لأن عظم الميتة وعصبها ونحو ذلك لو كان طاهرًا يجوز الانتفاع به؛ لبيَّن النبي ﷺ ذلك، كما بيَّن طهارة جلد الميتة بعد دبغه، وجواز الانتفاع به؛ إذ الحاجة داعية إلى ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٦٣.

(٢) انظر: المغني ١/ ٩٩، ٩٢.

(٣) انظر لهذه القاعدة في: المستصفى ١/ ١٩٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥١-٤٥٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الثالث

اختيارات ابن قاضي الجبل في الاستنجاء

وفيـــه مسألتـــان:

- المسألة الأولى: حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة.
- المسألة الثانيـة: حكـم اسـتقبال القبلـة واسـتدبارها عند قضاء الحاجة

* * * *** * *

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣
١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

المسألة الأولى
حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة

المعتمد عند متأخري الحنابلة: كراهة استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة(١).

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم الكراهة(٢)، وهو اختيار ابن القيم(٣).

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بما يلي:

قالوا: كُره ذلك؛ لأنه رُوي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما، وأنهما يَلْعَنَانِه، وقيل: لما فيهما من نور الله، وبهما يستضيء أهل الأرض فينبغي احترامهما(٤).

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أولًا: بأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ في ذلك كلمة واحدة، لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف، ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصلٌ في الشرع(٥).

ثانيًا: فأما قولهم: "لما فيهما من نور الله، وبهما يستضيء أهل الأرض"، فهذا النور الذي فيهما ليس نورَ الله الذي هو صفته، بل هو نور مخلوق، ثم إن استدلالهم بهذا التعليل محل نظر؛ لأن مقتضاه كراهة استقبال كل شيءٍ فيه نور وإضاءة، كاستقبال

---

(١) انظر: التنقيح المشبع: ٤٤، معونة أولي النهى ١/ ٢٠٢، كشاف القناع ١/ ٦١.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ١٠٠.

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ٢/ ٢٠٥.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٦٣، شرح المنتهى ١/ ٣٤.

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٢٠٥، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٤٦.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

النجوم مثلًا[١].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[٢].

وجه الدلالة:

في قوله ﷺ: (ولكن شرّقوا أو غرّبوا)، فمن المعلوم أنّ من شرّق والشمس طالعة فإنه يستقبلها، وكذا لو غرّب وكانت الشمس عند الغروب، والرسول ﷺ لم يقل: إلا أن تكون الشمس أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا؛ فدل ذلك على جواز استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة، من غير كراهة[٣].

دليلهم من المعقول:

أن الأصل إباحة استقبال كل شيء حال قضاء الحاجة، إلا إذا ثبت دليل يُغير الحالة، ولم يثبت دليل مُعتبر في ذلك، فنستصحب الأصل، وهو الإباحة[٤].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بعدم الكراهة؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارض.

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٢٣.

(٢) رواه البخاري في أبواب القبلة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق ١/ ٨٨ (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ (٢٦٤)، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٢٣.

(٤) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ٨٨.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، ولا دليل هنا على الكراهة.

٣- لأن القول بالكراهة مخالفٌ للدليل -وهو سنة النبي ﷺ- ولا عبرة بقولٍ مخالفٍ للدليل.

٤- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، ولو كان فيها حكم بالكراهة لبيّنه النبي ﷺ ولنُقل إلينا، فلما لم ينقل إلينا في ذلك شيء؛ دلَّ على عدم الكراهة.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثانية
حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة خمس روايات:

الأولى: يجوز الاستقبال والاستدبار في البُنيان دون الفضاء.

الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.

الثالثة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما[١].

الرابعة: يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان[٢].

الخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط[٣].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: تحريم الاستقبال والاستدبار في الفضاء دون البنيان[٤].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقًا، سواء كان في الفضاء أو في البنيان[٥]، وهو اختيار ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

---

(١) انظر للروايات الثلاث الأولى في: التَّمام ١/ ١١٤، الحاوي في الفقه ١/ ٨٨، فتح الملك العزيز ١/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) **تنبيه**: ذكر صاحب تصحيح الفروع هذه الرواية، وردَّها، قال عنها: "وهي بعيدةٌ جدًّا". انظر: تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٣) انظر جميع الروايات في: الإنصاف ١/ ١٠٠-١٠١، تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٤) انظر: التنقيح المشبع: ٤٥، معونة أولي النهى ١/ ٢٠٨، كشاف القناع ١/ ٦٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ١٠١، تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ١٢٥، فتح الملك العزيز ١/ ١٨٣.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ٨.

(٧) انظر: زاد المعاد ١/ ٥٠.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول:

أ- أدلتهم على تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

دليلهم من السنة:

١- حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا» قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبَل القبلة، فننحرف ونستغفر الله تعالى»[(١)].

٢- حديث سلمان الفارسي ﷺ، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيءٍ حتى الخِرَاءة[(٢)]، فقال: أَجَلْ! «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ[(٣)] أو بعظم»[(٤)].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها»[(٥)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها صريحة في تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؛ إذ الأصل أن النهي يقتضي التحريم[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٦.

(٢) (الخِراءة): بكسر الخاء وبالمدّ، وهي: أَدَب التَّخَلِّي والقعود عند الحاجة. انظر: النهاية ٢/ ١٧.

(٣) (الرَّجيع): أي: الرَّوْث والعَذِرَة. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٢٠.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٣ (٢٦٢).

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٤ (٢٦٥).

(٦) انظر لهذه القاعدة في: التبصرة في أصول الفقه: ٩٩، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٣٣.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من المعقول:

أن جهة القبلة أشرف الجهات فَصِيْنَتْ عن استقبالها واستدبارها حال قضاء الحاجة(١).

ب- أدلتهم على استثناء البُنيان:

دليلهم من السنة:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَقِيْتُ على بيت أختي حفصة «فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة»(٢).

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلها»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ قد قضى حاجته مستقبل القبلة ومستدبرها؛ وذلك إنما كان في البنيان.

وأجيب عن حديث ابن عمر من وجهين:

أولًا: أنه محمول على ما قبل النهي(٤)، والنهي يُرجَّح عليه؛ لأن النهي ناقل عن

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٧٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت ١/ ٤١ (١٤٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة ١/ ٢٢٥ (٢٦٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه أحمد ٢٣/ ٢٥٧ (١٤٨٧٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ١/ ١١٧ (٣٢٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك ١/ ٤ (١٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١/ ١٥ (٩)، وحسنه الترمذي، والنووي في "المجموع" ٢/ ٨٢، وصححه ابن الجارود: ٢٠ (٣١)، وابن خزيمة ١/ ٣٤ (٥٨)، وابن حبان ٤/ ٢٦٨-٢٦٩ (١٤٢٠)، والحاكم ١/ ٩٢، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: المحلى بالآثار ١/ ١٩١.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الأصل -وهو الجواز- والناقل عن الأصل أَوْلَى[1].

ثانيًا: أن حديث أبي أيوب ﷺ قول، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعل، والفعل لا يُعارض القول؛ لأن فعله ﷺ يحتمل الخصوصية، أو النسيان، أو عُذرًا آخر[2].

ونوقش: بأن هذا الاحتمال مردود؛ لأن الأصل الاقتداء والتأسي به ﷺ، ثم إنه لا توجد معارضة تامَّة هنا بين القول والفعل، بل يمكن الجمع بينهما بحمل حديث أبي أيوب على ما إذا لم يكن في البنيان، وحديث ابن عمر على ما إذا كان في البنيان[3].

دليلهم من الأثر:

ما رواه مروان الأصفر[4] قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: « بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس»)[5].

وجه الدلالة:

أن فيه تفسيرًا من الصحابي الجليل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لنهي رسول الله ﷺ العام، بأن النهي إنما يختص بالفضاء دون البنيان، وبذلك يُجمع بين الأحاديث،

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٢٥. وانظر للقاعدة في: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٧، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٦٨٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٢٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) هو مروان الأصفر، أبو خَلَف البَصْرِيّ، قيل: اسم أبيه خاقان وقيل: سالم، ثقة، من الطبقة الرابعة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٧/ ٤١٠-٤١٢ (٥٨٧٨)، تقريب التهذيب: ٥٢٦ (٦٥٧٦).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/ ٣ (١١)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب استقبال القبلة في الخلاء ١/ ٩٢ (١٦١)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/ ١٤٩ (٤٣٨). وصححه ابن الجارود: ٢١ (٣٢)، وابن خزيمة ١/ ٣٥ (٦٠)، والحاكم ١/ ٢٥٦، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي في" الاعتبار": ٣٨.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فيتعيَّن المصير إليه[1].

وأجيب: بأن ذلك فهمٌ من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاختصاص النهي بالفضاء، وهو مُعارَض بفهم أبي أيوب رضي الله عنه للعموم[2].

دليلهم من المعقول:

أنه تلحقه المشقة عند قضاء الحاجة في اجتناب القبلة في البناء دون الفضاء، ولم يجعل الله سبحانه علينا عُسْرًا ولا حرجًا في ديننا، ولا يكلِّف نفسًا إلا وسعها[3].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس، والمعقول:

دليلهم من السنة:

استدلوا بما استدل به الحنابلة من الأحاديث[4].

ووجه الدلالة عندهم من تلك الأحاديث:

أنها صريحة في تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وهي كذلك عامة في الفضاء والبنيان، ومما يدل على عمومها فعل أبي أيوب رضي الله عنه -وهو أحد رواة الأحاديث- بانحرافه عن القبلة حال قضاء الحاجة، واستغفاره لربه عز وجل من ذلك، مع كونه في البنيان.

وأجيب عن تلك الأحاديث: بأنها محمولة على من كان بالصحراء؛ للجمع بين جميع الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن الأحاديث تعارضت في المنع والجواز،

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٢١-٢٢٢.

(٢) انظر: زاد المعاد ٢/ ٣٥٢.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٨٢.

(٤) وهي: حديث أبي أيوب، وسلمان، وأبي هريرة رضي الله عنهم. انظرها ص ١١٩.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فوجب الجمع بينها[١].

وأجيب عن فعل أبي أيوب ﷺ من وجهين[٢]:

أولًا: أنه ﷺ شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار.

ثانيًا: أن هذا مذهبه، ولم ينقله عن النبي ﷺ صريحًا، وقد خالفه غيره من الصحابة.

دليلهم من القياس:

أنه إنما مُنِع من ذلك لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجودٌ في البنيان كالصحراء[٣].

دليلهم من المعقول:

أنه لو كفى الحائل لجاز ذلك في الصحراء، فإن بيننا وبين الكعبة أوديةً وجبالًا وأبنية[٤].

وأجيب عنها: بأن الشرع قد ورد بالتفريق بين قضاء الحاجة في البنيان، وقضائها في الصحراء، فلا يُلتفت إلى قياسٍ ومعنىً يخالفه، ومع هذا فإن الفرق بين الأمرين ظاهر؛ فإن المشقة تلحق في البنيان دون الصحراء[٥].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بتحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في الفضاء فقط دون البنيان؛ وذلك لما يلي: -

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٨٢.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥٢.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ٨١-٨٢، زاد المعاد ٢/ ٣٥٢.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٨٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- لأن في هذا القول إعمالًا لجميع الأدلة، وإعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضها، وترك البعض الآخر.

٣- لأنه يحصل به الجمع بين فعل النبي ﷺ الدَّالِّ على الجواز، وقوله الدَّالِّ على التحريم، ولا ريب أنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، فيجب الجمع بينهما ما أمكن ذلك.

٤- لأن النهي عن ذلك عام في الفضاء والبنيان، والرخصة خاصة بما إذا كان ذلك في البنيان، والخاص يقدَّم على العام[١].

(١) انظر: المغني ١/ ٢٢١.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الرابع

اختيارات ابن قاضي الجبل في السّواك وسنن الوضوء

وفيــه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: حكم السِّواك للصائم بعد الزَّوال.
- المسألة الثانية: حكم السواك بإِصْبَعٍ أو بِخِرْقَة.
- المسألة الثالثة: حكم أخذ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْن.

* * * ** * * *

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الأولى
حكم السِّواك للصائم بعد الزَّوال[1]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات[2]:

الأولى: يُكره له ذلك.

الثانية: يُستحب له.

الثالثة: يُباح.

الرابعة: يستحب بغير عُوْدٍ رَطْب.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: كراهة السِّواك للصائم بعد الزوال[3].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحباب السواك في كل وقت للصائم أو غيره[4].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والقياس:

دليلهم من السنة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... والذي نفسي بيده لَخُلُوفُ[5]

---

(١) أي: بعد زوال الشمس في الظهيرة.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ١٤٥، المبدع ١/ ٧٩، الإنصاف ١/ ١١٧-١١٨.

قلت: وقد تفرَّد صاحب الإنصاف بذكر الرواية الرابعة دون غيره.

(٣) انظر: التوضيح ١/ ٢٢٨، الإقناع ١/ ١٩، معونة أولي النهى ١/ ٢٢٤.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ١١٨.

(٥) (الخُلُوف): بضم الخاء، وهو: تغيُّر طعم الفم ورائحته لإمساك الصائم عن الطعام والشراب.
انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: ١١٥.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المِسْك...»[(١)].

وجه الدلالة:

أن السِّواك يزيل خُلوف فم الصائم، الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك؛ فوَجَبَ أن يُكره[(٢)]، والخلوف إنما يظهر غالبًا بعد الزوال؛ فوجب اختصاص الحكم به[(٣)].

وأجيب: بأن السواك لا يُزيل الخلوف؛ لأن الخلوف من المعدة والحلق أصلًا، لا من محل السواك[(٤)].

دليلهم من الأثر:

ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة[(٥)]، ولا تستاكوا بالعشي[(٦)]، فإنه ليس من صائم تبيسُّ شفتاه بالعشي إلا كانتا نورًا بين عينيه يوم القيامة»[(٧)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم؟ ٣/ ٢٤ (١٨٩٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم وباب فضل الصيام ٢/ ٨٠٧ (١١٥١).

(٢) انظر: المجموع ١/ ٢٧٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٧٢.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٦٦.

(٥) (الغداة): هي الوقت ما بين الفجر وطلوع الشمس. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٤٦.

(٦) (العشي): هو الوقت من زوال الشمس إلى المغرب، أو من صلاة المغرب إلى العَتَمَة. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٣. **قلت**: والمراد بـ (العشي) هنا: هو المعنى الأول.

(٧) رواه الطبراني في الكبير ٤/ ٧٨، والدارقطني في كتاب الصوم، باب السواك للصائم ٣/ ١٩٢ (٢٣٧٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم ٤/ ٤٥٥ (٨٣٣٦)، وضعفه ابن معين، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر في "التلخيص الحبير"(١/ ١٠٢)، قال الهيثمي في" مجمع الزوائد"(٣/ ١٦٥): "وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره".

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أنه نصٌّ صريح في نهي الصائم عن السواك بعد الزوال، وأقل أحوال النهي الكراهة.

قلت: ولا يصح الاحتجاج بهذا الأثر؛ لضعفه، وعدم ثبوته.

دليلهم من القياس:

أنه أثر عبادة مُستطابٌ شرعًا، فتكره إزالته، كَدِم الشهيد(١).

وأجيب: بأن القياس على دم الشهيد، قياس مع الفارق؛ إذ إن دم الشهيد هو أثر الظُّلم، فيبقى عليه ليكون شاهدًا له وحجةً على خصمه يوم القيامة، بخلاف خلوف فم الصائم، فهو أثر العبادة، واللائق بأثر العبادة الإخفاء؛ فرارًا عن الرياء، كما أن الصوم بين العبد وبين ربه، فلا حاجة إلى الشاهد(٢).

قلت: ومما يدل على رد هذا القياس، مخالفته لعموم الأحاديث الصحيحة، التي تحث على السواك للصائم وغيره، ولا قياس مع النص(٣).

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والقياس:

دليلهم من السنة:

أ- أدلة خاصة:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»(٤).

---

(١) انظر: العدَّة شرح العمدة: ٣٦.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٤/ ٧٥.

(٣) انظر لهذه القاعدة في: الاستذكار ٦/ ٣٠٢، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٥٥.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ١/ ٥٣٦ (١٦٧٧)، والدارقطني في كتاب الصوم، باب السواك للصائم ٣/ ١٩١ (٢٣٧١)، والبيهقي في "السنن الكبرى": ⇦=

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنهما ظاهران في الدلالة على عموم استحباب السواك للصائم، من غير تقييدٍ لذلك بوقتٍ دون آخر، فيشمل ذلك ما قبل الزوال وما بعده.

وأجيب: بأنهما محمولان على ما قبل الزوال، لما جاء عن عليٍّ ﷺ في ذلك[(٢)].

قلت: ولا يصح حملهما على ما قبل الزوال؛ لعدم ثبوت ما ورد عن عليٍّ ﷺ[(٣)].

ب- أدلة عامة:

١- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[(٤)].

= كتاب الصيام، باب السواك للصائم ٤/ ٤٥٢ (٨٣٢٦)، وضعفه البوصيري في "المصباح" (٢/ ٦٦)، وابن حجر في "التلخيص الحبير" (١/ ١١٤).

(١) رواه أحمد ٢٤/ ٤٤٧ (١٥٦٧٨)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب السواك للصائم ٢/ ٣٠٧ (٢٣٦٤)، والتِّرمذيّ في كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم ٣/ ٩٥ (٧٢٥). وعلَّقه البخاريُّ بصيغة التَّمريض في موضعين من كتاب الصَّوم ٣/ ٣٠، ٣١. قال عنه التِّرمذيّ: "حديث حسن"، وصحَّحه الضِّياء في "المختارة" ٨/ ١٨١-١٨٣، لكن مداره على عاصم بن عبيدالله، قال ابن خزيمة (٣/ ٢٤٧): "أنا بريءٌ من عُهدة عاصم"، وقال النَّوويُّ في "الخلاصة" (١/ ٨٧): "ضعَّفه الجمهور، فلعلَّه اعتضد"، ومال ابن حجر إلى تحسينه في "التلخيص الحبير" (١/ ٢٤٣)، وضعَّفه الألبانيُّ في "الإرواء" (١/ ١٠٧).

(٢) انظر: شرح المنتهى ١/ ٤٢.

(٣) انظر: تخريج الحديث، والحكم عليه ص ١٢٧.

(٤) علقه البخاريّ في كتاب الصَّوم، باب: السِّواك الرَّطب واليابس للصَّائم ٣/ ٣١، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بصيغة الجزم، ووصله الإمام أحمد ٤٠/ ٢٤٠-٢٤١، ٣٩٠، ٤١/ ٤٠٤-٤٠٥، ٤٣/ ١٤٤-١٤٥ (٢٤٢٠٣، ٢٤٣٣٢، ٢٤٩٢٥، ٢٦٠١٤)، والنَّسائيُّ في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك ١/ ١٠ (٥)، وصحَّحه ابن خزيمة ١/ ٧٠ (١٣٥)، وابن حبَّان ٣/ ٣٤٨ (١٠٦٧)، والنَّوويُّ في "المجموع" ١/ ٢٦٧-٢٦٨.

ماجستير _ عادل الجليفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنهما ظاهران في الدلالة على عموم استحباب السواك من غير تقييدٍ بوقتٍ دون آخر، ولا حالٍ دون أخرى، فيشمل ذلك الصائم والمفطر، والليل والنهار، وقبل الزوال وما بعده.

وأجيب: بأن هذه الأحاديث عامة مخصوصة، والمراد بها غير الصائم آخر النهار[(٢)].

قلت: ولا يُسلَّم لهم بجوابهم هذا؛ فلم يثبت شيء في تخصيص هذه الأحاديث.

دليلهم من الأثر:

ما رواه عاصم الأحول[(٣)]: (حيث سئل: أيستاك الصائم أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قيل: عمن؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ)[(٤)].

وجه الدلالة:

أنه نص صريح في استحباب السواك أول النهار وآخره.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٤ (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك ١/ ٢٢٠ (٢٥٢).

(٢) انظر: المجموع ١/ ٢٧٩.

(٣) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ، كان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضياً بالمدائن للخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، من الحفاظ الثقات، توفي سنة (١٤١هـ)، أو(١٤٢هـ). انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٣/ ٤٨٥-٤٩١ (٣٠٠٨)، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢-٤٣ (٧٣).

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصوم، باب السواك للصائم ٣/ ١٨٨ (٢٣٦٦) وضعفه، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الصيام، باب السواك للصائم ٤/ ٤٥٢ (٨٣٢٧) وضعفه، وكذا ضعفه النووي في"المجموع"(١/ ٢٧٩)، وغيرهم كذلك. انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٤٤.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من القياس:

أن كل من جاز له السواك في أول النهار، جاز له ذلك في آخره، كالمفطِر[1].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول باستحباب السواك للصائم مطلقًا -سواء كان قبل الزوال أو بعده- وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة المخالفين.

٢- لأن الكراهة حكم شرعي، يفتقر إلى دليل صحيح صريح، ولا دليل هنا على الكراهة.

٣- لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على مشروعية السواك، وبيان فضله، من غير تقييدٍ لوقتٍ دون آخر، ولا حالٍ دون أخرى.

٤- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، ولو كان فيها حكم بالكراهة؛ لبيَّنه النبي ﷺ لأمته، ولأخبرهم به؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٥- لأن خلوف فم الصائم لا يزول بالسواك؛ إذ إن سببه قائم -وهو خلو المعدة من الطعام- وإنما يزول أثره، وهو المنعقد على الأسنان واللِّثة[2].

٦- لأن السواك مرضاة للرب، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر[3].

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٢٦٧.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤/ ٢٩٧.

(٣) انظر: زاد المعاد ٤/ ٢٩٦-٢٩٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثانية
حكم السواك بإِصْبَعٍ أو بِخِرْقَة

المعتمد عند متأخري الحنابلة: أنَّ مَن اسْتاك بإصبع أو خرقة لم يُصب السُّنَّة[١].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يصيب من السُّنة، بقدر ما يحصل له من الإنقاء[٢]، وهو اختيار الموفَّق ابن قدامة[٣]، وشمس الدين ابن قدامة[٤] من الحنابلة.

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

قالوا:

١- إن الشرع لم يَرِد بالتسوك بالإصبع أو بالخرقة ونحوهما[٥].

٢- إنه لا يحصل بهما الإنقاء كحصوله بالعُود[٦].

---

(١) انظر: التنقيح المشبع: ٤٨، معونة أولي النهى ١/ ٢٢٥، كشاف القناع ١/ ٧٤.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ١٢٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٠٢.

وشمس الدين ابن قدامة هو: أبو محمد، وأبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل العمادي، الفقيه الإمام، الزاهد الخطيب، قاضي القضاة، سمع من أبيه، ومن عمِّه الشيخ موفَّق الدِّين صاحب"المغني"، درَّس وأفتى وأقرأ العلم زماناً طويلاً، وانتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، بل رئاسة العلم في زمانه، كان معظّماً عند الخاص والعام، وقد أثنى عليه كبار الأئمة، توفي سنة (٦٨٢هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٧٢-١٨٥، المقصد الأرشد٢/ ١٠٧-١٠٩.

(٥) انظر: الروض المربع: ٢٣.

(٦) انظر: شرح المنتهى ١/ ٤٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٣- أن الإصبع ونحوها لا تسمى سواكًا، ولا هي في معناه[١].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «تجْزِي من السواك الأصابع»[٢].

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في الدلالة على مشروعية الاستياك بالأصابع، وأنها تقوم مقام أعواد السواك، فيما يحصل بها من الإنقاء والإزالة، فتُصاب السُّنة بالأصابع؛ لحصول المقصود بها، وهو الإنقاء.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٣].

وجه الدلالة:

أن لفظ "السواك" لفظٌ عام، فيشمل العود والإصبع والخرقة، وكل ما يقوم مقام العود مما يُتسوَّك به؛ لأن "السواك" مفرد محلّى بأل، وهو من صيغ العموم[٤].

دليلهم من القياس:

كما أن العود يُشرع التسوك به، فكذلك الإصبع والخرقة ونحوهما،

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٥٣.

(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستياك عرضًا ١/ ٦٦ (١٧٦)، والضياء في "المختارة" ٧/ ٢٥٢، وضعفه البيهقي، والنووي في "المجموع" ١/ ٢٨٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٣٠.

(٤) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ٩٩.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

والجامع: حصول الإنقاء في كلٍّ[١].

وأجيب: بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن غير العود ليس كالعود في التنقية؛ إذ إن الإصبع والخرقة يُلوِّثان الفم بخلاف العود[٢].

دليلهم من المعقول:

١- أنه لا يُترك القليل من السُّنة، التي تحصل بالإصبع والخرقة ونحوهما، للعجز عن كثيرها[٣].

٢- أنه يحصل بهما المقصود من الإنقاء[٤].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بأنّ من استاك بإصبع أو بخرقة ونحوهما، فإنه يصيب من السُّنة بقدر ما يحصل له من الإنقاء؛ وذلك لما يلي: -

١- لعموم دلالة حديث أبي هريرة ﷺ السابق على ذلك[٥].

٢- لأن من مقاصد استعمال السواك، تطهير الفم، وهي علة معقولة المعنى، ولا شك أن من استاك بإصبع أو بخرقة، فإنه يحصل له نفس المقصود من الإنقاء -وإن كان دون عود السواك في ذلك- فناسب أن يُقال بأنه يحصل له من الأجر، بقدر ما حصل له من المقصود.

---

(١) تيسير مسائل الفقه ١/ ٩٩-١٠٠.

(٢) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ١٠٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: المجموع ١/ ٢٨٢.

(٥) انظر: أدلة أصحاب القول الثاني.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثالثة
حكم أخذ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْن[1]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[2]:

الأولى: استحباب أخذ ماء جديد لهما.

الثانية: عدم استحباب ذلك، وأنهما يُمسحان بماء الرأس.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: استحباب أخذ ماء جديد للأذنين[3]، وهو اختيار الخرقي[4].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم استحباب ذلك، وأنهما يُمسحان بماء الرأس[5].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

دليلهم من السنة:

حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً

---

(١) المراد بذلك: أنَّ من يتوضّأ هل يمسح أذنيه بما فَضَل من ماء رأسه، أو يأخذ لهما ماءً جديدًا؟

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٧٣، الهداية: ٥٤.

(٣) انظر: التوضيح ١/ ٢٣٢، شرح المنتهى ١/ ٤٨، مطالب أولي النهى ١/ ٩٦.

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ١٢.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ١٣٥، تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ١٨٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»[(١)].

وجه الدلالة:

أنه نصٌّ في أخذ ماءٍ جديد للأذنين، غير ماء الرأس.

قلت: ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث؛ وذلك من وجهين:

الأول: أنه حديث شاذّ[(٢)]، والشاذ من أقسام الحديث الضعيف؛ ولذا فلا يحتج بمثله.

الثاني: أنه -لو سلَّمنا بصحته- فهو محمول على أنه ﷺ لم يبق في يده بللٌ من ماء رأسه، فاضطُر إلى أخذ ماء جديد لأذنيه[(٣)].

دليلهم من الأثر:

ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه: «كان إذا توضأ يأخذ بأصبعيه لأذنيه»[(٤)].

---

(١) رواه الحاكم(١/ ٢٥٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد ١/ ١٠٧ (٣٠٨) وصححه، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سَلِم من ابن أبي عبيد الله هذا، فقد احتجَّا جميعًا بجميع رواته"، وحسنه النووي في"المجموع"(١/ ٤١٢).

قلت: وقد حكم الحافظ ابن حجر في"بلوغ المرام": (١٦-١٧) بشذوذ هذه الرواية، وأن المحفوظ من الحديث ما جاء في"صحيح مسلم" في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١١ (٢٣٦): من أنه ﷺ أخذ ماءً جديدًا لرأسه وليس لأذنيه، وقد ذكر الحديث بهذا اللفظ البيهقي بعد ذكر الرواية الأولى (الشاذة) (١/ ١٠٧)، وقال: "وهذا أصح من الذي قبله"، فالحديث واحد؛ لأن مخرجه واحد، ولا يحتمل أن يكونا حديثين مستقلين.

(٢) انظر: تخريج الحديث، والحكم عليه كما تقدَّم.

(٣) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ٣٥.

(٤) رواه مالك في "الموطأ": كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ٢/ ٤٦ (٩٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد ١/ ١٠٨ (٣١١) وصححه، وكذا صححه ابن القيم. انظر: مختصر خلافيات البيهقي ١/ ١٧٢، زاد المعاد ١/ ١٨٧.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

ظاهر من أنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا توضأ، أخذ ماء جديدًا لأذنيه، غير ما أخذ لرأسه، وفعله هذا له حكم الرفع؛ لأن الوضوء عبادة توقيفية، فلا يمكن أن يُحدِث شيئًا فيها إلا وقد جاء من الشارع ما يدل عليه.

قلت: وفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا محمول على أحد جوابين:

الأول: أنه كان يفعله إذا لم يبق في يده بللٌ من ماء رأسه، فيضطر لأخذ ماء جديد لأذنيه[(١)].

الثاني: أن هذا الفعل خاص بابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث كان يُشدّد على نفسه في أشياء من أمر وَضوئه باجتهاد منه، ولم يُتابع عليها، من ذلك: نضحه الماء في عينيه، وأخذه ماءً جديدًا لأذنيه، وغسل قدميه سبعًا سبعًا، ولم يدل دليل على ذلك، فليس على الناس أن يتابعوه، بل عليهم أن يتوضأوا كما توضأ رسول الله ﷺ[(٢)].

دليلهم من القياس:

أن الأذنين لا يشبهان الرأس خِلْقةً، ولا يدخلان في مطلقه، فأفردا عنه بماء، وإن كانا منه، كداخل الفم والأنف[(٣)].

وأجيب: بأن هذا القياس، قياس مع الفارق؛ إذ الفم والأنف يُغسل داخلهما قبل غسل الوجه، ولا يكفيهما مع الوجه ماء واحد، بخلاف مسح الرأس مع الأذنين[(٤)].

---

(١) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ٣٥.

(٢) انظر: الأوسط ١/ ٤٠٤.

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ١٩١.

(٤) انظر: شرح العمدة ١/ ١٩١-١٩٢.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

دليلهم من المعقول:

أن في إفراد مسح الأذنين بماء جديد، خروجًا من الخلاف، فكان الأخذ بهذا القول أولى[(١)].

قلت: ولا يُحتج بالخروج من الخلاف، كدليلٍ يُعتد به؛ إذ لا يصح الاحتجاج بذلك.

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة:

دليلهم من السنة:

١- حديث الرُّبيِّع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: «فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدْغَيْه[(٢)]، وأذنيه، مرةً واحدة»[(٣)].

وجه الدلالة:

الظاهر من الحديث أنه ﷺ مسح أذنيه بماء الرأس؛ حيث لم يُذكر فيه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ شيئًا من ماء، فمسح به رأسه، قال بالوُسْطَيَيْن من أصابعه في باطن أذنيه، والإبهامين من وراء أذنيه»[(٤)].

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٥١.

(٢) (الصُّدْغ): هو ما بين خطِّ العَيْن إلى أصل الأُذُن. انظر: مقاييس اللغة ٣/ ٣٣٨، مادَّة: (صَدَغَ).

(٣) رواه أحمد ٤٤/ ٥٧١ (٢٧٠٢٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٢ (١٢٩) واللفظ له، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ١/ ٤٩ (٣٤)، وقال: "حديث الرُّبيِّع حديث حسن صحيح"، وحسن إسناده النووي في "المجموع" ١/ ٣٩٧.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ١/ ١٥١ (٤٣٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١/ ٥٢ (٣٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين
=⇦

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أنه لم يذكر في الحديث أنه ﷺ أخذ ماءً جديدًا لأذنيه، بل الظاهر أنه مسح أذنيه بما مسح به رأسه.

وأجيب: بأنه لا يصح الاستدلال به؛ لأنه ليس فيه أنه مسح الأذنين بماء الرأس، المستعمل في الرأس؛ بل كأنه ﷺ كان يَعزِل من كل يدٍ أصبعين، فإذا فرغ من مسح الرأس، مسح بهما أذنيه[(١)].

٣- حديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الأذنين داخلان في مسمى الرأس، وتابعان له؛ لأنهما منه؛ فدل على أنهما

= مع الرأس وما يُستدلُّ به على أنهما من الرأس ١/ ٧٤ (١٠٢)، وابن خزيمة في أبواب الوضوء وسننه، باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفةٍ واحدة، والوضوء مَرَّةً مَرَّةً ١/ ٧٧ (١٤٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين بماء جديد ١/ ١١٠ (٣١٥) واللفظ له، قال الحافظ في "التلخيص الحبير"(١/ ٢٨٣): "صححه ابن خزيمة وابن مَنْدَه"، وجوَّد إسناده النووي في"المجموع" (١/ ٤١٥).

(١) انظر: المجموع ١/ ٤١٥.

(٢) رواه أحمد ٣٦/ ٥٥٥ (٢٢٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢ (٤٤٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٣ (١٣٤)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ١/ ٥٣ (٣٧)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس ١/ ١٨١ (٣٥٧)، وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي أمامة وعائشة وابن عباس وابن عمر وأنس وعبدالله بن زيد وأبي هريرة وغيرهم ﷺ، وقد ضعفها كلها البيهقي والنووي، لكن هذه الطرق الكثيرة تدل على أن له أصلًا، وبعضها يشدُّ بعضًا؛ ولهذا قوَّاها ابن حجر، والصنعاني، ومال الزيلعي إلى تصحيح الحديث، وكذا صححه الألباني. انظر: الخلافيات للبيهقي ١/ ٣٤٧ وما بعدها، المجموع ١/ ٤١٥، نصب الراية ١/ ١٨-١٩، النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤١٥، سبل السلام ١/ ٦٩، إرواء الغليل ١/ ١٢٤-١٢٥.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

يمسحان بالماء الذي يمسح به الرأس، ولا يُؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ[1].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أنه لا يُستحب أخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين، وأنه يَمسح أذنيه بما فَضَل من ماء رأسه؛ وذلك لما يلي: -

١- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض.

٢- لأن جميع من وصف وضوءه ﷺ لم يذكروا أنه أخذ ماءً جديدًا لأذنيه[2].

٣- لشذوذ حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه -وهو عمدة القائلين باستحباب أخذ ماء جديد للأذنين- والشاذ من أقسام الضعيف؛ فلا يحتج بمثله.

٤- لأن الوضوء عبادة، والأصل في العبادات التوقيف[3]، فلا يجوز إثبات حكمٍ لعبادةٍ إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح.

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ٤٥.

(٢) انظر: الأوسط ١/ ٤٠٤.

(٣) انظر لهذه القاعدة في: مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٥٤.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الخامس

اختيارات ابن قاضي الجبل
في فروض الوضوء وصفته

وفيــه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم مسح الأذنين.
- المسألة الثّانية: مكان وقوف المُعِيْن من المُتوضِّئ.

* * * ** * * *

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الأولى
حكم مسح الأذنين[١]

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية مسح الأذنين في الوضوء[٢]، واختلفوا في وجوبه.

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[٣]:

الأولى: يجب مسحهما.

الثانية: لا يجب مسحهما، بل يستحب ذلك.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يجب مسحهما[٤]، وهو من المفردات[٥].

وصحح الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرواية الثانية التي تنص على عدم الوجوب[٦].

---

(١) أي: حكم مسحهما في الوضوء.

(٢) انظر: مراتب الإجماع: ١٨، التمهيد ١٨/ ٢٢٥، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٤٤، المجموع ١/ ٤١٦.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٧٣، الشرح الكبير ١/ ١٣٦-١٣٧.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٢٩، معونة أولي النهى ١/ ٢٥١-٢٥٢، الروض المربع: ٢٨.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ١٦٢، المنح الشافيات ١/ ١٥٨.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ١٦٢-١٦٣، تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ١٨١.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالسنة:

دليلهم من السنة:

١- حديث أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[(١)].

وجه الدلالة:

معلوم أنه ﷺ إنما أراد بذلك بيان حكم مسح الأذنين، ولم يُرد بيان خِلْقَتهما[(٢)]؛ ولذا فكما أن الرأس يجب مسحه، فكذلك الأذنان يجب مسحهما؛ لأنهما منه.

وأجيب: بأنّ الأذنين من الرأس حكمًا لا حقيقةً؛ لأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشَّعَر، بدليل أنه لا يُجزِئ مسحهما عنه، وإن قيل بإجزاء البعض عنه[(٣)]، ولذا فيحتمل أنهما منه في وجوب المسح، ويحتمل أنهما منه في مشروعيته؛ فلا يثبت الوجوب بالشك[(٤)].

ونوقش: بأنّ احتمال أنْ يكون معنى الأذنين من الرأس أي: أنهما ممسوحتان كالرأس، احتمالٌ بعيد؛ لأن الاشتراك بين العضوين في أمر، لا يوجب كون أحدهما من الآخر، فلا يُقال: الرِّجل من الوجه؛ لاشتراكهما في الغَسْل، والخُفّ من الرأس؛ لاشتراكهما في المسح[(٥)].

٢- حديث الرُّبيِّع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت:

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٣.

(٣) انظر: المبدع ١/ ١٠٦.

(٤) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ٤٧.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية ١/ ٢٨.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

«فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصُدْغَيْه، وأذنيه، مرةً واحدة»[(١)].

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ شيئًا من ماء، فمسح به رأسه، قال بالوُسْطَيَيْن من أصابعه في باطن أذنيه، والإبهامين من وراء أذنيه»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ مسح أذنيه مع رأسه، وفِعْله هذا إنما خرج امتثالًا للأمر بمسح الرأس في القرآن، وتفسيرًا للمُجمل فيه؛ فدل ذلك على وجوب مسح الأذنين.

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث رِفاعة بن رافع البدري رضي الله عنه الطويل، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابيّ: «... فتوضّأ كما أمرك الله...»[(٣)].

وجه الدلالة:

أنه ليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين[(٤)]؛ فدل على عدم وجوب مسحهما.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص١٣٨-١٣٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٨ (٨٦١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٠ (٣٠٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً ٢/ ٥٣٢ (٣٩٧٥)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة ١/ ٢٧٤ (٥٤٥)، وابن عبد البر، والنووي، وكذا صححه الألباني، وقال: "إسناده صحيح على شرط البخاري". انظر: الاستذكار ١/ ٤١١-٤١٢، المجموع ١/ ٤١٢، البدر المنير ٣/ ٤٥٨، صحيح أبي داود ٤/ ١١.

(٤) انظر: المجموع ١/ ٤١٠-٤١١.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- حديث عمرو بن عَبَسَة السُّلَمِي ﷺ الطويل، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «... ثم يمسح رأسه، إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء...»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيَّن أن مسح الرأس يحصل بوصول الماء إلى أطراف الشعر[(٢)]، ولم يذكر الأذنين، ولو كان مسحهما واجبًا لذكرهما؛ فدل ذلك على عدم وجوب مسحهما.

دليلهم من المعقول:

أن دخول الأذنين في مطلق مسح الرأس، لا يُفهم إلا بقرينة، والذي وردت به النصوص مسح الأذنين مع الرأس فقط، من غير تصريحٍ بوجوب ذلك[(٣)].

◊ الترجيـــــح:

على الرغم من قوة الخلاف في المسألة، وقوة أدلة كلا القولين، إلا أن الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بوجوب مسح الأذنين؛ وذلك لما يلي: -

١- لحديث: «الأذنان من الرأس»[(٤)]؛ فقد ورد من طرق كثيرة -تدل على أن له أصلًا- يُحتج بمجموعها، ويشدُّ بعضها بعضًا، كما ذكر ذلك بعض أئمة الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا نظر المنْصِفُ إلى مجموع هذه الطرق، عَلم أنَّ للحديث أصلًا، وأنه ليس مما يُطّرحُ، وقد حَسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طُرقٍ لها، دون هذه)[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة ١/ ٥٦٩ (٨٣٢).

(٢) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ٤٧.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٩.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤١٥.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- لمواظبة النبي ﷺ على مسح الأذنين[١]، ومداومته على ذلك، فلم يُنقل عن أحدٍ ممن وصف وضوء النبي ﷺ أنه ترك مسح أذنيه، ولو كان مسح الأذنين غير واجب؛ لتركه النبي ﷺ ولو مرَّة؛ ليتبيَّن عدم الوجوب، أو لبيَّن ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٣- لأن في الأخذ بهذا القول عملًا بالأحوط، وإبراءً للذمة، لاسيما -كما سبق- أن النبي ﷺ لم يترك مسح أذنيه -ولو مرَّةً- قَطّ.

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ١٨٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثَّانية
مكان وقوف المُعِيْن[1] من المُتوضِّئ

المعتمد عند متأخري الحنابلة: استحباب كون المعِين عن يسار المتوضِّئ[2].

وصحح الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بوقوف المعِين عن يمين المتوضِّئ، بل جعل ذلك هو أصح الرِّوايتين[3].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالمعقول:

قالوا:

١- إن ذلك أمكن للمتوضِّئ وأسهل ليتناول الماء عند الصَّبِّ[4].

---

(١) المراد بالمعين: هو من يُعين المتوضئ، فيقوم بصبّ الماء وإفراغه عليه أثناء وضوئه.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ٣١، معونة أولي النهى ١/ ٢٧٧، كشاف القناع ١/ ١٠٧.

تنبيه: القول باستحباب ذلك ليس عند كل علماء المذهب، بل منهم من ذهب إلى القول بسُنِّيته، كما جزم بذلك المرداوي في الإنصاف(١/ ١٦٦)، وفي التنقيح المشبع (ص٥٥)، وغيرُه كذلك، وكون ذلك سنَّة محل نظر؛ إذ السنَّة إذا أُطلقت إنما يُراد بها سنة رسول الله ﷺ، وذلك يحتاج إلى دليل، وليس في حديث المغيرة بن شعبة، ولا في حديث صفوان بن عسَّال، ولا في حديث أسامة بن زيد، ولا غيرهم، الذين صبُّوا على رسول الله ﷺ الماء وهو يتوضأ أنهم كانوا عن يساره. انظر: حاشية التنقيح المشبع: ٥٥، حاشية الروض المربع ١/ ٢١١.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ١٦٦.

قلت: وما جاء عن ابن قاضي الجبل هنا يدل على أنه يرى أن القولين بوقوف المعين عن يمين أو يسار المتوضّئ هما روايتان عن الإمام أحمد، ولم أجد أحدًا ذكر ذلك غيره.

(٤) انظر: شرح المنتهى ١/ ٦٠.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ .doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- وإنه أحسن في الأدب[١].

ثانيًا: لم أجد -فيما وقفتُ عليه- دليلًا لابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه، ويمكن أن يُستدل لهم بالسُّنَّة:

فقد جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التَّيَمُّن في تَنَعُّله، وترجُّله، وطُهُوره، وفي شأنه كُلِّه»[٢].

وجه الدلالة:

في عموم قولها: «وفي شأنه كُلّه»؛ لأن "كل" من ألفاظ العموم، فيشمل ذلك كل عملٍ من الأعمال الطيبة المستحسنة، ومنها: وقوف المُعِين من المتوضِّئ، فيقف عن يمينه؛ لعموم الحديث.

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أنّ المعين سواء وقف عن يمين المتوضئ أو عن يساره، كل ذلك سواء، والأمر فيه واسع، وأن الأفضل للمُعين أن يقف بحسب ما يقتضيه الحال، وما يكون فيه حينئذٍ أعون وأمكن للمتوضئ؛ وذلك لما يلي: -

١- لعدم وجود دليلٍ صريحٍ في المسألة.

٢- لأن القول بأن وقوف المعين عن يسار المتوضئ أمكن وأسهل له عند الصب، غير مُسلَّمٍ به، بل قد يكون وقوفه عن يمينه، أعون وأمكن، وذلك يختلف من حالٍ لأخرى، ومن موضعٍ لآخر.

---

(١) انظر: الأم ١/ ٤٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ١/ ٤٥ (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ١/ ٢٢٦ (٢٦٨).

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث السادس

اختيارات ابن قاضي الجبل في المسح على الخفّين

وفيــه ثـلاث مسائـل:

- المسألة الأولى: اشتراط لُبْس الخُفَّيْن بعد كمال الطهارة.
- المسألة الثانية: حكم مَنْ مَسَحَ مقيمًا ثم سافر.
- المسألة الثالثة: حكم المسح على الخُفّ المخَرَّق.

* * * ** * * *

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الأولى
اشتراط لُبْس الخُفَّيْن[1] بعد كمال الطهارة[2]

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسح على الخفين إلا مَنْ لبسهما على طهارة[3]، وأجمعوا على أنَّ من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين، ثم أحدث فتوضأ، أنَّ له أنْ يمسح عليهما[4]، وأجمعوا على أنه لو نَزَع الخف الأول بعد غسل الرِّجل الثانية، ثم لبس خُفَّيْه بعد كمال الطهارة جاز له المسح عليهما[5]، واختلفوا إذا لبس خفيه أو أحدهما قبل كمال الطهارة، فهل له أن يمسح عليهما أو لا؟!

---

(١) (الخُفَّان): مثنى خُفّ، بضم الخاء، لغةً: يُسمّى الخف للبعير كالحافر للفرس، ويُطلق أيضًا على ما يصيب الأرض من باطن قدم الإنسان، وكذلك على ما يُلبس في الرِّجل، سُمي بذلك لِخِفَّته، وشرعًا: ما يُلبس على الرِّجل، ويستر الكعبين فأكثر، من جِلدٍ ونحوه، ويمكن متابعة المشي فيه. انظر: لسان العرب ٩/ ٨١، الإقناع ١/ ٣٤، حاشية الروض المربع ١/ ٢١٣.

تنبيه: يُلحق بالخفين -عند علماء الحنابلة- ما كان في معناهما كالجوربين، وكذا العِمامة والخِمار.

انظر: شرح المنتهى ١/ ٦٠، مطالب أولي النهى ١/ ١٢٤.

(٢) والمراد بذلك: ألاَّ يلبس خُفَّيه أو أحدهما قبل كمال طهارته، كأن يتوضأ، ويبقى عليه غسل إحدى رجليه، فيدخل الرجل المغسولة في الخف، ثم يغسل الأخرى ويدخلها الخف، فهل له أن يمسح عليهما والحال كذلك أو لا؟!

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٤، المغني ١/ ٣٦١.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر: ٣٥، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٦٩-٧٠، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٨٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠٩.

(٥) انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٥، بداية المجتهد ١/ ٢٩، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٩٠.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: لا يجوز له أن يمسح عليهما؛ لأن كمال الطهارة قبل لبسهما شرطٌ لجواز المسح عليهما(١).

الثانية: له أن يمسح عليهما؛ لأنه لا يُشترط كمال الطهارة قبل لبسهما(٢).

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه لا يجوز له المسح عليهما، ما دام أنه لبسهما قبل كمال الطهارة(٣).

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز له المسح عليهما(٤).

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سَفَر، فأهويتُ لأنْزِعَ خُفَّيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما(٥).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ علَّل جواز ترك الخفين دون نزعهما، بإدخال القدمين فيهما، في حال

---

(١) انظر لهذه الرواية في: مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ٤٦٤-٤٦٥، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٢٠.

(٢) انظر لهذه الرواية في: المسائل الفقهية ١/ ٩٦، الانتصار ١/ ٥٥٣.

(٣) انظر: الإقناع ١/ ٣٣، شرح المنتهى ١/ ٦٣-٦٤، كشف المخدرات ١/ ٦٤.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ١٧٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١/ ٥٢ (٢٠٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٢٣٠ (٢٧٤).

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

كون كل واحدةٍ منهما طاهرة[1]، ثم مسح عليهما؛ فدل على أن لبس الخفين بعد كمال الطهارة شرط لجواز المسح عليهما.

وأجيب: بأنه ﷺ بيَّن أن هذا علَّةٌ لجواز المسح فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح، ولكنه لم يقل: إنَّ منْ لم يفعل ذلك لم يمسح، وإنما دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن يُنظر في حكمة التخصيص: هل بعض المسكوت أولى بالحكم من المنطوق؟ ومعلومٌ أن ذِكْر إدخالهما طاهرتين هو المعتاد، وليس غسلهما في الخفين معتادًا، مع أن غسلهما في الخف أبلغ من إدخالهما طاهرتين، فلأنه ليس واقعًا في العادة؛ لهذا لم يحتج إلى ذِكْرِه[2].

٢- حديث صفوان بن عسَّال ﷺ وفيه قال: لقد كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ، «فأَمَرنا أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طُهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة»[3].

٣- حديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه رخَّص للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»[4].

---

(١) انظر: الممتع ١/ ١٥٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٠-٢١١.

(٣) رواه أحمد ٣٠/ ١١، ١٦ (١٨٠٩١، ١٨٠٩٣) واللفظ له، وبنحوه رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١٦١ (٤٧٨)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٩-١٦٠ (٩٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/ ٨٣ (١٢٦، ١٢٧). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة ١/ ٩٧ (١٩٣)، وابن حبان ٣/ ٣٨١-٣٨٢، ٤/ ١٤٧-١٤٨، ١٥٥ (١١٠٠، ١٣١٩، ١٣٢٥)، وكذا صحَّحه الخطابي، وجوَّد إسناده النووي. انظر: المجموع ١/ ٥١٢، التلخيص الحبير ١/ ٤١٣-٤١٤.

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٣٥٧-٣٥٨ (٧٤٧، ٧٤٨)، =⇦

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الطُهْر المطلق إنما ينصرف إلى الكامل[(١)]؛ فدل على أنه لا يصح المسح على الخفين إلا إذا لُبِسا بعد طهارةٍ كاملةٍ.

دليلهم من القياس:

أن ما اشتُرِطت له الطهارة اشْتُرِط له كمالها، كمس المصحف، فإنه لا يجوز أن يمس المصحف بعضوٍ غسله حتى يُطهِّر الجميع[(٢)].

قلت: فقولهم: "أن ما اشترطت له الطهارة اشترط له كمالها"، غير مسلَّمٍ به؛ إذ هو استدلال بمحل النزاع، وأما قياسهم ذلك على مس المصحف، فقياس صحيح؛ لكنه لا دلالة فيه؛ إذ هو استدلال بما هو خارج عن موضع النزاع؛ لأنه لا خلاف بين القائلين بجواز المسح، والقائلين بعدم الجواز، بأنه لا يجوز المسح على الخفين قبل كمال الطهارة، كما أنه لا يجوز مس المصحف بعضوٍ غسله حتى يُطهِّر الجميع، بل الكُلُّ متفقون على ذلك، وإنما الخلاف بينهما فيما إذا لبس خفيه أو لبس أحدهما، ثم أكمل طهارته، فهل له بعد ذلك أن يمسح عليهما أو لا؟! وفرقٌ بين المسألتين.

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

١- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سَفَر، فأهويتُ لأنْزِعَ خُفَّيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما[(٣)].

= وصححه ابن خزيمة ١/ ٩٦ (١٩٢) واللفظ له، وابن حبان ٤/ ١٥٣-١٥٤، ١٥٧ (١٣٢٤، ١٣٢٨)، والشافعي، والخطابي، وحسنه البخاري فيما نقل عنه الترمذي، و كذا حسَّنه النووي. انظر: علل الترمذي الكبير: ٥٤-٥٥، المجموع ١/ ٥١١، التلخيص الحبير ١/ ٤١٢-٤١٣.

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٩٦، المبدع ١/ ١١٥-١١٦.

(٢) انظر: المبدع ١/ ١١٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥١.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أنه قد وُجِد طهارة القدمين والحال هذه، وكونهما طاهرتين أعم من أن يوجد ذلك معًا، أو واحدة بعد أخرى[١].

وأجيب: بأن الحديث لا حجة فيه؛ لأننا نمنع طهارتهما قبل كمالها حكمًا عند اللبس، بدليل المنع من مس المصحف، ثم إن ذلك محمول على طهارتهما بطهرٍ كامل؛ توفيقًا بين الأحاديث[٢].

دليلهم من القياس:

١- أنه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس، فجاز المسح، أشبه ما لو نزع الخف الأول، ثم لبسه بعد أن غسل الأخرى[٣].

وأجيب: بعدم التسليم بأن نزع الخف الأول، ثم لُبْسه بعد أن يغسل الأخرى - من غير إحداث شيءٍ فيه منفعة- يؤثر شيئًا، فلا فائدة منه، بل هو نوعٌ من العَبَث المحض يُنزَّه الشارع عن الأمر به، ولا مصلحة فيه للمكلَّف[٤]؛ ولهذا فلا يصح القياس عليه.

ونوقش: بأن ذلك ليس عبثًا، بل هو طاعةٌ، وتحقيقٌ لشرط الإباحة، ولهذا نظائر كثيرة، منها: أن المحْرِم لو اصطاد صيدًا، وبقي في يده حتى حلَّ من إحرامه، يلزمه إرساله، ثم له اصطياده بمجرد إرساله، ولا يقال لا فائدة في إرساله ثم أخذه، كما أن أيضًا من ابتاع طعامًا بالكيل، ثم باعه، فإنه يكيله ثانيًا[٥].

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٩٧.

(٢) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ١٣١، شرح الزركشي ١/ ١٩٧.

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٦٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١١.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٥١٣، شرح العمدة ١/ ٢٧٨.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- أن استدامة اللبس كالابتداء، ولهذا لو حلف ألاَّ يلبس خُفًا -وهو لابسه- حنث في يمينه إذا لم ينزع، فإذا لبس على حدثٍ، ثم تطهَّر، فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء[١].

وأجيب: بأن الاستدامة إنما تكون كالابتداء، إذا كان الابتداء صحيحًا، وليس كذلك هنا[٢].

◊ الترجيـــــح:

على الرغم من قوة الخلاف في المسألة؛ بسبب استناد كلا القولين لظواهر النصوص، ولدلالة المفهوم، إلا أن الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بعدم جواز المسح على الخفين إلا إذا لُبِسا بَعْدَ طهارةٍ كاملة؛ وذلك لما يلي: -

١- لدلالة حديث أبي بكرة ﷺ على ذلك، والشاهد فيه قوله: "إذا تطهر فلبس خفيه"، فجعل لبس الخفين بعد التطهر؛ بدليل دخول الفاء في قوله: "فلبس خفيه"؛ إذ إنها تقتضي -من حيث قواعد اللغة- الترتيب والتعقيب؛ فدل على أن لبس الخفين لا يكون إلا بعد تمام الطهارة.

٢- لأن عمدة القائلين بخلاف هذا القول، أنَّ من لبس خفيه أو أحدهما قبل كمال الطهارة إذا غسل قدميه، يصدق عليه أنه لبس على طهارة ولو لم تتم طهارته وقت لبسه، والصحيح أن المحدِث لا يَطهُر إلا بعد أن يُتِمَّ طهارته، بتطهير جميع أعضائه، فلا يصدق حينئذٍ على من لبس خفيه قبل تطهير جميع أعضائه أنه لَبِس على طهارة[٣].

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٥١٢.

(٢) المجموع ١/ ٥١٣.

(٣) وقد يحتج محتجٌّ بما حُكِي من إجماع العلماء على أن مَنْ توضأ، وبَقِيَ عليه غسل إحدى رجليه، فأدخل الرِّجل المغسولة في الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف، أنه طاهر وله أنْ يصلِّي ما لم يُحدِث. انظر: الأوسط ١/ ٤٤١، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٨٩.

⇦=

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٣- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، ويكثر وقوعها، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ أن أحدًا منهم لبس خفيه قبل أن يتم طهارته، أو أجاز ذلك، ولو كان جائزًا لنُقِلَ عنهم، فلما لم يُنقل عنهم؛ دل على أن لبس الخفين لا يكون إلا بعد كمال الطهارة؛ لأن ذلك هو الأصل.

٤- لأن في هذا القول عملًا بالأحوط، وإبراءً للذمة، وبه تُؤدَّى العبادة بيقينٍ تام.

= **قلت**: ولا تثبت دعوى الإجماع، بل الواقع أن الخلاف محفوظ في هذه المسألة عن الإمام أحمد؛ إذ جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ(١/ ٢٠) أنه سأله قائلًا: "فإني توضأت فغسلت رِجلًا واحدة، فأدخلتها الخف، والأخرى غير طاهرة، ثم غسلت الأخرى ولبست الخف، فقال لي أبو عبدالله: لا تفعل، كذا قال النبي ﷺ: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان»، فهذه واحدة طاهرة، والأخرى غير طاهرة، تعيد الوضوء من الرأس إن كان جف الوضوء".

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثَّانية
حكم مَنْ مَسَحَ مقيمًا ثم سافر

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنّ مَنْ لَبِس خُفَّيه في الحَضَر، وسافر قبل أنْ يُحْدِث، فإنه يمسح مَسْح مسافر[(١)]، واختلفوا إن أحْدَث، ومسح في الحضر، ثم سافر قبل تمام يومٍ وليلة، فهل يُتِمُّ مسح مقيم، أو يتم مسح مسافر؟؟

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[(٢)]:

الأولى: يُكْمِل مسح مقيم.

الثانية: يكمل مسح مسافر.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يُتم مسح مقيم[(٣)]، وهو اختيار الخرقي، وابن أبي موسى[(٤)]، وأبي يعلى[(٥)].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ١/ ١٥١، المجموع ١/ ٤٨٨، البناية شرح الهداية ١/ ٦٠٣.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/ ٩٧، الانتصار ١/ ٥٦٢.

تنبيه: جعل الخلاَّل المسألة روايةً واحدة؛ حيث ذكر أن الإمام أحمد نقل عنه أحد عشر نفسًا: أنه يُتم مسح مسافر، وأنه رجع عن قوله: يُتم مسح مقيم، ولم يوافقه أبو يعلى، والزركشي، وغيرهما في ذلك. انظر: المسائل الفقهية ١/ ٩٧، شرح الزركشي ١/ ٢٠١-٢٠٢.

(٣) انظر: التوضيح ١/ ٢٣٨، الإقناع ١/ ٣٣-٣٤، معونة أولي النهى ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى أبو علي الهاشمي، عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي والحظ الوافي، عند الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، صنَّف كتاب: " الإرشاد إلى سبيل الرشاد"في المذهب الحنبلي، توفي سنة(٤٢٨هـ)، ودُفن بقرب قبرالإمام أحمد-رحمهما الله -. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢-١٨٦، المقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٥) انظر اختيارهم في: مختصر الخرقي: ١٦، الإرشاد في سبيل الرشاد: ٤٠، المسائل الفقهية ١/ ٩٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُتم مسح مسافر[١]، وهو اختيار الخلاَّل[٢]، وأبي بكر عبدالعزيز المعروف بـ"غُلام الخلاَّل"[٣]، وأبي الخطَّاب في "الانتصار"[٤].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالقياس، والمعقول:

دليلهم من القياس:

قياس المسح على الصلاة؛ فلو أنه أحرم بالصلاة في سفينةٍ في البلد، فسارت وفارقت البلد، وهو في الصلاة، فإنه يُتمُّها صلاة حَضَرٍ بإجماع المسلمين[٥]، فكذلك مَنْ مسح مقيمًا ثم سافر، فإنه يُكمِل مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحَضَر، كالصلاة[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ١٧٨.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلَّال، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أخذ الفقه عن خلقٍ كثيرٍ من أصحاب الإمام أحمد، وتتلمذ لأبي بكر المرُّوذي، لم يكن قبله للإمام أحمد مذهبٌ مستقلٌّ، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودوَّنها، وبرهنها، رحل إلى فارس، وإلى الشام، وإلى الجزيرة يتطلَّب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، حتى كتب عن تلامذته، توفي سنة (٣١١هـ). انظر: طبقات الحنابلة٢/ ١٢-١٥،سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٣) هو: أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال، كان من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، معظَّماً في النفوس، بارعاً في مذهب الإمام أحمد، له مصنفات قيِّمة، منها: كتاب "المقنع"، وهو نحو مائة جزء، وكتاب "الشافي" نحو ثمانين جزءاً، وكتاب "الخلاف مع الشافعي"، توفي سنة(٣٦٣هـ). انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩-١٢٧، سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣-١٤٥.

(٤) انظر اختيارهم في: الانتصار ١/ ٥٦٢، الشرح الكبير ١/ ١٥٩، المبدع ١/ ١٢٠.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٤٨٨.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٠١.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المسحات في المدَّة لا يتعلَّق بعضها ببعض في الفساد والصحة، فلا يفسد مسح أولها بفساد الباقي فاعتبر المسح فيها بالحالة الراهنة كالصلوات المتعددة، وأيام رمضان، بخلاف الصلاة الواحدة، فهي عبادة واحدة، يرتبط بعضها ببعض، ويفسد بعضها بفساد بعض، فجاز أن يُغلَّب فيها حكم الحضر احتياطًا[(١)].

دليلهم من المعقول:

أن المسح عبادة، تختلف بالحضر والسفر، وُجِد أحد طرفيها في الحضر، والآخر في السفر، فغلب فيها حُكم الحضر؛ لأنه الأصل[(٢)]؛ ولأنه لا بُدّ من تحقق وجود جميع العبادة بالسفر، حتى يُحكم عليها بحكم السفر[(٣)].

وأجيب: بأنه لا يُسلَّم اجتماع الحضر والسفر في المسح؛ لأن المسحات بمنزلة العبادات في المدَّة الواحدة، فكل مسحةٍ منها عبادة منفردةٌ بنفسها في حكمها[(٤)]، ولا يجتمع الحضر والسفر في مسحةٍ واحدة، بل يكون الحضر في مسحة، والسفر في مسحةٍ أخرى.

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

حديث علي بن أبي طالب ﷺ حينما سئل عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم»[(٥)].

---

(١) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ١٣٧.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٧١، كشاف القناع ١/ ١١٥.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٥٦٨.

(٥) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢ (٢٧٦).

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

وجه الدلالة:

أن الشارع علَّق مسح ثلاثة أيام ولياليهن على وصفٍ، وهو السفر، فإذا وُجِد الوصف وُجِد الحكم، (وهذا مسافر)[1]، فجاز له أن يُتم مسح ثلاثة أيام بلياليهن.

وأجيب: بأن الحديث يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثًا في سفره، وهذا يتناول من ابتدأ المسح في سفره فحسب، وفي مسألتنا يَحْتسِبُ بالمدَّة التي مَضَتْ في الحضر[2].

قلت: ولا يُسلّم لهم بجوابهم هذا؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على ما ذكروه، بل الحديث يتناول كل مسافرٍ أنه يمسح في سفره ثلاثًا، ولم يفرِّق بين مسافرٍ ومسافر، فمن فرَّق فعليه الدليل، ولا دليل.

دليلهم من القياس:

أنه سافر قبل كمال مدة المسح، فأشبه من سافر قبل المسح بعد الحدث[3].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أنّ مَنْ مسح مقيمًا ثم سافر، قبل تمام يومٍ وليلة على مسحه، فإنه يُتمُّ مسح مسافر؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الصحيح.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض الصحيح.

٣- لعموم دلالة حديث علي بن أبي طالب ﷺ على أن كل مسافرٍ يمسح في سفره ثلاثًا، ولم يفرِّق فيه بين مسافر ومسافر، ولا دليل لمن فرَّق.

---

(١) المتع ١/ ١٦٢.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٧١.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٥٩.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٤- لأن العِلَّة وهي رفع المشقة والحرج عن المسافر، ثابتة لمن ابتدأ المسح في حال الإقامة كثبوتها فيمن ابتدأه في حال السفر، ولا فرق.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثَّالثة
حكم المسح على الخُفّ المخَرَّق

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز المسح على الخف الصحيح[١]، واتفقوا على جواز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق فوق الكعْب، أو كان الخرق في محلِّ الفرض -وهو ما كان من الكعب وما دونه- ولكنه يسير جدًّا ينضم على الرِّجل، فلا يظهر منه شيء من محل الفرض[٢]، واتفقوا على عدم جواز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق في محل الفرض وهو فاحشٌ لا يمكن متابعة المشي عليه[٣]، واختلفوا في الخف الذي به خرق يُرى منه بعض محل الفرض.

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة رواية واحدة وهي: أنه لا يجوز المسح عليه[٤].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه لا يجوز المسح عليه[٥].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز المسح عليه[٦].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧، المجموع ١/ ٤٩٦.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٤٩٦.

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٩٠، المجموع ١/ ٤٩٦.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٨، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ١٦.

(٥) انظر: التنقيح المشبع: ٥٧، الإقناع ١/ ٣٤، إرشاد أولي النهى ١/ ٧٠.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ١٨٢.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــة: -**

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالقياس، والمعقول:

دليلهم من القياس:

أنه خفٌّ غير ساترٍ للقدم، فلم يجز المسح عليه، كما لو كثُر وتفاحش[(١)].

قلت: ولا يصح هذا القياس؛ إذ إن الكثير المتفاحش قد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيه، فكيف يُقاس عليه وقد ثبت الخلاف فيه!

دليلهم من المعقول:

أن حكم ما ظهر الغَسْل، وما استتر المسح، ولا سبيل إلى الجمع بينهما؛ إذ لا يُجمع بين الأصل والبدل في محلٍّ واحد، فوجب الغسل؛ لأنه الأصل[(٢)].

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: لا يُسلّم بقولهم: "إن فرض ما ظهر الغسل، وما بطن المسح"، فهذا القول خطأٌ بالإجماع؛ فإنه ليس كل ما بطن من القدم يُمسَح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وهو إنما يَمسح خُطَطاً بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميع الخف[(٣)].

ثانيًا: أن القول بأنه لا يمكن الجمع بين الأصل والبدل مناقضٌ لأصلهم؛ فإنهم يُجيزون الجمع بين التيمم والغَسْل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض؛ لكون الباقي جريحًا؛ أو كون الماء قليلًا، كما يُجمع أيضًا بين مسح بعض الرأس مع العِمامة، وكذا يُفعل مثل ذلك في الجبيرة؛ فإنه إذا ربطها على بعض عضوٍ من أعضاء الوضوء،

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣٧٦.

(٢) انظر: المبدع ١/ ١٢١، شرح المنتهى ١/ ٦٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٦.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

فإنه يمسح الجبيرة، ويغسل ما بقي من العضو، فيجمع بين الغسل والمسح في عضوٍ واحدٍ، فتبيَّن أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لا لأنه لا يُجمع بين الأصل والبدل؛ بل لأن مسح ظهر الخف ولو خَطّاً بالأصابع، يُجزئ عن جميع القدم، فلا يجب غسل شيءٍ منه لا ما ظهر ولا ما بطن[1].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث صفوان بن عسَّال ﷺ وفيه قال: لقد كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ، «فأَمَرنا أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طُهر، ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائطٍ ولا بولٍ ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة»[2].

٢- حديث علي بن أبي طالب ﷺ حينما سئل عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم»[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمةً من العيوب، فوجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجُز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي. وكان مقتضى لفظه ﷺ أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقًا أو مخروقًا، من غير تحديدٍ لمقدار ذلك، فإن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٩٠-١٩١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٩.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

التحديد لا بد له من دليل[١].

وأجيب: بأن ذلك محمول على الخف المعهود، وهو الخف الصحيح، السليم من الخروق والفتوق[٢].

ونوقش: بعدم التسليم بذلك؛ حيث إن المعهود ليس سلامة الخف من الخروق والفتوق، بل المعهود عكس ذلك؛ إذ لا تخلو خفاف كثير من الصحابة ﷺ عن فتقٍ أو خرق، لاسيَّما مع تقادم عهدها، لكون كثير منهم فقراء، وكانوا يسافرون كذلك وقد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة[٣].

دليلهم من القياس:

أنه خفٌّ يمكن متابعة المشي فيه، فجاز المسح عليه كالصحيح[٤].

دليلهم من المعقول:

١- أن أصحاب النبي ﷺ الذين بلّغوا سنته وعملوا بها، لم يُنقل عن أحدٍ منهم تقييد الخفّ بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين، مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعُلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم ﷺ جواز المسح على الخفين مطلقًا، سواء كان الخف مخرّقًا أو غير مخرّق[٥].

٢- أن كثيرًا من خفاف الناس لا يخلو من فتقٍ أو خرق يظهر منه بعض القدم؛ فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٤.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٤٩٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٤و٢١/ ٢١٢-٢١٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٦٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٥.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

الحاجة، وليس كل إنسان يجد خفًا سليمًا، فلو لم يرخّص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى، ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة، وكل من لبس خفًا وهو متطهر، فله المسح عليه سواء كان غنيًا أو فقيرًا، وسواء كان الخف سليمًا أو مقطوعًا[1].

وأجيب: بأن الخف المخرق لا يُلبس غالبًا؛ فلا تدعو إليه الحاجة[2].

قلت: ولا يُسلّم لهم بذلك؛ بل المخرق يُلبس غالبًا، لا سيَّما من الفقراء والمحاويج، ممن تدعوهم الحاجة إليه.

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- جواز المسح على الخف المخرّق مطلقًا -سواء كان الخرق يسيرًا أو كبيرًا- ما دام يُسمى خفًّا، ويمكن متابعة المشي فيه؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارض الصحيح.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض الصحيح.

٣- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى؛ إذ إن معظم الصحابة ﷺ فقراء، وخفافهم لا تخلو من فتوقٍ أو خروق، ولو كان الفتق والخرق مؤثرًا لوجب على النبي ﷺ أن يبيِّنه لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ كما أن الأمر متعلقٌ بالطهارة التي هي مفتاح الصلاة؛ فلما لم يبيِّن لهم ﷺ ذلك عُلم أن الفتق والخرق لا يمنعان من المسح.

٤- لأن الشارع أجاز المسح على الخفين مطلقًا، ولم يقيِّده بقيدٍ ولا حَدَّه بِحَدٍّ، فتقييده بقيدٍ أو شرط، تحكُّمٌ لا دليل عليه.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٤٩٧.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

المبحث السابع

اختيارات ابن قاضي الجبل في نواقض الوضوء

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بخروج النجاسات سوى البول والغائط من غير السَّبيلين.
- المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بالنوم.
- المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس المرأة.

* * * ** * * *

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الأولى
انتقاض الوضوء بخروج النجاسات[١]
سوى البول والغائط من غير السَّبيلين

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء، إذا كان معتادًا[٢]، قليلًا كان أو كثيرًا، نجسًا كان أو طاهرًا[٣]، وأجمعوا على أن الخارج من غير السبيلين إذا كان طاهرًا[٤]، فلا ينقض الوضوء[٥]، وأجمعوا على أنَّ مَن به حَدَث دائم[٦] -وهو يتوضأ لوقت كل صلاة- فلا ينتقض وضوءه، ولو كان ذلك يخرج منه في أثناء الصلاة[٧]، واختلفوا في انتقاض الوضوء بخروج النجاسات -سوى البول والغائط- من غير السبيلين.

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات:

الأولى: ينقض كثيرها دون يسيرها.

الثانية: ينقض قليلها وكثيرها.

---

(١) مثل: القيح، والصَّديد، والقيء، والدم، ونحوه.

(٢) مثل: البول، والغائط، والريح، والمذي.

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٥١، بداية المجتهد ١/ ٤٠، المغني ١/ ٢٣٠.

(٤) مثل: الدَّمع، والرِّيق، والعَرَق، والمخاط، ونحوها.

(٥) انظر: الأوسط ١/ ١٥٧، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: ٩٠.

(٦) مثل: سلس البول، أو استطلاق الرِّيح، أو الاستحاضة.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢١.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الثالثة: لا ينقض القيح[١]، ولا الصديد[٢]، ولا المِدَّة[٣]، مُطلقًا[٤].

الرابعة: ينقض كثير القيء ويسيره، طعامًا كان، أو دمًا، أو قيحًا، أو دُودًا، أو نحو ذلك[٥].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه ينقض كثيرها، ولا ينقض يسيرها[٦]، وهو من المفردات[٧].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا ينتقض الوضوء بذلك مطلقًا، قليلًا كان أو كثيرًا[٨]، وهو اختيار ابن تيمية[٩].

---

(١) (القيح): هو إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة، بتأثير الجراثيم الصَّديديَّة. المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٩.

(٢) (الصديد): هو الماء الرقيق المختلط بالدم، قبل أن تغلُظ المِدَّة. المطلع: ٥٤.

(٣) (المِدَّة): بالكسر: ما يجتمع في الجرح من القيح. أنيس الفقهاء: ١٠.

(٤) انظر للروايات الثلاث السابقة في: شرح الزركشي ١/ ١٢٠، المبدع ١/ ١٣٢-١٣٣، الإنصاف ١/ ١٩٧.

قلت: وقد ردَّ الرواية الثانية وأنكرها الموفق ابن قدامة، وأما الرواية الثالثة فقد ذكر الزركشي والمرداوي أنَّ المجد ابن تيمية أنكرها ولم يثبتها. انظر: المغني ١/ ٢٤٨، شرح الزركشي ١/ ١٢٠، الإنصاف ١/ ١٩٨.

(٥) انظر لهذه الرواية في: الإنصاف ١/ ١٩٧، معونة أولي النهى ١/ ٣١١.

(٦) انظر: التوضيح ١/ ٢٤١، الإقناع ١/ ٣٧، شرح المنتهى ١/ ٧٠.

تنبيه: اشترط الحنابلة حتى يكون الخارج النجس -غير البول والغائط- ناقضًا للوضوء، أن يكون فاحشًا أي: كثيرًا، واختلفوا في تفسير الفاحش:

فقيل: الفاحش ما استفحشه كل إنسانٍ في نفسه، وقيل: هو ما فَحُش في نفس أوساط الناس، وقيل غير ذلك، والقول الأول هو المعتمد عند متأخري الحنابلة، والثاني اختاره جماعة من الحنابلة، ومال إليه المرداوي. انظر: الإنصاف ١/ ١٩٨، الإقناع ١/ ٣٧، معونة أولي النهى ١/ ٣١٠، حاشية الروض المربع ١/ ٢٤٢.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ١٩٨، المنح الشافيات ١/ ١٦٧.

(٨) انظر: الإنصاف ١/ ١٩٧.

(٩) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٦ وَ٢١/ ٢٢٢.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

١- ما رواه مَعْدَان بن أبي طلحة[(١)] عن أبي الدَّرداء ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قاء[(٢)] فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صَدَق، أنا صبَبْت له وضوءه»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ توضأ بعدما قاء؛ فدل على أن خروج القيء ينقض الوضوء،

---

(١) هو معدان بن أبي طلحة، ويقال: ابن طلحة الكناني، اليَعمَرِيّ، الشاميّ، ثقةٌ من التابعين، وثَّقه ابن سعد، والعجلي، وابن حبان، من الطبقة الثانية. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨/ ٢٥٦-٢٥٧ (٦٠٨٢)، تقريب التهذيب: ٥٣٩ (٦٧٨٧).

(٢) (قاء): من القيء، وهو: إلقاء ما أكل أو شرب، أو هو ما قذفته المعِدة. انظر: أنيس الفقهاء: ١٠، المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٩.

(٣) رواه أحمد ٤٥/ ٤٩٢ (٢٧٥٠٢)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء القيء عامداً ٢/ ٣١٠ (٢٣٨١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١/ ١٤٢ (٨٧) واللفظ له، والنسائي في "السنن الكبرى": كتاب الصيام، في الصائم يتقيأ ٣/ ٣١٤ (٣١٠٨)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ٢٨٩-٢٩٠ (٥٩٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ٢٢٤ (٦٧١)، وأكثرهم رواه بلفظ: "قاء فأفطر" ولم يذكروا الوضوء، وبعضهم رواه بلفظ: "قاء فأفطر فتوضأ"، لكنهم اتفقوا جميعًا على ذكر الوضوء في آخر حديث ثوبان ﷺ بقوله: "أنا صببت له وضوءه"، مما يدل على أنه ﷺ توضأ بعد أن قاء وأفطر. وصححه ابن الجارود: ١٥ (٨)، وابن خزيمة ٣/ ٢٢٤ (١٩٥٦، ١٩٥٧)، وابن حبان ٣/ ٣٧٧ (١٠٩٧)، والحاكم ١/ ٤٢٦ وقال: "على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "هو أصح شيء في هذا الباب"، وصححه الإمام أحمد، وقال: "جوَّد إسناده حسين المعلم". انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١/ ٢٨٣-٢٨٤، نصب الراية ١/ ٤١، التلخيص الحبير ٢/ ٤١١، إرواء الغليل ١/ ١٤٧.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ويقاس عليه غيره من النجاسات، كالدم، والقيح، والصديد، ونحوها.

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

أولًا: أنه حديث ضعيف مضطرب؛ فلا يُحتج بمثله[١].

ونوقش: بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، والحديث قد صحّحه جمع من أئمة الحديث[٢].

ثانيًا: أنه لو صحَّ الحديث، فإنه محمول على غسل النجاسة (القيء)، وهو قد يُسمى -في اللُّغة- وضوءًا، كما يسمى غسل اليد قبل الطعام وبعده وضوءًا[٣].

ونوقش: بأنه لا يسلَّم بذلك؛ إذ الوضوء إذا أطلق إنما يراد به وضوء الصلاة، ولا يُراد به غيره، ثم إن تسمية غسل النجاسة وضوءًا بالقياس أمر لا يُقبل من قائله؛ لأنه وإن سُمي غسل الفم واليد وضوءًا، فلا يقاس غسل النجاسة عليه، فيُسمى وضوءًا مثله[٤].

ثالثًا: أنه وإن صح يحتمل أن يكون وضوءه ﷺ لا بسبب القيء؛ إذ ليس فيه التصريح أنه توضأ من القيء[٥].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء، أو رُعاف[٦]، أو قَلَس[٧]، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبْنِ على صلاته،

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٥٥.

(٢) انظر: نصب الراية ١/ ٤١.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٣٤٦، المجموع ٢/ ٥٥.

(٤) انظر: الانتصار ١/ ٣٤٧.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٥٥.

(٦) (الرُعاف): خروج الدم من الأنف بكثرة. تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٤١.

(٧) (القَلَس): ما خرج من الجوف من الطعام والشراب إلى الفم، وكان ملء الفم أو دونه، سواءٌ أعاده صاحبه إلى بطنه أو ألقاه خارجًا، فإذا غَلَب فهو قَيْء. انظر: المصباح المنير ٢/ ٥١٣.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وهو في ذلك لا يتكلم»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من النجاسات الخارجة من غير السبيلين "القيء، والرعاف، والقلس"؛ فدل على أنها تنقض الوضوء.

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

أولًا: أنه حديث ضعيف؛ فلا يحتج بمثله[(٢)].

ونوقش: بأنه وإن كان ضعيفًا؛ لأنه مرسل، فقد أيده عمل الصحابة، وروي مسندًا ما يوافقه، وهذا يصيِّره حجة عند مَنْ لا يقول بالمرسل المجرّد[(٣)].

قلت: ولو سُلِّم بذلك، فلا يصير الحديث حجة؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش[(٤)] عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، كما ذكر ذلك أئمة هذا الشأن[(٥)].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/ ٣٨٥ (١٢٢١)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ٢٨٠ (٥٦٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ٢٢٢ (٦٦٩)، والحديث ضعيف، ضعفه النووي وغيره؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة، ومدار هذا الحديث من جميع طرقه عليه، ثم هو مضطرب الإسناد روي مرفوعًا ومرسلًا، والمرسل أصح كما ذكر الدارقطني وغيره. انظر: المجموع ٢/ ٥٥، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١/ ٢٨٥-٢٨٧.

(٢) انظر:المجموع ٢/ ٥٥.

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٢٩٦.

(٤) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلِّطٌ في غيرهم، من الطبقة الثامنة، توفي سنة(١٨١هـ) أو (١٨٢هـ)، وله بضع وسبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣١٢-٣٢٨، تقريب التهذيب: ١٠٩(٤٧٣).

(٥) انظر: تخريج الحديث، والحكم عليه كما تقدَّم.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانيًا: أنه لو صح فإنه يُحمل على أن المراد به غسل النجاسة اللاحقة أثناء الصلاة، من قيءٍ، أو رعافٍ، أو قلس، وليس المراد به الوضوء المعروف[١].

قلت: ولا يُسلَّم لهم بذلك؛ إذ الوضوء إذا أطلق إنما يراد به الوضوء الشرعي المعروف، لا سيما وقد جاء مقرونًا بالصلاة، فتأكد أنه لا يراد به غير ذلك.

ثالثًا: أنه لو صح فإنه يُحمل على استحباب الوضوء، لا إيجابه[٢].

٣- ما رواه هشام بن عروة بن الزبير[٣]، عن أبيه، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُسْتَحَاض[٤] فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عِرْق[٥]، وليس بِحَيْضٍ[٦]، فإذا أقبلتْ حَيْضَتُكِ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٥٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، إمامٌ في الحديث ثقةٌ فقيهٌ، ربما دلَّس، من الطبقة الخامسة، توفِّي سنة (١٤٥هـ) أو (١٤٦هـ)، وله سبعٌ وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤-٤٧، تقريب التهذيب:٥٧٣ (٧٣٠٢).

(٤) (الاستحاضة): هي سيلان الدّم من المرأة في غير أيام حيضها، وهو دم فساد وعلّة، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس، وغير دم القروح. انظر: لسان العرب ٧/ ١٤٢-١٤٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ١٣٦.

(٥) (عِرْق): المراد به: أي العِرْق الذي يسيل منه دم الاستحاضة، ويسمى: "العاذر". انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٠.

(٦) (الحَيض): بفتح الحاء، فيكون المعنى لإرادة إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، والحيض هو: الدم الذي يسيل من رحم المرأة، في أيام معلومة، كل شهر. انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٣٣١، المعجم الوسيط ١/ ٢١٢.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثم صلِّي» -قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاةٍ، حتى يجيء ذلك الوقت»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمرها بالوضوء من دم الاستحاضة، وعلّل بكونه دم عِرْق -ولم يعلل ذلك بأنه دم خارج من سبيل- فدل على أن كل دماء العروق الخارجة من البدن تنقض الوضوء كذلك[(٢)].

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: أن الحديث بزيادة: ذكر الوضوء، ضعيفٌ غير معروف، فهو مشهور في الصحيحين بغير هذه الزيادة، فهي زيادة باطلة[(٣)].

ونوقش: بأنه قد رواه الترمذي بهذه الزيادة، وحكم بصحته[(٤)].

قلت: وإن رواه الترمذي بهذه الزيادة وحكم بصحته، فكثيرٌ من الحفَّاظ قد ضعَّف هذه الزيادة ولم يثبتها؛ ولذا فالراجح أن هذه الزيادة موقوفة على عروة بن الزبير، ورفعها للنبي ﷺ غير محفوظ[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٣٣١-٣٣٢ (٢٢٨)، ورواه مسلم دون قوله: "ثم توضئي لكل صلاة ..." في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢ (٣٣٣).

(٢) انظر: المبدع ١/ ١٣٢.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٥٦.

(٤) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١/ ٢٨٣.

(٥) ويَرِدُ على ما سبق أنْ ذكرته رواية الإمام البخاري -الآنفة الذِّكر- على إثبات هذه الزيادة، لكنَّ ظاهر نقل البخاري نفسه -والله أعلم- يدل على أن هذه الزيادة من كلام عروة بن الزبير موقوفًا عليه؛ لأنه ذكر في آخر الحديث فقال: "قال -أي: هشام-: وقال أبي"، ثم ذكر زيادة الوضوء؛ فلو كانت هذه الزيادة من كلام النبي ﷺ لم يحتج أن يفصل أول الحديث عن آخره، أي عن هذه الزيادة، ولَذَكَر الحديث كله دون أن يفصل بذكر هذه الزيادة منسوبةً لعروة بن الزبير بنقل ولده هشام عنه؛ لأن الحديث من أوَّلِهِ أصلًا من رواية هشام بن عروة عن أبيه؛ فدل على أن هشامًا أضاف إلى أبيه هذه الزيادة، ولم يقصد رفعها، ومما ⇦=

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانيًا: أنه لو صح الحديث لكان معناه إعلامها أن هذا الدم ليس دم حيضٍ، تُترك معه الصلاة، بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث(السبيل)، ولم يُرِد أنّ خروج الدم من أيِّ موضعٍ من البدن، فإنه يوجب الوضوء[1].

ونوقش: بصحَّة أنه ﷺ بيَّن ما ذكرتم، لكنه أيضًا بيَّن أن دم العِرق تتوضأ له، فأفاد الحديث المعنيين والحُكمين[2].

دليلهم من القياس:

أنه خارج نجس من البدن، فينقض الوضوء، كالخارج من السبيلين[3].

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: أن الحدث الحاصل بسبب الخارج من السبيلين مُجْمعٌ عليه، وهو غير

= يرجح كونها موقوفة أيضًا أن الإمام مسلم لم يذكرها في روايته، بل نصَّ على ترك ذكرها؛ فدل على تضعيفه لها مرفوعة للنبي ﷺ، وأيضًا جاء تضعيفها عند أبي داود، والبيهقي، ومال النسائي إلى ذلك، وكذلك ضعفها الحافظ ابن رجب كما في شرحه لصحيح البخاري:"فتح الباري" قال (١/ ٤٤٨-٤٤٩): "والصواب: أن هذا -أي: زيادة الوضوء- من قول عروة، كذلك خرَّجه البخاري في: (كتاب الوضوء)، عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»"، وقال أيضاً (١/ ٤٤٩): "والصواب: أن لفظة: (الوضوء) مدرجةٌ في الحديث من قول عروة، وكذلك روى مالك، عن هشام، عن أبيه، أنه قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة»"، وقال أيضًا (١/ ٤٥٠): "... أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رُوِيَتْ من وجوهٍ متعددة، وهي مضطربة أيضًا، ومُعَلَّلة...".

وانظر: صحيح مسلم ١/ ٢٦٢، سنن أبي داود ١/ ٨٠، ٧٨، سنن النسائي١/ ١٨٥، السنن الكبرى للبيهقي١/ ١٨٦-١٨٧، ٥٠٧.

(١) انظر: المجموع ٢/ ٥٦.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٣٤٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٧٨.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

معقول المعنى، فلا يصح القياس عليه؛ لعدم معرفة العلّة[١].

ثانيًا: أن الخارج من السبيلين لا يفترق الحال فيه بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وأما الخارج من غيرهما بخلافه، فامتنع القياس[٢].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والقياس:

دليلهم من السنة:

حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل وفيه: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرِّقاع، وأن مشركًا ضرب أنصاريًا بثلاثة أسهم -وهو يحرس- وبجواره مهاجري، وفيه: «... ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورةٍ أقرؤها فلم أحب أن أقطعها»[٣].

وجه الدلالة:

أنه خرج منه دماء كثيرة، واستمرَّ في الصلاة، ولو نقض الدم الوضوء لما جاز بعد ذلك الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وقد عَلِم النبي ﷺ بذلك فلم ينكره[٤]؛ فدل على أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ولو كثُر، ومثله في معناه

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٥٦.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٤٧.

(٣) رواه أحمد ٢٣/ ٥١-٥٢ (١٤٧٠٤)، والبخاري معلقًا بصيغة التمريض في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ١/ ٤٦، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم ١/ ٥٠ (١٩٨)، والدارقطني في كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ١/ ٤١٥-٤١٦ (٨٦٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ٢١٩ (٦٦٣)، وصححه ابن خزيمة ١/ ٢٤ (٣٦)، وابن حبان ٣/ ٣٧٥-٣٧٦ (١٠٩٦)، والحاكم ١/ ١٥٦-١٥٧، وحسنه النووي في"المجموع" ٢/ ٥٥.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ٥٥.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

غيره من النجاسات الخارجة من غير السبيلين، فلا تنقض الوضوء كذلك.

وأجيب: بأنه لا يصح الاستدلال بالحديث؛ لأن الدم إذا سال أصاب بدنه وثيابه، ومع إصابة شيءٍ من ذلك وإن كان يسيرًا، لا تصح الصلاة[(١)].

ونوقش: بأن ذلك محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يُعفى عن مثله[(٢)].

دليلهم من الأثر:

أن عمر بن الخطاب ﷺ صلَّى وجُرْحُه يَثْعَبُ[(٣)] دمًا[(٤)].

وجه الدلالة:

أنه صريح في عدم نقض الوضوء بخروج الدم، سواء أكان قليلًا أم كثيرًا.

دليلهم من القياس:

١- أن ذلك خارج من غير المخرج، مع بقاء المخرج، فلم ينقض الطهارة كالبُصاق[(٥)].

---

(١) انظر: معالم السنن ١/ ٧٠-٧١.

(٢) انظر: المجموع ٢/ ٥٥.

(٣) (يثْعَب): أي: يجري. انظر: النهاية ١/ ٢١٢.

(٤) رواه مالك في "الموطأ": كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ٢/ ٥٣ (١١٧)، وعبدالرزاق في كتاب الطهارة، باب الرعاف ١/ ١٤٩ (٥٧٤)، والدارقطني في كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ١/ ٤١٧ (٨٧٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح ١/ ٥٢٥ (١٦٧٣)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١/ ٢٢٥)، وأصله في "صحيح البخاري": كتاب أصحاب النبيﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان ...٥/ ١٥-١٨ (٣٧٠٠).

(٥) انظر: المغني ١/ ٢٤٧.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب: بأن قياسهم منقوض بما إذا انفتح مخرجٌ دون المَعِدة، كما أن البُصاق طاهرٌ بخلافه[1].

٢- أنَّ ما لا يُبْطِل قليله الطهارة لا يُبْطِل كثيره كالجُشَاء[2].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بأن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من النجاسات من غير السبيلين مطلقًا، قليلًا كان أو كثيرًا، وأن الوضوء من ذلك مستحب غير واجب؛ وذلك لما يلي: -

١- لما ثبت من حديث جابرٍ ﷺ في قصة الصحابي الذي صلَّى والدم يسيل منه، وكذا ما ثبت عن عمر ﷺ أنه صلَّى والدماء تسيل منه.

٢- لأن نقض الطهارة حكم شرعي، يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولم يثبت دليل صحيح صريح أن هذه النجاسات الخارجة من غير السبيلين تنقض الوضوء، لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ.

٣- لأن ما ورد في وضوء النبي ﷺ من القيء، فهو فعل مجرد عن الأمر، والفعل المجرد عن الأمر يُحمل على الاستحباب لا الوجوب[3].

٤- لأن ما ورد من وضوء الصحابة ﷺ من خروج الدم فهو محمول على الاستحباب، فهم نُقِل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه[4].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٧٨.

(٢) انظر: المجموع ٢/ ٥٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٧. وانظر للقاعدة في: فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٦٢، نيل الأوطار ٣/ ٣١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ١٠٩-١١٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٧.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٥- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، ولم يصح عن النبي ﷺ فيها حديثٌ صريحٌ يدل على نقض الوضوء مما خرج من هذه النجاسات من غير السبيلين، مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون، ويتقيَّئون، ويُجرحون في الجهاد وغيره، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه أمر أصحابه ﷺ بالتوضؤ من ذلك[١]، ولو كان واجبًا لأمرهم به؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٦- لأن الأصل عدم النقض، فمن ادّعى خلاف الأصل فعليه الدليل[٢]، ولا دليل يصح لمن خالف؛ فنبقى على الأصل.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٨.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/ ٢٧٤.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثانية
انتقاض الوضوء بالنوم

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنَّ مَنْ زال عقله -بغير نوم- بجُنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ ونحو ذلك، فإنه ينتقض وضوءه[1]، واختلفوا في انتقاض الوضوء بالنوم.

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة ثمان روايات:

الأولى: ينقض النوم إلا اليسير منه جالسًا أو قائمًا.

الثانية: لا ينقض النوم مطلقًا، علي أي حالٍ كان[2].

الثالثة: لا ينقض غير نوم المضطجع[3].

الرابعة: لا ينقض النوم اليسير، سواء كان قائمًا أو جالسًا أو راكعًا أو ساجدًا.

الخامسة: ينقض النوم اليسير، سواء كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا، ولا ينقض إن كان جالسًا.

---

(١) انظر: الأوسط ١/ ١٥٥، مراتب الإجماع: ٢٠، المغني ١/ ٢٣٤، المبدع ١/ ١٣٤.

(٢) **تنبيه**: نقل الميموني هذه الرواية، وردَّها الخلاَّل، قال عنها: "هذه الرواية خطأٌ بيِّن".

انظر: المبدع ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ١٩٩.

قلت: ومما يدل على ردِّها أنه لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن النوم الكثير ينقض الوضوء على أي حالةٍ كان، كما ذكر أبو الخطاب الكلوذاني؛ إذ ما قرَّره يناقض مضمون هذه الرواية. انظر: الانتصار ١/ ٣٠٣.

(٣) انظر للروايات الثلاث السابقة في: شرح الزركشي ١/ ١١٢-١١٣، الإنصاف ١/ ١٩٩-٢٠٠.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

السادسة: لا ينقض النوم اليسير، سواء كان قائمًا أو جالسًا أو راكعًا، وينقض إن كان ساجدًا[١].

السابعة: ينقض نوم المُسْتَنِد والمتوكِّئ والمحْتَبِي[٢] اليسير.

الثامنة: لا ينقض نوم المسْتَنِد والمتوكِّئ والمحْتَبِي اليسير، وينقض إن كان كثيرًا[٣].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه ينقض النوم إلا يسيره من جالس أو قائم[٤]، وهو اختيار الخلال[٥]، والخرقي[٦].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا ينقض النوم مطلقًا[٧]، وهو اختيار ابن تيمية، لكنه قيَّد ذلك بما إذا ظن بقاء طهارته[٨].

---

(١) انظر للروايات الثلاث السابقة في: التمام ١/ ١١٧-١١٨، الواضح في شرح الخرقي ١/ ٦٦، شرح العمدة ١/ ٣٠١-٣٠٢.

(٢) (المحتبي): مِن احتبى الرجُل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامةٍ أو بثوب، وقد يحتبي كذلك بيديه. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٦١.

(٣) انظر للروايتين الأخيرتين في: المسائل الفقهية ١/ ٨٤، المغني ١/ ٢٣٧.

(٤) انظر: التنقيح المشبع: ٥٨، الإقناع ١/ ٣٨، شرح المنتهى ١/ ٧١.

تنبيه: حدُّ اليسير من النوم عند متأخري الحنابلة ما كان يسيرًا عُرْفًا. انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: التمام ١/ ١١٨.

(٦) انظر: مختصر الخرقي: ١٤.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٢٠١، ١٩٩.

(٨) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٢٢٥-٢٢٦، الاختيارات الفقهية: ١٦.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس، والمعقول:

أ- أدلتهم على انتقاض الوضوء بالنوم:

دليلهم من السنة:

١- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وِكَاء السَّهِ[(١)] فمن نام فليتوضأ»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالوضوء من النوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولا حالًا من حالٍ؛ فدل على انتقاض الوضوء بعموم النوم.

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: بأن الحديث قد ضعَّفه غير واحدٍ من العلماء[(٣)].

قلت: وإن ضعَّفه بعضهم، فقد حسَّنه غيرهم ممن يُعتدُّ بقولهم[(٤)].

---

(١) (وكاء السَّه): الوِكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرَّة والكِيس، ونحوهما، والسَّهُ: حَلْقة الدُّبُر، والمراد: أن اليقظة للدُّبر كالوكاء للقربة، فكما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، فكذلك اليقظة تمنع خروج الرِّيح من الدُّبر إلا باختيار. انظر: النهاية ٥/ ٢٢٢.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٢٧ (٨٨٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١٦١ (٤٧٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم ١/ ٥٢ (٢٠٣)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك ١/ ٢٩٥ (٦٠٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم ١/ ١٩٠ (٥٧٨)، وقد حسَّن الحديث المنذري وابن الصلاح والنووي، وله شاهدٌ ضعيفٌ من حديث معاوية، قال الإمام أحمد بن حنبل: "حديث عليٍّ أثبت من حديث معاوية في هذا الباب". انظر: المجموع ٢/ ١٣، التلخيص الحبير ١/ ٣٣٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٤) انظر: تخريج الحديث، والحكم عليه كما تقدَّم.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانيًا: بأنه على فرض صحَّته يُفهم منه أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء، بخلاف غير المعتاد، ثم نفس الاستطلاق لا ينقض، وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق، وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوءه[١].

٢- حديث صفوان بن عسَّال ﷺ: «أُمِرنا أن لا ننزع خِفَافنا إذا كنا سفرًا -أو مسافرين- ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ إلا من جنابة، لكن من غائطٍ أو بولٍ أو نوم»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر ألاَّ يُنزع الخفّ من النوم، ولولا إن النوم ينقض الوضوء ويوجب الطهارة، لما كان هناك حاجة إلى الأمر بألاَّ يُنزع الخفّ منه[٣]، ثم إنه سوَّى بينه وبين الغائط والبول[٤]؛ فدل على أنه مثلهما ينقض الوضوء.

وأجيب: بأن الحديث ليس فيه ذِكْر أن النوم ينقض الوضوء، وإنما غاية ما فيه أنّ لابِسَ الخفين لا ينزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهيٌ عن نزعهما لهذه الأمور فحسب[٥].

دليلهم من المعقول:

أن النوم مَظِنَّة الحَدَث؛ لاستطلاق الوِكاء، فأُقِيم مقام الحدث[٦]؛ فكان ناقضًا للوضوء.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٢٩٩.

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٥.

(٦) انظر: كشاف القناع ١/ ١٢٥.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ب- أدلتهم على استثناء النوم اليسير من جالسٍ أو قائم:

دليلهم من السنة:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلُّون ولا يتوضؤون»[(١)]، وفي لفظ: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفقَ رؤوسهم، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون»[(٢)].

وجه الدلالة:

ظاهر من الحديث أن النوم لمن كان جالسًا لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان ناقضًا للوضوء لما كان الصحابة ﷺ ينامون جالسين -وهم ينتظرون الصلاة- ثم يصلُّون ولا يتوضؤون، (وهو محمول على اليسير)[(٣)]؛ لأن النائم إنما يخفِق رأسه من يسير النوم لا من كثيره.

وأجيب: بأن الحديث ليس فيه فرقٌ بين قليل النوم وكثيره[(٤)].

ونوقش: بأن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير، فيُعمل به، وما زاد عليه فهو محتمل، لا يُترك له العموم المتيقن[(٥)].

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: لما صلَّى مع النبي ﷺ عندما بات ليلةً عند خالته ميمونة قال: «... فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أُذُني...»[(٦)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/ ٢٨٤ (٣٧٦).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم ١/ ٥١ (٢٠٠)، وصححه النووي في"المجموع" (٢/ ١٣)، والألباني في"صحيح أبي داود" (١/ ٣٦٠)، وأصل الحديث في صحيح مسلم كما تقدم.

(٣) المبدع ١/ ١٣٤.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ١٩.

(٥) المغني ١/ ٢٣٦.

(٦) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٨ (٧٦٣).

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يغفو، وهو قائمٌ يصلي، ومع ذلك لم ينتقض وضوؤه؛ إذ لو انتقض لأمره النبي ﷺ بإعادته؛ فدل على أن النوم اليسير من القائم لا ينقض الوضوء.

دليلهم من القياس:

قياس القائم على الجالس؛ لأنه يشبهه في التَّحفُّظ واجتماع المخرج، بل ربما كان القائم أبعد عن الحدث منه؛ لعدم استثقال النوم في القائم؛ لكونه لو استثقل في النوم سقط[(١)].

دليلهم من المعقول:

١- أن النوم اليسير يكثر وقوعه من منتظري الصلاة، فعُفِي عنه؛ لمشقة التحرُّز منه[(٢)].

٢- أن نقض الوضوء بالنوم معلَّلٌ بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة لا يحس بما يخرج منه، بخلاف اليسير، وبهذا يفترق الكثير عن اليسير؛ فلا يصح قياسه عليه[(٣)].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ

(١) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ١٤٢.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ١/ ٣١٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١/ ١٨١.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...﴾ الآية [المائدة:٦].

وجه الدلالة:

أنه سبحانه ذكر نواقض الوضوء ولم يذكر النوم من بينها[(١)].

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: أنَّ الآية وردت في النوم، كما ذكر جماعةٌ من المفسِّرين، فيكون المعنى أي: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم[(٢)]؛ مما يدل على أن النوم ناقض للوضوء.

ثانيًا: أن الآية ذُكِر فيها بعض النواقض، وبيَّنت السُّنة الباقي؛ ولهذا لم يذكر البول فيها، وهو ناقض بالإجماع[(٣)].

دليلهم من السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح»[(٤)].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ بيَّن أن الوضوء لا ينتقض إلا من صوتٍ أو ريح، ولم يذكر النوم من بينها؛ فدل على أن النوم ليس بناقض للوضوء.

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ١٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد ١٥/ ١٨٠، ١٦/ ١٠٨ (٩٣١٣، ١٠٠٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث ١/ ١٧٢ (٥١٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/ ١٠٩ (٧٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ١/ ١٨٨ (٥٧٠)، قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة ١/ ١٨ (٢٧)، وكذا صححه النووي في"المجموع" ٢/ ٣.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب: بأن الحديث إنما ورد في دفع الشك، لا في بيان نواقض الوضوء وحصرها، ولهذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل، وهي من نواقض الوضوء بالإجماع[(١)].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تَخْفق رؤوسهم، ثم يصلُّون ولا يتوضأون»[(٢)].

وجه الدلالة:

أنه يبيِّن أن جنس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضًا لانتقض بهذا النوم الذي تخفق فيه رؤوس الصحابة ﷺ وهم ينتظرون الصلاة[(٣)].

٣- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: أن النبي ﷺ: «... اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ»[(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نام، ثم قام فصلى ولم يتوضأ؛ فدل على أن النوم لا ينقض الوضوء.

وأجيب: بأن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ دون غيره؛ لأنه ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه كما ثبت عنه[(٥)].

ونوقش: بأنه لمَّا لم ينتقض وضوءه ﷺ بنومه؛ لأن قلبه يقظان، وهو محفوظٌ

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ١٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ١/ ١٧١ (٨٥٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٨ (٧٦٣)، واللفظ له.

(٥) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٠٠.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

في منامه، لم يبق النوم في حقه مظِنَّة الحدث بخلاف غيره، ولو كان النوم حَدَثًا لم يُفرَّق بينه ﷺ وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث[١].

دليلهم من المعقول:

أنَّ مَنْ أوجب الوضوء، لم يوجبه لكونه حَدَثًا في نفسه، إنما أوجبه لاحتمال خروج الريح، والأصل عدم الخروج، فلا يجب الوضوء بالشك ما دامت الطهارة مُتيقَّنة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك[٢].

وأجيب: بأن الشرع أقام هذا الظاهر مقام اليقين، كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين[٣].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن النوم المستغرِق الذي لا يبقى معه إدراك أو إحساس ينقض الوضوء، سواء كان قليلًا أم كثيرًا، على أيِّ حالةٍ كان، فمن نام بحيث لو أحدث أحسَّ بنفسه، فلا ينتقض وضوءه، وإن لم يُحسَّ بنفسه فقد انتقض؛ وذلك لما يلي: -

١- لأن في هذا القول إعمالًا لجميع الأدلة، وإعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضها وترك البعض الآخر.

٢- لأنه لا يمكن الجمع بين جميع الأدلة إلا بهذا القول، فتُحمل الأدلة الدالة على أن النوم ناقض، كحديث صفوان بن عسال، وحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما إذا كان الإحساس مفقودًا، بحيث إن الإنسان لو أحدث لم يحسَّ بنفسه، وتُحمل الأدلة الدالة

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٠٠.

(٢) انظر: المجموع ٢/ ١٨.

(٣) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

على أن النوم ليس بناقض، كحديث أنس، وحديث ابن عباس ﷺ على ما إذا كان الإنسان لو أحدث لأحسَّ بنفسه.

٣- لأن النوم ليس حدثًا في نفسه -إذ لو كان حدثًا لم يكن فيه فرقٌ بين النبي ﷺ وبين غيره، كما في البول والغائط، وغيرهما من الأحداث[١]- وإنما هو مظِنّة الحدث، فما دام يشعر بخروج الحدث منه وهو نائم فلا ينتقض وضوؤه؛ لأن الأصل الطهارة، فهي يقينٌ لا يزول بالشك.

٤- لأن النوم مظِنَّة للحدث -كما تبيَّن فيما سبق- فإذا كان النوم غير مُستغرِقٍ، فإن هذه المظنة تكون يسيرة؛ لأنه يشعر بنفسه ويحس بها؛ فلا يتعلق الحكم بها، بخلاف ما إذا تمكَّن منه النوم، واستغرق فيه، فإن المظنة تكون قوية؛ فيتعلق الحكم بها وينتقض الوضوء.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٩.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثالثة
انتقاض الوضوء بمس المرأة

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: ينتقض إذا كان بشهوة، ولا ينتقض بغيرها(١).

الثانية: لا ينتقض بحال(٢).

الثالثة: ينتقض بكل حال(٣).

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه ينتقض إن كان بشهوة، ولا ينتقض بغيرها(٤).

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا ينتقض مطلقًا(٥)، وهو اختيار الإمام الآجرِّي(٦).

---

(١) انظر لهذه الرواية في: مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٢/ ١٥٢، مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ١/ ٢٠.

(٢) انظر لهذه الرواية في: الهداية ١/ ٥٧، المحرر ١/ ١٤.

تنبيه: ذكر ابن أبي يعلى أنّ الخلاَّل حكى عن الإمام أحمد رجوعه عن هذه الرواية. انظر: التمام ١/ ١٢٣.

(٣) انظر لهذه الرواية في: شرح الزركشي ١/ ١٢٦-١٢٧، الإنصاف ١/ ٢١١.

تنبيه: ذكر الزركشي والمرداوي أنه حُكِي عن الإمام أحمد أنه رجع عن هذه الرواية. انظر: المصدرين السابقين. وانظر لجميع الروايات في: التمام ١/ ١٢٢-١٢٣، المستوعب ١/ ٧٧-٧٨، الكافي ١/ ٨٩-٩٠.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٣٩، شرح المنتهى ١/ ٧٣، منار السبيل ١/ ٣٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٢١١.

(٦) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٢٣٠.

ماجستير _ عادل الجديفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ...﴾ الآية [المائدة:٦].

وجه الدلالة:

أن الله أوجب التطهر من لمس النساء، (والمفهوم من هذا في عرف أهل اللُّغة والشرع هو المس المقصود من النساء، وهو اللمس للتّلذّذ وقضاء الشهوة، فإن اللمس لغرضٍ آخر لا يُفهم من تخصيص النساء بالمس؛ إذ لا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك المس)[(١)].

وأجيب: بأن الملامسة في الآية أُرِيد بها الجماع، وليس ما دونه، قاله عليٌّ، وابن عباس[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولأن الملامسة تدل على المفاعلة، والأصل أن تكون بين شخصين، فتُحمل على المجامعة[(٣)].

ونوقش من وجهين:

أولًا: أن حقيقة اللمس ما كان باليد، وقد جاء عن عمر، وابنه، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة ﷺ أن ذلك هو المراد بالآية، فقد تعارضت أقوال الصحابة ﷺ

(١) شرح العمدة ١/ ٣١٦.

(٢) انظر: المبدع ١/ ١٤٠.

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١١٩.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

في معنى الآية، وبقي الظاهر والحقيقة، فلا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل[١]، أو يُقال: إن الآية تشمل المعنيين معًا، فمتى التقت البشرتان انتقض الوضوء، سواء كان بيدٍ أو جِماع[٢].

ثانيًا: أنه لو أُريد بالملامسة في الآية الجماع لاكتُفِيَ بذكره في قوله تعالى: ﴿...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ...﴾[٣] الآية [المائدة:٦].

ورُدَّ عليهم: بأن في الآية دليلًا يدل على أن المراد من الآية الجماع لا غير، ووجهه:

أن الحكيم ﷻ إذا بيَّن الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى حال وجود الماء، فلا بُدَّ أن يبيِّنهما حال عدم الماء؛ لأن الناس بحاجةٍ إلى بيان ذلك، فلو حُملت الآية على الجماع كان النص بيانًا شافيًا للطهارتين جميعًا حال عدم الماء؛ لما سبقه من البيان الشافي لهما حال وجود الماء، فوجب أن يُحمل عليه دفعًا لحاجة العباد، لا أنْ يُحمل على حدثٍ بعد حدث، فتكون الآية بيانًا للطهارة الصغرى مرَّتين، وإهمالًا للطهارة الكبرى حال عدم الماء، وهذا منافٍ كذلك للبلاغة المعهودة من كتاب الله ﷻ، فكان مقتضى البلاغة كما ذُكر التقسيم في طهارة الماء من الحدث الأصغر والأكبر أنْ يُعاد التقسيم نفسه في طهارة التيمم، لا أن يُكرَّر الحدث الأصغر مرَّتين ويُهمل الحدث الأكبر، لا سيَّما أن العقل لا يهتدي إلى قياس الطهارة الكبرى على الطهارة الصغرى[٤].

دليلهم من السنة:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته، فوقعت يَدِي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول:

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٣١٤.

(٢) انظر: المجموع ٢/ ٣١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٢٦.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ١١٩، الشرح الممتع ١/ ٢٩٠-٢٩١.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

«اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[(١)].

وجه الدلالة:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد مسَّت بيدها قدميه ﷺ وهما منصوبتان، أي: أنه كان يصلي، فلم ينتقض وضوءه، بل ثبت في صلاته، ومضى فيها؛ فدل على أن وضوء الملموس لا ينتقض، إن كان اللمس بغير شهوة.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجْلَيَّ، فإذا قام بسطتهما»، قالت: «والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ غمز رجلي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أي: لمسهما، وهو يصلي، (والظاهر أن غمزه رجليها كان من غير حائلٍ؛ لأن الأصل عدمه)[(٣)]؛ فدل على أن مس المرأة، من غير شهوة، لا ينقض الوضوء؛ إذ إن هذا الغمز لا يمكن أن يكون بشهوة، خاصةً وأن هذا كان من النبي ﷺ وهو في الصلاة.

٣- حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٢ (٤٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ١/ ٨٦ (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/ ٣٦٧ (٥١٢).

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ١٤٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١/ ١٠٩ (٥١٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/ ٣٨٥ (٥٤٣).

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

الظاهر من الحديث أنه ﷺ لا يَسْلَم من مسِّ أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]؛ فدل على أن مس المرأة بغير شهوة لا ينقض الوضوء؛ إذ لو انتقض وضوءه ﷺ لبطلت صلاته.

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه[2]:

أولًا: أنه لا يلزم من ذلك التقاء البشرتين.

ثانيًا: أنها صغيرةٌ، لا تنقض الوضوء.

ثالثًا: أنها مَحْرَمٌ له.

دليلهم من القياس:

أنه لمسٌ بغير شهوة فلم ينقض، كلمس ذوات المحارم[3].

دليلهم من المعقول:

أن اللمس ليس بحدثٍ في نفسه، وإنما هو داعٍ إلى الحدث؛ لأنه يفضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث، وهي حالة الشهوة[4]، وأُقِيْمَ اللمس بشهوة مقام الحدث؛ لأنه مظِنَّةٌ له[5].

وأجيب: بأن إقامة اللمس بشهوة مقام الحدث، قولٌ ضعيف؛ لأن المظِنة إنما تُقام مقام الحدث إذا كانت الحكمة خفيةً، وكانت المظنة تفضي إليه غالبًا، وكلاهما معدوم؛ فإن الخارج لو خرج لعَلِمَ به الرَّجُل[6].

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ١٢٨-١٢٩.

(٢) انظر: المجموع ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٥٩-٢٦٠.

(٤) انظر: معونة أولي النهى ١/ ٣٢٠.

(٥) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ٨٠.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٤٠.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»، قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنتِ؟ قال: فَضَحِكَتْ[(١)].

---

(١) رواه أحمد ٤٢/ ٤٩٧ (٢٥٧٦٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/ ١٦٨ (٥٠٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة ١/ ٤٦ (١٧٩)، والترمذي في أبواب الطهارة، ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١/ ١٣٣ (٨٦)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١/ ٢٤٧ (٤٨٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة ١/ ٢٠٠ (٦١١)، كلهم من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة.

وقد اختُلِف في هذا الحديث، فالأئمة الحفَّاظ -من المتقدمين والمتأخرين- أكثرهم على تضعيفه، كسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، والبخاري، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والنووي. انظر: المصادر السابقة، وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٠٧، المراسيل لابن أبي حاتم: ١٩٢، ٢٨، المجموع ٢/ ٣٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥/ ٣٦٢، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: ٣٧.

وقد صحح الحديث ابن التركماني، والزيلعي، ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه، وتبعهم من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر، والألباني. انظر: الاستذكار ١/ ٢٥٦-٢٥٧، الجوهر النقي على سنن البيهقي ١/ ١٢٤، نصب الراية ١/ ٧٢-٧٣، تحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي ١/ ١٣٤، صحيح أبي داود ١/ ٣١٧.

وإنما ضعَّف الحديث من ضعَّفه لأجل أن حبيبًا رواه عن عروة بن الزبير، وهو لم يسمع منه، أو لأنه رواه عن عروة المزني -وليس ابن الزبير- وهو مجهول، ولم يلقه. انظر: المصادر السابقة.

وأجاب من صحح الحديث بأنه لا يُنكر لقاء حبيب بعروة؛ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجلّ وأقدم موتًا، كابن عمر، وابن عباس، وأنس، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وهو ثقة حجة، كما أن أبا داود ذكر في"السنن"(١/ ٤٦) أنه: "قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثًا صحيحًا"؛ فيقدَّم قوله؛ لأنه مُثبِت، وغيره نافي، وهو يدل كذلك على أن عروة في هذا الإسناد ⇦=

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قبَّل إحدى نسائه وصلَّى ولم يتوضأ؛ فدل على أن مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء؛ إذ من المعلوم أن تقبيل الرجل امرأته غالبًا ما يُصحب برغبةٍ وشهوةٍ، ومن باب أولى أنه لا ينقض الوضوء مس المرأة بغير شهوة.

وأجيب عنه من ثلاثة وجوه:

أولًا: أنه حديثٌ ضعيفٌ باتفاق الحفّاظ؛ فلا يُحتج بمثله[1].

ثانيًا: أنه لو صح لحُمل على القُبلة من فوق حائل؛ جمعًا بين الأدلة[2].

ثالثًا: أنه إن صح فهو محمول على أنه قبَّلها بِرًا بها، وإكرامًا لها، ورحمة، وليس لشهوة؛ إذ القبلة تكون لشهوة ولغير شهوة، واللمس لغير شهوة لا ينقض الوضوء[3].

= هو عروة بن الزبير، كما صرّح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه، خلافًا لمن زعم أن عروة هنا هو المزني، وليس ابن الزبير. انظر: المصادر السابقة.

قلت: قد جزم الحفاظ بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، كالثوري، وأحمد بن حنبل، وابن القطان، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم -وهو قد سمع ممن هو أكبر منه- وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في"المراسيل"(ص١٩٢): "أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيءٍ يكون حُجَّة"، وليس عند من صححه إلا مجرد إمكان اللِّقاء، وكم من راوٍ عاصر رواةً، ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة الحفاظ، كما أن كلامهم -وهم أعلم وأحفظ وأتقن- مقدَّمٌ على كلام أبي داود؛ لأن الخطأ من الجماعة أبعد من الخطأ من الواحد، والعكس صحيح. كما أن الحديث كذلك فيه علةٌ أخرى، وهي عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو كثير الإرسال والتدليس، مع أنه ثقة فقيه جليل، كما جاء في"تقريب التهذيب"(ص١٥٠) (١٠٨٤). والحديث له شواهد وطرق أخرى لا تخلو من مقال.

(١) انظر: المجموع ٢/ ٣٢.

(٢) انظر: المجموع ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٥٨.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش فالتمسته، فوقعت يَدِي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»[١].

٣- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجْلَيَّ، فإذا قام بسطتهما»، قالت: «والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنهما ظاهران في الدلالة على عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة؛ إذ لو بَطَل وضوءه ﷺ لفسدتْ صلاته[٣].

وأجيب عنهما: بأنهما محمولان على اللمس من وراء حائل[٤].

قلت: وفي هذا التأويل تكلُّفٌ، وتحكُّمٌ بلا دليل.

دليلهم من القياس:

١- قياسهم مس الرجل المرأة على مس شَعْرِها، وعلى مس المحارم[٥].

٢- أن مسَّ الرجُل المرأة ليس بحدثٍ بنفسه، ولا سببٌ لوجود الحدث غالبًا، فأشبه مسَّ الرجُل الرجُل، والمرأة المرأة[٦].

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص ١٩٣.

(٢) سبق تخريجه قريباً ص ١٩٣.

(٣) انظر: المبدع ١/ ١٤٠.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ٣٣.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٣١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب عنهما من وجهين[1]:

أولًا: أنه قد اتفق العلماء على أن اقتضاء الأحداث الوضوء ليس مما يُعلَّل، وإذا كان كذلك فلا مجال للقياس.

ثانيًا: أن ما ذُكِر من القياس، قياس مع الفارق؛ إذ إن الشَّعْر لا يُلْتذُّ بلمسه، والمحرم والرجُل ليسا مظِنَّةً للشهوة، كما أن لمس الرجُل الرجُل ليس في معنى لمسه المرأة، فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك، بخلاف لمس الرجل.

دليلهم من المعقول:

أن مسَّ أحد الزوجين صاحبه، مما يكثر وقوعه، فلو جُعِل حدثًا ناقضًا للوضوء، لوقع الناس في الحرج[2].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أنه لا ينتقض الوضوء بمس المرأة مطلقًا، سواء كان بشهوة، أو بدونها؛ وذلك لما يلي: -

١- لأن الصحيح أن المراد بالملامسة في قوله تعالى: ﴿...أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ الآية [المائدة:٦]، هو: الجماع وليس ما دونه؛ كما تبيَّن عند مناقشة الدليل في موضعه.

٢- لأن الأصل عدم النقض، حتى يقوم دليل صحيح صريح على النقض، ولا دليل هنا على ذلك.

٣- لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به[3].

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٣٢-٣٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠.

(٣) المغني ١/ ٢٥٧.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٤- لأن من المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان فيه ما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيَّنه لأمته؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولكان مشهورًا بين الصحابة ﷺ[1]، ولم ينقل أحدٌ أن أحدًا من الصحابة ﷺ نقل في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ، فلما لم يُنقل عنهم شيءٌ في ذلك عُلم أن الوضوء منه غير واجب، كما أنه لو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به.

٥- لأن نقض الطهارة حكم شرعي، يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولم يثبت دليلٌ صحيحٌ صريحٌ على أن مس المرأة ينقض الوضوء، لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٥.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

المبحث الثامن

اختيارات ابن قاضي الجبل في الغســـــل

وفيــه مسألتـــــان:

- المسألة الأولى: حكم الغُسْل إذا أحسَّ بانتقال المني ولم يخرج.
- المسألة الثانية: مشروعية اغتسال المرأة للجُمُعة.

* * * *** * *

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣
١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

المسألة الأولى
حكم الغُسْل إذا أحسَّ بانتقال المني ولم يخرج[١]

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على وجوب الغُسْل بسبب خروج المني[٢]، واختلفوا فيما إذا أحس بانتقاله من صُلْبِهِ ولم يخرج، فهل يجب عليه الغُسْل أو لا؟

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[٣]:

الأولى: يجب عليه الغُسل.

الثانية: لا غُسل عليه.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يجب عليه الغُسل[٤]، وهو اختيار أبي يعلى، وابن عقيل[٥]، وهو من المفردات[٦].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا غُسل عليه حتى يخرج[٧]،

---

(١) وذلك بأن يحبسه، أو أن تفتر شهوته بعد انتقاله لسببٍ من الأسباب. انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٢٥٣، الشرح الممتع ١/ ٣٣٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ٥٢، المجموع ٢/ ١٣٩، العناية شرح الهداية ١/ ٦٣، ٤١، نيل الأوطار ١/ ٢٨١.

(٣) انظر: الكافي ١/ ١٠٧، الحاوي في الفقه ١/ ١٢٩.

(٤) انظر: التوضيح ١/ ٢٤٦، الإقناع ١/ ٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٧٨.

(٥) انظر اختيارهما في: الشرح الكبير ١/ ١٩٩-٢٠٠، الإنصاف ١/ ٢٣٠.

(٦) انظر: الإنصاف ١/ ٢٣٠، المنح الشافيات ١/ ١٧٥.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٢٣٠.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وهو اختيار الموفّق ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة من الحنابلة[١].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والقياس:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿...وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...﴾ الآية [المائدة:٦].

وجه الدلالة:

أن الجنابة تباعد الماء "المني" عن محلِّه الأصلي، ومع الانتقال قد باعد الماء محلَّه، فصَدَق على صاحبه اسم الجُنُب؛ ولذا فيجب عليه الغُسل؛ لوصفه بأنه جُنُب[٢]؛ لأن الأمر في الآية مطلق، والأمر المطلق يقتضي الوجوب[٣].

وأجيب: بأن ما ذُكِر من الاشتقاق لا يصح؛ لأنه يجوز أن يُسمى جنبًا لمجانبته الماء، ولا يحصل إلا بخروجه منه، أو لمجانبته الصلاة أو المسجد أو غيرهما مما مُنِع منه، وإذا سُمِّي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من غير خروج، فإن الاشتقاق لا يلزم منه الاطِّراد[٤].

دليلهم من القياس:

أن الغُسل تراعى فيه الشهوة، وقد وُجِدت بانتقال المني أشبه ما لو ظهر[٥].

---

(١) انظر اختيارهما في: المغني ١/ ٢٦٧، الشرح الكبير ١/ ٢٠٠.

(٢) انظر: المغني ١/ ٢٦٧، المبدع ١/ ١٥١.

(٣) انظر لهذه القاعدة في: العُدَّة في أصول الفقه ١/ ٢٢٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٠٠.

(٥) انظر: شرح المنتهى ١/ ٧٩.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: أن مراعاة الشهوة للحكم لا يلزم منه استقلالها بالحكم، لأنها أحد وصْفَيْ العِلّة وشرط الحكم، ولا بدَّ من مراعاتها فيه، لكنها لا تستقلُّ بالحكم[(١)]؛ وعليه فإن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الأصل المقيس عليه، وهو المني الخارج بشهوة، قد وُجِد فيه وصفان هما: "خروجه" و"الشهوة"، أما المقيس، وهو المني المنتقل بشهوة، فقد وُجِد فيه وصف واحد وهو: "الشهوة" فقط، ومع هذا الفارق فلا قياس[(٢)].

ثانيًا: لو سلَّمنا أن مجرَّد وجود الشهوة أو تحريكها يوجب الغُسل، للزم منه وجوب الغُسل بلمس المرأة بشهوة، ولوجب الغُسل إذا وُجدت الشهوة هاهنا من غير انتقال، وهذا لم يقل به أحد[(٣)].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

١- حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلًا مذَّاءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكِر له، قال: فقال: «لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فَضَخْتَ الماء[(٤)] فاغتسل»[(٥)].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٢٦٧.

(٢) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ١٩٧-١٩٨.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٦٧، تيسير مسائل الفقه ١/ ١٩٨.

(٤) (فضَخْتَ الماء): أي: دَفَقْتَه، والمراد بـ"الماء" هنا: المني. انظر: النهاية ٣/ ٤٥٣.

(٥) رواه أحمد ٢/ ٢١٩ (٨٦٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي ١/ ٥٣ (٢٠٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الغسل من المني ١/ ١١١ (١٩٣). وصححه ابن خزيمة ١/ ٥٦ (٢٠)، وابن حبان ٣/ ٣٩١ (١١٠٧)، وكذا صححه النووي في "المجموع" (٢/ ١٤٣)، والألباني في "الإرواء"(١/ ١٦٢).

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc
١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٢- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت أم سُلَيم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»[(١)].

٣- حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء»[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبي ﷺ علَّق الاغتسال على فَضْخِ الماء "المني" ورؤيته، فلا يثبت الحكم بدونه[(٣)]؛ فدل على أنّ مَنْ أحسَّ بانتقال المني ولم يخرج فلا غُسل عليه حتى يخرج.

دليلهم من القياس:

أن المني ما لم يخرج فهو في حكم الباطن، فلم يجب بتنقُّله فيه طهارة، كالرِّيح المنتقلة من المعدة إلى قريب المخرج[(٤)].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بأن مَنْ أحسَّ بانتقال المني ولم يخرج فلا غُسل عليه حتى يخرج؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض.

٣- لأن الأصل بقاء الطهارة، وعدم مُوجِب الغُسْل، ولا يُعْدَل عن هذا الأصل

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة ١/ ٦٤ (٢٨٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١/ ٢٥١ (٣١٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ١/ ٢٦٩ (٣٤٣).

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٦٧.

(٤) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٥٤-٣٥٥.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

إلا بدليل، ولا دليل[1].

٤- لأنه لو وجب الغُسل بالانتقال لبيَّن النبي ﷺ ذلك؛ لدُعَاءِ الحاجة لبيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٣٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثانية
مشروعية اغتسال المرأة للجُمُعة

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة رواية واحدة وهي: أنه لا يُشرع للمرأة غُسْل يوم الجمعة(١).

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه لا يُشرع اغتسال المرأة للجمعة، وإن حَضَرَتْها(٢).

وجزم الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يُسَنُّ اغتسال المرأة للجمعة عند إتيانها لها(٣)، وكذا جزم به الموفق ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة من الحنابلة(٤).

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة:

دليلهم من السنة:

١- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل»(٥).

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في الدلالة على أن الغُسل مشروع في حقِّ من يحضر الجمعة؛

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٢٨، فتح الملك العزيز ٢/ ٤٥٤.

(٢) انظر: التنقيح المشبع: ٦١، التوضيح ١/ ٢٤٨، الإقناع ١/ ٤٦.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٢.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٢/ ٥ (٨٩٤)، ومسلم في أول كتاب الجمعة ٢/ ٥٧٩ (٨٤٤).

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فدل على أن النساء لا يُشرع لهن ذلك؛ لأنهن غير مُخاطباتٍ بحضور الجمعة، كما أن قوله: "منكم" نصٌّ على مشروعية الغُسل على الرجال دون النساء.

قلت: ولا يُسلَّم لهم، فإن أحكام الشرع تثبت للرجال والنساء بالعموم على حَدٍّ سواء، إلا ما خصَّه الشارع لأحدهما بدليل، فما ثبت في حقِّ أحدهما ثبت في حقِّ الآخر؛ فلا يصح إخراج أحدهما من مقتضى الدليل إلا بدليل.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ[(١)]»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن الشارع أمر المرأة إذا خرجت للمسجد أن تخرج تَفِلَةً أي: تاركةً للطِّيب، واغتسال المرأة عند إتيانها الجمعة ينافي أمر الشارع ومقصوده؛ إذ إن الاغتسال نوعٌ من التَّطيُّب والتَّزيُّن المنهي عنهما للمرأة عند الخروج.

قلت: ولا يُسلَّم لهم بقولهم؛ فإن الاغتسال (ليس فيه تطيُّب ولا تزيُّن)[(٣)]، وإنما هو مجرَّد قطعٍ للأذى وإزالةٍ للوسخ عن الجسد؛ ولذا فليس في غُسل المرأة عند إتيانها الجمعة أيَّةُ منافاةٍ لأمر الشارع أو مقصوده.

---

(١) (تَفِلات): من التَّفَل، وهو: سوء الرائحة، يُقال: امرأةٌ تَفِلَة إذا لم تستعمل الطِّيب، وكذا نساء تَفِلات. انظر: معالم السنن ١/ ١٦٢.

(٢) رواه أحمد ١٥/ ٤٠٥ (٩٦٤٥)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن إذا خرجن ٢/ ٨١٢ (١٣١٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/ ١٥٥ (٥٦٥)، والطبراني في الأوسط ١/ ١٧٨ (٥٦٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا ٣/ ١٩١ (٥٣٧٧). وصححه ابن خزيمة ٢/ ٨١١ (١٦٧٩)، والنووي، وابن الملقن، وقال الألباني: "إسناده حسن صحيح". انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٦٧٩، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٣١، صحيح أبي داود ٣/ ١٠١.

(٣) المجموع ٤/ ٥٣٦.

ماجستير _ عادل الجليفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة:

دليلهم من السنة:

١- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل»[(١)].

وجه الدلالة:

أن كلمة "مَنْ" اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم، فيعمّ النّص كل أحدٍ جاء إلى الجمعة، رجلًا كان أو امرأة، ولا يُستثنى من هذا العموم إلا بدليل، ولا دليل؛ فدل ذلك على مشروعية اغتسال المرأة للجمعة عند إتيانها لها.

٢- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»[(٢)].

وجه الدلالة:

أنه نصٌّ في مشروعية اغتسال المرأة للجمعة عند إتيانها لها.

---

(١) سبق تخريجه قريباً ص ٢٠٦.

(٢) رواه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل للجمعة ٢/ ٨٤٨ (١٧٥٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الجمعة، باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ٣/ ٢٦٧ (٥٦٦٠)، وابن حبان في كتاب الطهارة، ذكر الاستحباب للنساء أن يغتسلن للجمعة إذا أردنا شهودها ٤/ ٢٧ (١٢٢٦) مختصرًا بلفظ: "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل"، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن، و كذا صححه الألباني من دون ذكر لفظ: "النساء". انظر: المجموع ٤/ ٥٣٣- ٥٣٤، ٥٣٦، البدر المنير ٤/ ٦٤٩، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨/ ٤٢٩-٤٣٠.

قلت: ومدار الاختلاف في الحديث على عثمان بن واقد العُمَري، وثقه ابن معين، وأحمد، وابن حبان، والدارقطني، وضعفه أبو داود، وإنما ضعفه لذِكْره لفظ: "النساء" في الحديث، قال: "ولا نعلم أحدًا قال هذا غيره"، ومال أيضًا إلى توهيمه في ذلك البزار، كما عزاه إليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": (٢/ ٣٥٨)، وجزم بذلك الألباني في "السلسلة الضعيفة". انظر: المصادر السابقة.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- استحباب اغتسال المرأة للجمعة عند إتيانها لها؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض.

٣- لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدال على مشروعية الاغتسال للجمعة عند حضورها، وعدم وجود ما يدل على تخصيص المرأة من ذلك العموم.

٤- لأن المقصود من اغتسال الرجل للجمعة هو التَّنَظُّف وقطع الرائحة حتى لا يتأذى غيره به عند الاجتماع للصلاة، وهذا المعنى موجود كذلك في اغتسال المرأة عند حضورها الجمعة.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث التاسع

اختيارات ابن قاضي الجبل في التّيمـــــم

وفيــه خمس مسائــل:

- المسألة الأولى: حكم شراء الماء إذا عُدِم ووجده يُباع بزيادةٍ يسيرةٍ على ثمن مِثْلِه.
- المسألة الثانية: حكم التيمم لنجاسةٍ على بَدَنِه عجز عن إزالتها.
- المسألة الثالثة: حكم الترتيب في التيمم.
- المسألة الرابعة: كون التيمم مُبيحٌ أو رافعٌ للحَدَث.
- المسألة الخامسة: حكم مَنْ تيمَّم ثُمَّ خَلَعَ ما يُمسح عليه.

* * * ** * * *

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الأولى
حكم شراء الماء إذا عُدِم ووجده يُباع بزيادةٍ يسيرةٍ على ثمن مِثْله[1]

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنَّ مَنْ وجد الماء يباع بثمن مثله، وهو واجدٌ للثمن، غير محتاجٍ إليه فإنه يلزمه شراؤه[2]، واختلفوا إنْ وجَدَهُ يباع بزيادةٍ يسيرةٍ على ثمن مثله.

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[3]:

الأولى: يلزمه شراؤه.

الثانية: لا يلزمه شراؤه.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يلزمه شراؤه[4].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يلزمه شراؤه[5].

---

(١) والمراد بذلك: أنَّ من أراد أن يتطهر، وقد عَدِم الماء ووجده يُباع بزيادةٍ يسيرةٍ على ثمن مثله، فهل يلزمه شراؤه ليتطهر به، ولا يجوز له حينئذٍ أن يتيمَّم، أو لا يلزمه شراؤه، ويجوز له أن يتيمَّم؟؟

(٢) انظر: المجموع ٢/ ٢٥٣.

(٣) انظر: المبدع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢٦٩.

(٤) انظر: التوضيح ١/ ٢٥٢، الإقناع ١/ ٥٢، منتهى الإرادات ١/ ٩٥.

تنبيه: أنَّ "ثمن المثل" وتلك "الزيادة اليسيرة" عليه مُعْتبران -عند متأخري الحنابلة- بما جَرَتْ العادة والعُرْف به في مكان تعذُّر الماء. انظر: الإنصاف ١/ ٢٦٩، كشاف القناع ١/ ١٦٥، مطالب أولي النهى ١/ ١٩٥.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٢٦٩، فتح الملك العزيز ١/ ٣٣٦.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والقياس، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قولـه تعـالى: ﴿... وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ...﴾ الآية [النساء:٤٣].

وجه الدلالة:

أن الآية دلَّ منطوقها على أن العادم للماء ينتقل إلى التيمم، والقادر على شراء الماء بزيادة يسيرة لا تضرُّ بماله يُعتبَر واجِدًا للماء، فلا يحلُّ له أن يتيمم[(١)]؛ فدل على أنَّ مَنْ عَدِم الماء ووجده يباع بزيادة يسيرة على ثمن مثله، فإنه يلزمه شراؤه.

دليلهم من القياس:

أن الزيادة اليسيرة لا أثر لها؛ إذ الضرر اليسير قد اغْتُفِر في النَّفْس، كضررٍ يسيرٍ في بدنه من صداعٍ أو بَرْدٍ، فلم يُوجِب الانتقال إلى التيمم، ففي المال أولى؛ لأن حرمة النفس أكثر من حرمة المال[(٢)].

دليلهم من المعقول:

١- أن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل[(٣)].

٢- أن الفرق بين الغَبْن اليسير والغبن الفاحش مقرَّرٌ في الشرع، وما زال الناس يقع بينهم من الغبن اليسير في معاملاتهم، ولا يَعُدُّونه شيئًا مؤثرًا؛ فالمصير إليه

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣١٧.

(٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ٨٥، شرح المنتهى ١/ ٩٢.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ١٩٥.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

في وجوب شراء الماء أولى[١].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالقياس، والمعقول:

دليلهم من القياس:

أن في الزيادة على ثمن المثل ضررًا على المشتري، كما لو خاف لِصًّا يأخذ من مَالِهِ ذلك المقدار[٢].

قلت: ولا يُسلَّم لهم بأن الزيادة على ثمن المثل فيها ضرر على المشتري مطلقًا؛ إذ لو كانت الزيادة يسيرةً عُرفًا لم يكن فيها ضرر ولا حرج.

دليلهم من المعقول:

١- أن طلب الماء بأكثر من ثمن مثله في حكم المانع منه[٣].

قلت: وهذا استدلال منهم بمحلِّ النزاع؛ فلا يصح الاستدلال به.

٢- أنه لو لزم طالب الماء بذل اليسير للزمه بذل الكثير، ولأفضى الأمر به إلى خروجه من جميع مِلْكِهِ، وهذا عدولٌ عما يقتضيه الشرع، ورَفْعُ هذا الخروج يكون في المعْتَدِل فقط، وهو ثمن المِثْل[٤].

قلت: ولا يُسلَّم لهم بصحَّة هذه الملازمة؛ إذ لا يلزم مَنْ بذل اليسير في طلب الماء أن يبذل الكثير كذلك، وإنما هي دعوى لا يسْنُدُها دليلٌ من عَقْلٍ أو نَقْل.

٣- أن هذا القَدْر الزائد من المال مُحترم؛ ولهذا لو خاف تلف شيءٍ يسيرٍ من مالِهِ لو ذهب إلى الماء لم يلزمه الذهاب[٥].

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية ١/ ١٤٢، بتصرُّف.

(٢) انظر: المبدع ١/ ١٨٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ٢٨٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المجموع ٢/ ٢٥٤.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أنّ مَنْ عَدِم الماء ووجده يباع بزيادةٍ يسيرةٍ لا تضرُّ بماله، وكان واجدًا للثمن، غير محتاجٍ إليه؛ فإنه يلزمه شراؤه؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض.

٣- لعموم دلالة قوله تعالى: ﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ...﴾ الآية [النساء:٤٣]؛ لأن كلمة: "ماء" نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم؛ فدل على أن كلَّ ماءٍ يباع، سواء كان بثمن مثله، أو بأكثر من ذلك، أو أقل، داخل في هذا العموم؛ لأنه في حكم الموجود، وطالب الماء يُعتبر واجِدًا له.

٤- لأن هذه الزيادة اليسيرة على ثمن المثل لا تُلْحِق به حَرَجًا أو ضررًا يمنع منها.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

المسألة الثانية
حكم التيمم لنجاسةٍ على بَدَنِه عجز عن إزالتها[1]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[2]:

الأولى: جواز التيمم لها.

الثانية: لا يتيمم لها.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يجوز التيمم للنجاسة على بَدَنِه إذا عجز عن إزالتها[3]، وهو من المفردات[4].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقًا[5]،

---

(١) إما لِعَدَم الماء، أو خشية أن يتضرَّر بإزالتها كأن تكون على جرحٍ مَثَلًا.

(٢) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٧٩، الإنصاف ١/ ٢٧٩.

(٣) انظر: الإقناع ١/ ٥٤، معونة أولي النهى ١/ ٣٨٥-٣٨٦، شرح المنتهى ١/ ٩٦.

تنبيه: يلزم من أراد أن يتيمم للنجاسة على بدنه قبل التيمم -عند القائلين بذلك- أن يُخفِّف من النجاسة ما أمكنه بمسْح رَطْبةٍ أو حَكٍّ يابِسَةٍ. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٢٧٩، المنح الشافيات ١/ ١٨٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٢٧٩.

قلت: وفيما نصَّ عليه ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من نفي الوجوب نظر؛ إذ إن نفي الوجوب قد يُفهم منه الجواز، وعليه فيكون ما اختاره حينئذٍ -إن سلَّمنا بذلك- موافِقًا للمذهب، وليس ذلك بمراد، بدليل أنه نسب هذا القول لشيخه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومعلومٌ أن ابن تيمية يرى -كما جاء في "الاختيارات الفقهية" (ص٢٠)- بأنه: لا يُتيمم للنجاسة على البدن، فضلًا عن أن المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل قوله هذا -كما أشرت سابقًا- في "الإنصاف" بعد أنْ ذكر الرواية الثانية التي تنص على عدم الجواز، ليُبيِّن اختياره لها؛ ولذا فلا تصح عبارة الإمام ابن قاضي الجبل إلا بشيءٍ من التسامح، وكان الأولى أن يُعبِّر بعدم المشروعية أو بنفي الجواز، وليس بنفي الوجوب.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وهو اختيار الحسن بن حامد، وابن عقيل، وابن تيمية من الحنابلة[١].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

١- حديث أبي ذرٍّ الغِفاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الصَّعيد[٢] الطَّيِّب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[٣].

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي» -وذكر منها قوله: - «وجُعِلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٤].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنهما عامَّان في طهارتي الحَدَث والخَبث[٥]؛ لأن لفظة: "طهور" تشمل كلا الطهارتين.

قلت: ولا يُسلَّم بعمومهما للخبث؛ لعدم ورود ما يدل على ذلك في الشرع، بخلاف الحدث، والأصل في العبادات التوقيف، حتى يقوم دليل على المشروعية، ولا دليل.

---

(١) انظر اختيارهم في: الاختيارات الفقهية: ٢٠، المبدع ١/ ١٨٨، كشاف القناع ١/ ١٧٠.

(٢) (الصَّعيد): وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، وقيل: الصعيد يُطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، والمراد بالصعيد الطيِّب: هو التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها. انظر: المصباح المنير ١/ ٣٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٤) رواه البخاري في أول كتاب التيمم ١/ ٧٤ (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠ (٥٢١).

(٥) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٧٩.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من القياس:

أنها طهارة في البدن تُراد للصلاة، فجاز لها التيمم عند عدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله، قياسًا على الحَدَث[١].

قلت: ولا يصح هذا القياس؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الحدث شيءٌ معنوي، والنجاسة شيءٌ حسِّي، كما أن طهارة الحدث من باب الأفعال؛ ولذا يُشترط لها النية، بينما طهارة الخَبث من باب التروك؛ فلا يلزم فيها نية.

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالقياس، والمعقول:

دليلهم من القياس:

١- أنه لا يتيمم للنجاسة على البدن، كما لا يتيمم لنجاسة الثوب، ونجاسة الاستحاضة، وسَلَس البول[٢].

٢- أن طهارة الخَبث بالماء لا تتعدى محلّها، فأن لا تتعدى طهارة التراب محلَّها أولى[٣].

دليلهم من المعقول:

١- أن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغَسْل النجاسة ليس في معناه؛ لأن الغَسْل إنما يُؤتى به في مَحَلِّ النجاسة دون غيره[٤].

وأجيب: بأن التيمم للنجاسة داخل في عموم النصوص الواردة في التيمم[٥].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣٥٢.

(٢) انظر: شرح العمدة ١/ ٣٧٩.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المبدع ١/ ١٨٨.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٥٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

قلت: ولا يُسلَّم لهم بذلك؛ إذ ورد الشرع بالتيمم للحدث، ولم يرد بالتيمم للنجاسة، فيُقتصر على مورد النصِّ دون غيره.

٢- أن مقصود الغَسْل إزالة النجاسة، ولا يحصل ذلك بالتيمم[١].

وأجيب: بالتفريق بين الغَسْل والتيمم، فإنه يُؤتى بالتيمم في طهارة الحدث، في غير محلِّه، فيما إذا تيمم لجُرْحٍ في رِجْلِه، أو موضعٍ من بدنه غير وجهه ويديه، بخلاف الغَسْل لإزالة النجاسة[٢].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بعدم جواز التيمم لنجاسةٍ مطلقًا؛ وذلك لما يلي: -

١- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، فلو جاز التيمم للنجاسة على البدن أو غيره، لبيَّن النبي ﷺ ذلك؛ لدعاء الحاجة لبيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- لأنه لم يرد عن الصحابة ﷺ أنهم تيمموا للنجاسة مطلقًا، أو أمروا بذلك، أو أجازوه، لا في حَضَرٍ ولا في سفر، مع قيام الداعي لذلك في عصرهم؛ لكثرة فقرائهم، لا سيما في الأسفار، ومع قلة الماء، واحتياجهم للطهارة.

٣- لأن التيمم عبادة؛ فلا يجوز إثبات حكمٍ أو وصفٍ أو حالةٍ لعبادةٍ ما إلا بدليل؛ إذ الأصل في العبادات التوقيف، ولا دليل على مشروعية التيمم للنجاسة.

٤- لأن طهارة الحدث عبادة غير معقولة المعنى، فإذا تعذر الماء تعبد الله بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأما الطهارة من النجاسة، فهي عبادة معقولة المعنى،

---

(١) المنح الشافيات ١/ ١٨٥.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٥٢.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

إذ النجاسة شيء يُطلب التَّخلِّي منه لا إيجاده، فمتى خلا من النجاسة ولو بلا نية طهر منها، والمطلوب من إزالة النجاسة تخلية البدن منها، وإذا تيمم فإن النجاسة لا تزول عن البدن[1].

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٧٧، بتصرُّف.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثالثة
حكم الترتيب في التيمم

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[1]:

الأولى: أنه واجب.

الثانية: أنه سُنَّة.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يجب الترتيب في التيمم، فيُقدَّم مسح الوجه على مسح اليدين[2].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم وجوبه[3]، وهو اختيار ابن تيمية، وجدّه مجد الدِّين[4].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والقياس:

دليلهم من الكتاب:

قولـــه تعـــالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ...﴾ الآية [المائدة:٦].

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ١٠٦، الحاوي في الفقه ١/ ١٥١.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ٥٥، المنتهى ١/ ١٠٤-١٠٥، مطالب أولي النهى ١/ ٢١٠-٢١١.

تنبيه: محل الخلاف في المسألة -عند متأخري الحنابلة- فيما إذا كان التيمم لحَدَثٍ أصغر دون غيره، فأما إن كان التيمم لحدث أكبر، أو لنجاسةٍ ببدن، فلا يُعتبر فيهما ترتيب. انظر: كشاف القناع ١/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ١/ ٢١١.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٢٨٧.

(٤) انظر اختيارهما في: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٩-٤٤٠، المبدع ١/ ١٩٢-١٩٣، الإنصاف ١/ ٢٨٧.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ لما أمر بالتيمم بدأ فيه بالوجه قبل اليدين، فوجب الترتيب بينهما على ما ذكره سبحانه، لا سيما وقد قال النبي ﷺ: «ابْدَأوا بما بدأ الله به»[(١)] بصيغة الأمر[(٢)]، وفي رواية: «أَبْدَأُ»بصيغة الخبر[(٣)].

دليلهم من القياس:

قياس التيمم على الوضوء، فكما يجب الترتيب في الوضوء، فكذلك يجب في بدله؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه[(٤)].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفَّيْه ووجهه«[(٥)].

وفي رواية كذلك عند مسلم: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيديه

---

(١) جزء من حديث رواه النسائي في كتاب المناسك، القول بعد ركعتي الطواف ٥/ ٢٣٦ (٢٩٦٢)، والدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت ٣/ ٢٨٩ (٢٥٨٠)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حزم. انظر: المحلى بالآثار ١/ ٢٩٤.

قلت: وقد أشار ابن دقيق العيد في كتابه: "الإلمام بأحاديث الأحكام" (١/ ٧٣): إلى شذوذ لفظة: "ابدأوا" بصيغة الأمر؛ لمخالفة رواتها جَمْعًا من الحفَّاظ، وأن الصواب لفظ: "أَبْدأ" أو "نبدأ" بصيغة الخبر، فهي الأكثر في الرواية، والمخرج للحديث واحد.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٩٧.

(٣) جزء من حديث طويل رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/ ٨٨٦ (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: الممتع ١/ ٢٠٩.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠ (٣٦٨).

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

إلى الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه»[(١)].

وفي رواية عند البخاري: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفِّه ضربةً على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كَفِّه بشماله أو ظهر شماله بكفِّه، ثم مسح بهما وجهه»[(٢)].

٢- حديث عمار بن ياسر من طريق عبدالرحمن بن أَبْزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[(٣)].

وجه الدلالة مما سبق من وجهين[(٤)]:

أولًا: أن سائر الروايات للحديث جاءت مجملةً لا ترتيب فيها بين مسح الوجه واليدين؛ إذ "الواو" لا تقتضي الترتيب، وإنما تقتضي مطلق التشريك، وفق قواعد اللغة -بخلاف الرواية التي انفرد بها البخاري- إلا أن يقوم دليل منفصلٌ على أن المعطوف بـ"الواو" مؤخَّرٌ عما قَبْلَه، ولا دليل قائم هنا؛ فدل ذلك على أنه لا يجب الترتيب في التيمم.

ثانيًا: أن رواية البخاري التي انفرد بها نصٌّ في تقديم اليدين على الوجه؛ لأن الرواية جاءت بـ"ثم"، وهي تقتضي -كما هو معلوم- الترتيب، إلا أنه جاء فيها تقديم اليدين على الوجه، مُخالِفَةً سائر الروايات التي بدأ فيها بمسح الوجه قبل اليدين؛ فدل ذلك على عدم وجوب الترتيب في التيمم، فيجوز مسح الوجه قبل اليدين، ويجوز مسح اليدين قبل الوجه؛ أَخْذًا بجميع الروايات.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠ (٣٦٨).

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ١/ ٧٧ (٣٤٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ١/ ٧٥ (٣٣٨)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٨٠ (٣٦٨) بنحوه.

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ٣٦٣-٣٦٤، بتصرُّف.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

قلت: وأما الرواية التي انفرد بها البخاري -كما سبق- فهي من رواية أبي معاوية[١] عن الأعمش[٢]، وقد أُنكِر على أبي معاوية ذِكْره مسح الوجه بعد مسح الكفَّين، فإنه قال: "ثم مسح وجهه"، وليست هي في رواية مسلم، والصواب فيها بـ"الواو"، وليس بـ"ثم"، وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلطٌ)[٣]؛ ولذا فلا حجة في الاستدلال بها.

دليلهم من المعقول:

أنه لو كان الترتيب واجبًا لوجب أن يمسح باطن اليدين بعد الوجه، وهذا لا يمكن مع القول بأن التيمم يُجزِئ بضربةٍ واحدة، ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرَّة بعد مرة؛ فسقط الترتيب لذلك؛ إذ إن التيمم لا يشرع فيه التكرار بخلاف الوضوء، فإنه -وإن غسل يديه ابتداءً وأخذ بهما الماء لوجهه فهو بعد الوجه- يغسلهما إلى المرفقين، وهو يأخذ الماء بهما فيتكرر غسلهما؛ لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة؛ لأنه طهارة بالماء[٤].

---

(١) هو: محمد بن خازم التميمي السعدي، مولاهم، أبو معاوية، الضرير، الكوفي، الإمام، الحافظ، الحجة، أحد الأعلام، عَمِيَ وهو صغيرٌ، من كبار الطبقة التاسعة، توفي سنة (١٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٧٣-٧٨، تقريب التهذيب: ٤٧٥ (٥٨٤١).

(٢) هو: أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدي، مولاهم، الكاهلي الكوفي، الثقة، الحافظ، شيخ المقرئين والمحدثين، وَرِعٌ لكنه يدلِّس في روايته للحديث، من الطبقة الخامسة، توفي سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٦-٢٤٨، تقريب التهذيب: ٢٥٤ (٢٦١٥).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٨٩-٩٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٤.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الترجيـــــح:

الـذي يـترجح لي -والله أعلـم- أن الترتيـب في التـيمم سـنة، ولـيس بواجـب، فيجوز تقديم مسح الوجه على اليدين -وهـو الأفـضل؛ أَخْـذًا بظـاهر آيـة المائـدة- كـما يجوز تقديم مسح اليدين على الوجه؛ وذلك لما يلي: -

١- لأنـه لا يوجـد دليـل صـحيح صريـح يوجـب الترتيـب في التـيمم، والتـيمم عبادة؛ فلا يُشرع إثبات حكمٍ فيه إلا بدليل؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

٢- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، فلو كان الترتيب في التيمم واجبًا؛ لبيَّن النبي ﷺ ذلك؛ لدعاء الحاجة لبيانه؛ إذ تـأخير البيـان عـن وقـت الحاجـة لا يجوز.

٣- لأنه لو كان واجبًا لنُقِل عن الصحابة ﷺ، ولبلَّغوا الناس به، ولأنكـروا عـلى مَنْ لم يقدِّم مسح وجهه على يديـه إذا تـيمَّم، فلـما لم يُنقـل عـنهم في ذلـك شيء؛ دلَّ عـلى عدم وجوبه.

٤- لأن في جميع الروايات -السابق ذكرها- لمَّا عَلَّم النبي ﷺ عـمار بـن يـاسر ﷺ كيفية التيمم، فمسح وجهه ويديه -إن سلَّمنا بأنـه قـدَّم مسح وجهـه عـلى يديـه- فـلا يعدو أن يكون ذلك مجرد فعلٍ مـن النبـي ﷺ، والفعـل المجـرد لا يـدل عـلى الوجـوب، وإنما يدل على الاستحباب، كما هو متقرِّرٌ عند أهل التحقيق في علم الأصول.

٥- لأن في هـذا القـول جمعًـا بـين الأدلـة، وإعـمال جميـع الأدلـة أولى مـن إعـمال بعضها، وإهمال البعض الآخر، ولا يمكن الجمع بينها إلا بحمل كُلٍّ منها على الجـواز، وجَعْلِ مسح الوجه قبل اليدين هو الأفضل والأكمل؛ عَمَلًا بظاهر القرآن، كما تقدَّم.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الرابعة
كون التيمم مُبِيحٌ أو رافعٌ للحَدَث[١]

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على بطلان التيمم حين القدرة على استعمال الماء[٢]، واختلفوا في مَنْ تيمَّم، هل تيمُّمه رافعٌ للحدث رفعًا مؤقَّتًا إلى حين القدرة على الماء، أو هو مبيحٌ لفعل المأمور والحدث قائم؟؟

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[٣]:

الأولى: أنه مُبيحٌ لا رافع.

الثانية: أنه يرفع الحدث رَفْعًا مؤقَّتًا، حتى يَجِد ماءً أو يُحْدِث.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه مُبيحٌ لا يرفع الحدث[٤].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رافعٌ للحدث رفعًا مؤقَّتًا، إلى حين القدرة على استعمال الماء[٥].

---

(١) والمراد بذلك: هل التيمم يرفع الحدث كالماء، ويقوم مقامه، أو أنه يُبيح فعل المأمور به -كالصلاة ونحوها مما تشترط له الطهارة- مع قيام الحدث؟؟

(٢) انظر: التمهيد ١٩/ ٢٩١، اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٦٢، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٩٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٥.

(٣) انظر: الانتصار ١/ ٤٢٩-٤٣٠، شرح الزركشي ١/ ١٧٤.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٥٠، شرح المنتهى ١/ ٩٠، مطالب أولي النهى ١/ ١٩١.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٢٩٦، فتح الملك العزيز ١/ ٣٦٥.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــة: -**

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة:

دليلهم من السنة:

١- حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ، في غزوة ذات السَّلَاسِل[(١)]، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أَهْلِك، فتيمَّمت، ثم صليت بأصحابي الصُّبْح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ الآية [النساء:٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ (سمَّاه جُنُبًا، مع عِلْمِه أنه قد تيمَّم)[(٣)]؛ فدل على أن التيمم مبيحٌ لا رافعٌ للحدث.

---

(١) (ذات السَّلاسل): السَّلاسِل: جمع السَّلسَلة: ماءٌ بديار جُذَام؛ وبذلك سُمّيت غزوة ذات السلاسل، التي بعث الرسول ﷺ عمرو بن العاص ﷺ على جيشها، قيل: بينها وبين المدينة المنوَّرة مسيرة عشرة أيام، وكانت هذه الغزوة في جمادى الآخرة سنة ثمانٍ للهجرة، والمتقدِّمون لهم في ذات السلاسل أقوال، ولم يستطع أحدٌ تحديد مكانها، ولكنها في الغالب تقع في شمال المملكة العربية السعودية في منطقة تبوك، أو بين العُلا والشام. انظر: معجم البلدان ٣/ ٢٣٦، ٢٣٣، زاد المعاد ٣/ ٣٤٠-٣٤١، المعالم الأثيرة: ١٤٢.

(٢) رواه أحمد ٢٩/ ٣٤٦-٣٤٧ (١٧٨١٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ١/ ٩٢ (٣٣٤)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب التيمم ١/ ٣٢٧ (٦٨١)، والحاكم ١/ ٢٨٥ (٦٢٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى": أبواب التيمم، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ١/ ٣٤٥ (١٠٧٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقوَّى إسناده الحافظ ابن حجر، وقال النووي: "فالحاصل أن الحديث حسن أو صحيح"، وصححه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٢١٦، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٥٤، صحيح أبي داود ٢/ ١٥٤.

(٣) شرح العمدة ١/ ٤٤٤.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: بأن النبي ﷺ حين قال له ذلك؛ إنما قاله استفهامًا واستعلامًا قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل، والمتيمم من غير عذرٍ مبيحٍ جُنُبٌ قطعًا، فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقرَّه على ذلك، ولم يأمره بالإعادة؛ فدل على أنه ﷺ صلَّى بأصحابه وهو غير جُنُب، وهذا ظاهر الوجه[(١)].

ثانيًا: بأنه أطلق عليه اسم الجنابة نظرًا إلى أنها لم ترتفع بالكلية، ولو كان في وقت صلاته غير جنب، كإطلاق اسم الخمر على العصير في وقتٍ هو فيه ليس بخمر، كما في قوله تعالى: ﴿...إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ...﴾ الآية [يوسف:٣٦]؛ نظرًا إلى مآله في ثاني حال[(٢)].

٢- حديث أبي ذرٍّ الغِفاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الصَّعيد الطَّيِّب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن التيمم لو رفع الحدث لم يَحْتَجْ المتيمِّم إلى الماء إذا وَجَدَه[(٤)]؛ فدل على أن الحدث لم يرتفع أصلًا، وإنما أبيح فعل المأمور مع قيام الحدث.

وأجيب: بأن التيمم رافعٌ للحدث مطهِّرٌ لصاحبه، لكنه يرفع الحدث رفعًا مؤقَّتًا إلى أن يقدر على استعمال الماء؛ لأنه بدلٌ عن الماء، فهو مطهِّرٌ ما دام الماء مُتَعَذِّرًا، كما أن الملتَقِط يملك اللُّقطة ما دام لم يأته صاحبها، وكان ملك مُلْتَقِطِها مِلْكًا مؤقَّتًا إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلًا عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣/ ٣٤٢، أضواء البيان ١/ ٣٦٧.

(٢) أضواء البيان ١/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ١٦١.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

الملتَقِط إلى ملك صاحبها[١].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ...﴾ الآية [المائدة:٦].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ أخبر أنه يريد أن يُطهِّرنا بالتراب كما يُطهِّرنا بالماء[٢].

دليلهم من السنة:

١- حديث أبي ذرٍّ الغِفاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الصَّعيد الطَّيِّب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[٣].

وجه الدلالة:

أن التيمم عند عدم الماء يكون طهورًا بمنزلة الماء؛ فإذًا يُعطَى حكم الماء، فيرفع الحدث[٤].

وأجيب: بأنه إنما جعل التراب طهورًا عند عدم الماء؛ لأنه يستبيح به ما يستبيح بالماء، والحال أن المانع -وهو الحدث- ما زال قائمًا[٥]؛ لأنه لو كان طهورًا بمعنى أنه

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٩.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٧٤-١٧٥.

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٧٥.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

يرفع الحدث لم يجب عليه إذا رأى الماء استعماله؛ لأن حدثه -على حد قولكم- قد ارتفع كما يرتفع بالماء، فلما وجب استعمال الماء من غير حدثٍ تجدَّد؛ دلَّ على أن الحدث الأول كان قائمًا[1].

قلت: وحُجَّتهم فيما علَّلوا به محل نظر؛ إذ لا يمتنع شرعًا ولا عقلًا أن يكون التيمم رافعًا للحدث رفعًا مؤقَّتًا، حتى يجد المتيمم الماء، ويقدر على استعماله، أو يُحدِث حدثًا آخر غير الحدث الأول، نظير ذلك[2]: أن الملتَقِط يملك اللُّقطة ما دام لم يأته صاحبها، وقد كان ملك مُلْتَقِطِها لها مِلْكًا مؤقَّتًا إلى ظهور المالك؛ لأنه بدلٌ عنه، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتَقِط إلى ملك صاحبها.

٢- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي» -وذكر منها قوله: - «وجُعِلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[3].

٣- حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ: جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعِلت لنا الأرض كُلُّها مسجدًا، وجُعِلت تربتها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء»، وذكر خَصْلةً أخرى[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ الله جعل الأرض لأمَّتِهِ طهورًا، كما جعل الماء طهورًا[5].

دليلهم من القياس:

أن التيمم بدلٌ عن الطهارة بالماء، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال؛

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٤٣٢.

(٢) كما سبق أن ذكرته نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مَعْرِض الرَّدِّ على أدلة أصحاب القول الأول.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٦.

(٤) رواه مسلم في أول كتاب المساجد ١/ ٣٧١ (٥٢٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

لأن البدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته، كصيام الشهرين فإنه بدلٌ عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسَّبع فإنه بدلٌ عن الهدي في التمتع في الحج، وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدلٌ عن التكفير بالمال[1].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بأن التيمم رافع للحدث، لكنه يرفعه رفعًا مؤقَّتًا إلى حين القدرة على استعمال الماء؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الصحيح.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض الصحيح.

٣- لأنه بهذا القول تنتظم الأدلة وتجتمع، ولا يكون بينها تناقض، والجمع واجبٌ متى أمكن؛ لأن إعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضها، وترك البعض الآخر.

٤- لأن الشارع جعل التيمم طهورًا عند عدم الماء؛ يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقم دليلٌ شرعيٌّ على خلاف ذلك، ولا دليل.

٥- لأن في عدم الأخذ بهذا القول، تضييقًا على المسلمين، ولا يجوز لأحدٍ أن يضيِّق ما وسَّع الله فيه، وبيان ذلك: أن الخلاف في هذه المسألة ترتَّب عليه الخلاف في مسائل أخرى؛ فكان من ثمرة هذا الخلاف[2]: أنه إن قيل: أن التيمم لا يرفع الحدث، اشْتُرِط أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الذي عليه، وإذا نوى شيئًا استباحه وما دونه، ولا يستبيح ما هو أعلى منه، وكذلك لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٥٤.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٧٦-١٧٧.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ويبطل أيضًا بخروجه. وأما إن قيل: أنه يرفع الحدث، جاز أن ينوي به رفع الحدث، وإذا نوى شيئًا استباحه وما هو أعلى منه، وكذلك جاز التيمم قبل دخول الوقت، ولم يبطل أيضًا بخروجه. فكان الأخذ بهذا القول فيه رفعٌ للحرج عن الأمة، وتوسعةٌ على المسلمين.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الخامسة
حكم مَنْ تيمَّم ثُمَّ خَلَعَ ما يُمسح عليه[١]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة رواية واحدة وهي: أنه يبطل بذلك تيمُّمه[٢].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يبطل تيمُّمه بذلك[٣]، وهو من المفردات[٤].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تيمُّمه لا يبطل بذلك[٥]، وهو اختيار الموفَّق ابن قدامة، وشمس الدين ابن قدامة، وابن تيمية[٦].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالقياس:

دليلهم من القياس:

أنه معنى يُبطل الوضوء، وما أبطل الوضوء أبطل التيمم من باب أولى كسائر النواقض؛ لأن التيمم أضعف من الوضوء[٧]، وهو بَدَلٌ عنه، وما أبطل المبْدِل

---

(١) والمراد بذلك: أنَّ مَنْ تيمَّم وعليه ما يجوز المسح عليه، كالخفَّين، أو الجوربين، أو العمامة، ونحوها، ثم خلع ما يُمسح عليه، فهل يبطل تيمُّمه بذلك أو لا؟؟

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله: ٣٦، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣١٣.

(٣) انظر: التنقيح المشبع: ٦٥، الإقناع ١/ ٥٧، منتهى الإرادات ١/ ١٠٦-١٠٧.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٢٩٨، المنح الشافيات ١/ ١٨٥.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٢٩٨، فتح الملك العزيز ١/ ٣٦٦.

(٦) انظر اختيارهم في: المغني ١/ ٣٥٠، الشرح الكبير ١/ ٢٧٠، الإنصاف ١/ ٢٩٨، فتح الملك العزيز ١/ ٣٦٦.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٧٠، فتح الملك العزيز ١/ ٣٦٦.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

أبطل البَدَل[١].

وأجيب عنه من وجهين[٢]:

أولًا: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ إن مُبطِل الوضوء نزع ما هو ممسوحٌ عليه فيه، ولا يوجد هذا في التيمم، ومع الفارق فلا قياس.

ثانيًا: أن إباحة المسح لا يصير بها المتطهِّر ماسحًا، ولا بمنزلة الماسح، كما لو لبس عِمامةً يجوز المسح عليها، ومسح على رأسه من تحتها، فإنه لا تبطل طهارته بنزعها.

ونوقش: بأن التيمم وإنْ اختصَّ بعضوين صورةً، فإنه متعلِّقٌ بالأربعة حُكمًا، فإذا كان عليه حائلٌ يُمسح عليه؛ قَدَّرْنا مَسْحه عليه حُكمًا، فيبطُل بذلك المقَدَّر عليه بِالخَلْع؛ نظير هذا لو خلع أحد الخفين بطلت الطهارة في القدم الأخرى كذلك، وإن لم يتعلَّق مسح أحدهما بالآخر إلا من حيث الحكم؛ إذ إنَّ مسح أحد الخفين وإنْ اختصَّ بِقَدَمٍ صورةً، فإنه متعلِّقٌ بالقدمين حُكمًا[٣].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالقياس:

دليلهم من القياس:

أن التيمم طهارة لم يمسح فيها على ما يجوز مسحه، فلا يبطل بنزعه، كالملبوس على غير طهارة، وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه[٤].

---

(١) انظر: الممتع ١/ ٢١١.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٥١.

(٣) انظر: فتح الملك العزيز ١/ ٣٦٦، المنح الشافيات ١/ ١٨٦.

(٤) انظر: المبدع ١/ ١٩٦.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بأنَّ مَنْ تيمَّم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه، فإن تيمُّمه لا يبطُل بذلك؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة دليل هذا القول، وسلامته من المعارض.

٢- لضعف دليل المخالفين، وعدم سلامته من المعارض.

٣- لأن إبطال التيمم بخلع ما يُمسح عليه حكمٌ شرعي يحتاج إلى دليلٍ من الشرع ولا دليل؛ إذ إن التيمم عبادة، فلا يجوز إثبات حكمٍ به أو مانعٍ منه أو مُبطِلٍ له إلا بدليل؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

٤- لأن التيمم لو كان يبطُل بذلك لبيَّن النبي ﷺ ذلك أوضح البيان؛ لدعاء الحاجة لبيانه؛ إذ الأمر يتعلَّق بعبادةٍ يُستباح بها غيرها من العبادات، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث العاشر

اختيارات ابن قاضي الجبل
في إزالة النجاســة

وفيــه سِتُّ مسائــل:

- المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة بمائعٍ غير الماء.
- المسألة الثانية: طهارة شَعْر الكلب والخنزير.
- المسألة الثالثة: حكم النجاسة المُزالة بشمسٍ أو ريحٍ أو جفاف.
- المسألة الرابعة: طهارة النجاسات بالاستحالة.
- المسألة الخامسة: طهارة باطِن حَبٍّ تَشَرَّبَ نجاسة.
- المسألة السادسة: طهارة ذيل المرأة إذا تنجَّس.

* * * ** * * *

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الأولى
حكم إزالة النجاسة بمائعٍ غير الماء

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن النجاسة تزول بالماء[١]، واتفقوا أيضًا على أن الحِجَارة تُزيل النجاسة من المخْرَجَيْن[٢]، واتفقوا أيضًا على أن ما لا يُزيل النجاسة -كالمرَق، واللَّبن، والدُّهن، ونحوه- فإن النجاسة لا تُزال به[٣]، واختلفوا في إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات[٤]:

الأولى: لا يجوز إزالتها بغير الماء.

الثانية: أنها تُزال بكل مائعٍ طاهرٍ مُزِيلٍ للعين والأثر، كالخَلِّ وماء الورد ونحو ذلك.

الثالثة: أنها تُزال بالماء الطاهر غير المطهِّر.

---

(١) انظر: الأوسط ١/ ٣٥٠، التمهيد ١/ ٣٣٠، بداية المجتهد ١/ ٩٠، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٦.

(٢) انظر: مراتب الإجماع: ٢٠، التمهيد ١١/ ١٣٢، بداية المجتهد ١/ ٩٠، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٨٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ١٧، الشرح الكبير ١/ ٢٨٤.

(٤) انظر: الهداية: ٦٧، المستوعب ١/ ١١٨، (شرح الزركشي ١/ ١١٦-١١٧: طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

تنبيه: وقد تفرَّد الزركشي بذكر الرواية الثالثة، وعَدَّها المرداوي في "الإنصاف" (١/ ٣١٠) قولًا، ونصَّ على اعتباره روايةً عند الزركشي وغيره.

قلت: ولم أجد هذه الرواية عند غير الزركشي -فيما وقفتُ عليه- من كتب الحنابلة.

ماجستير _ عادل الجليفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه لا يجوز إزالتها بغير ماءٍ طهور[(١)].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تُزال بكل مائعٍ طاهرٍ مُزيل[(٢)]، وهو اختيار ابن عقيل، وابن تيمية[(٣)].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿...وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ...﴾ الآية [الأنفال:١١]، وقوله تعالى: ﴿...وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ الآية [الفرقان:٤٨].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ذكر إنزال الماء علينا لنتطهَّر به امْتِنَانًا؛ فلو حصل التطهير بغيره من المائعات لم يحصل الامتنان[(٤)].

قلت: واستدلالهم هذا محل نظر؛ إذ لا يلزم من حصول التطهير بغير الماء من المائعات، نفي حصول الامتنان بالماء؛ لأن الماء يحصل به مطلق التطهير؛ فيشمل ذلك طهارة الحدث وطهارة الخبث، ومحل الخلاف في مسألتنا هنا كون غير الماء من المائعات يحصل بها الطهارة من الخبث، فضلًا عن أنَّ الماء ليس للعبد سببٌ في وجوده ابتداءً، بخلاف غيره من المائعات؛ ولذا -والحال ما ذَكَرْتُ- فلا ينتفي الامتنان بالماء.

---

(١) انظر: التوضيح ١/ ٢٥٩، الإقناع ١/ ٥٨، منتهى الإرادات ١/ ١٠٩.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٣٠٩، فتح الملك العزيز ١/ ٣٨١.

(٣) انظر اختيارهما في: الاختيارات الفقهية: ٢٣، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٥١.

(٤) انظر: المجموع ١/ ٩٦.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

دليلهم من السنة:

١- حديث أسماء بنت أبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: «تَحُتُّهُ[١]، ثم تَقْرُصُهُ[٢] بالماء، ثم تَنْضَحُهُ[٣]، ثم تُصَلِّي فيه»[٤].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، «فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أَمَرَ النبي ﷺ بِذَنُوبٍ[٥] من ماءٍ فَأُهْرِيقَ[٦] عليه»[٧].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسة بالماء، والأمر يقتضي الوجوب؛ فمن غَسَل بمائعٍ غير الماء فقد ترك المأمور به؛ فدل على أنه لا يجوز الغَسْل بغيره من المائعات[٨].

---

(١) (تَحُتُّه): أي: تَحُكُّه. انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٣١.

(٢) (تقْرُصُه): أي: تُدَلِّك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما تشرَّبه الثوب منه. انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٣١.

(٣) (تنْضَحُه): أي: تَغْسِلُه. انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ١/ ٥٥ (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ٢٤٠ (٢٩١)، واللفظ له.

(٥) (الذَّنُوب): بفتح الذّال وضم النون، وهي: الدَّلْو المملؤة ماءً. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٩٠.

(٦) (أُهْرِيقَ): أي: صُبَّ، وأصلها: أُرِيْقَ. انظر: عمدة القاري ٣/ ٩١.

(٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ١/ ٥٤ (٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد ١/ ٢٣٦ (٢٨٤).

(٨) انظر: الانتصار ١/ ٩٨، المجموع ١/ ٩٢.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب عنهما من وجهين:

أولًا: بأنه إنما نصَّ على الماء؛ لأنه أعمُّ المائعات وأكثرها وجودًا من غيره؛ فَذِكْر "الماء" فيهما خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط[١].

ونوقش: بأنه إنما نصَّ عليه؛ لكونه يختص بالتطهير، لا لأنه أعم المائعات وجودًا[٢].

قلت: ولا يُسلَّم لهم بقولهم؛ لأنه استدلال بمحل النزاع؛ فلا يصح الاستدلال به.

ثانيًا: بأن تخصيص الشيء بالذِّكْر لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه، فليس في الحديثين نفي الغسل بغير الماء، وهو ﷺ إنما أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًّا بأن تزال كل نجاسة بالماء[٣].

دليلهم من القياس:

أن إزالة النجاسة طهارة شرعية، فلم يجز فيها بغير الماء، كطهارة الحدث[٤].

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق، فاعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ لأن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشْتُرِط فيها النية، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يُشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود[٥].

---

(١) انظر: الانتصار ١/ ٩٩، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٧٣.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٩٩.

(٣) انظر: اللباب ١/ ٧٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥.

(٤) انظر: الممتع ١/ ٢١٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٧.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دَمٍ قالت بِرِيْقِها[١]، فَقَصَعَتْه[٢] بِظُفْرِها»[٣].

وجه الدلالة:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تطهِّر الدم وتزيله بريقها؛ فدل على أن غير الماء من المائعات يجوز إزالة النجاسة بها.

وأجيب: بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته ويكون عَفْوًا، ولم تُرِدْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غسله وتطهيره بالرِّيق؛ ولهذا لم تقل: "كنا نغسله بالرِّيق" وإنما أرادت إذهاب صورته؛ لقبح منظره، فيبقى المحل نجسًا كما كان، ولكنه معفوٌّ عنه لقلَّته[٤].

قلت: وهذا استدلال بما هو محلٌ للنزاع؛ فلا يصح الاستدلال به.

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرِقْه ثم لِيَغْسِلْه سَبَع مِرَارٍ»[٥].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أطلق الغَسْل ولم يقيِّده، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل[٦]، فَمَنْ غَسَلَ

---

(١) (قالت بِرِيْقِها): يعني: صبَّتْ عليه من رِيقها. انظر: عمدة القاري ٣/ ٢٨١.

(٢) (قَصَعَتْه): أي: دَلَكَتْه. انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ ١/ ٦٩ (٣١٢).

(٤) انظر: المجموع ١/ ٩٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٦) انظر: المغني ١/ ١٧.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

الإناء بالماء أو غيره من المائعات سُمِّيَ غاسِلًا[1]؛ فدل على جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: بأن مطلق هذا الحديث مُقَيَّدٌ بالأحاديث الأخرى[2] التي تنصُّ على غسل النجاسات بالماء[3].

ثانيًا: بأن الغَسْل فيه (محمولٌ على الغَسْل بالماء؛ لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق)[4].

٣- حديث أبي سعيد الخُدْرِي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قَذَرًا أو أذًى فليمسحه ولْيُصَلِّ فيهما»[5].

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٩٥.

(٢) كحديث أسماء، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الوارد ذكرهما في أدلة أصحاب القول الأول.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٨٤.

(٤) المجموع ١/ ٩٧.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل ١/ ١٧٥ (٦٥٠) واللفظ له، وابن حبان في كتاب الصلاة، ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى عنهما إن كان بهما ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥) بنحوه، ورواه أحمد ١٧/ ٢٤٣ (١١١٥٣)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به ٢/ ١٠٧ (١٠١٧)، والحاكم ١/ ٣٩١ (٩٥٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الصلاة، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ٢/ ٥٦٣ (٤٠٨٧)، بلفظ: "خَبَثًا" بدلًا من "قَذَرًا أو أَذَى"، ونصُّ الحديث بتمامه: (أن رسول الله ﷺ صلَّى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم فلما انصرف، قال: «لم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خَلَعْتَ فخلعنا، قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبَثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خَبَثًا فليُمِسَّه بالأرض، ثم لِيُصَلِّ فيهما»)، والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال النووي في"المجموع" (١/ ٩٥): "حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وصححه الألباني في"صحيح أبي داود"(٣/ ٢٢١).

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد أَذِنَ بإزالة النجاسة من النَّعلين بالتراب[1]؛ فدل على أنه لا يتعيَّن الماء في إزالة النجاسة.

وأجيب: بأن الأذى المذكور في الحديث محمولٌ على مستقذَرٍ طاهرٍ، كمخاطٍ وغيره، مما هو طاهرٌ أو مشكوك فيه[2].

قلت: وحَمْلُهُم الأذى المذكور على المستقذَر الطاهر محلُّ نظر؛ وذلك من وجهين:

أولًا: أن هذا الأذى لو كان طاهرًا أو مشكوكًا فيه -على حدِّ قولهم- لما نزل جبريل عليه السلام بالوحي على النبي ﷺ وأخبره بما في نعله، ولما خلع النبي ﷺ نعله في أثناء الصلاة؛ إذ لو كان طاهرًا فلا يلزم خلعه؛ لأنه لا يضرُّ، والمحافظة على حُسْن الهيئة في الصلاة وعلى خشوعها أولى مِنْ خَلْع ما لا يضرُّ وجوده في الصلاة والانشغال به، ولا شك أن أكثر الناس حِرْصًا على ذلك هو النبي ﷺ.

وأما أنه مشكوكٌ فيه فَيَبْعُد أنْ يُقال ذلك، بل لا يصح أنْ يُقال؛ لأنه يلزم منه أن جبريل عليه السلام أتاه بالوحي، وهو لا يَعْلَم كون ما في نَعْلِهِ طاهرًا أو غير طاهرٍ؛ فدل على أن النبي ﷺ إنما خَلَع ما فيه نجاسةٌ تؤثِّر في الصلاة.

ثانيًا: ما ورد في أكثر روايات الحديث[3] بلفظ: "خَبَثًا" بدلًا من "قَذَرًا أو أذى"؛ فدل على أن المراد في الحديث هو النجاسة وليس المستقذَر الطاهر؛ إذ لا يُتصوَّر حَمْل "الخَبَث" على ما هو طاهر؛ لا سيَّما أن "الخَبَث" في اللُّغة يدلُّ على خِلاف الطَّيِّب[4].

٤- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيءٍ حتى الخِرَاءة، فقال: أَجَلْ! «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بول، أو أن نستنجي باليمين،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٩٧.

(٣) انظر: تخريج الحديث كما تقدَّم.

(٤) انظر: مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٨، مادة: (خَبُثَ).

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ .doc
١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظم»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الاستنجاء بالأحجار إزالة للنجاسة بغير الماء؛ فدل على أنه لا يتعيَّن الماء في إزالة النجاسة.

وأجيب: بأن الاستنجاء بالأحجار لا تزول بها النجاسة مطلقًا، وإنما عُفِيَ فيها عما بقي للضرورة، وهي رخصة ورد الشرع بها، ولا خلاف أن المحل يبقى نجسًا؛ ولهذا لو انغمس في ماءٍ قليلٍ نجَّسه، فلم تحصل إزالة نجاسةٍ بغير الماء[(٢)].

قلت: ولا يُسلم لهم؛ فإن ذلك محل نزاع؛ فلا يصح الاستدلال به.

٥- حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الهِرَّة: «إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنما هي من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الهِرَّ في العادة يأكل الفأر -وهو نجس- وليس هناك ما تَرِدُ عليه تُطهِّر به

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٩٧.

(٣) رواه أحمد ٣٧/ ٣١٦ (٢٢٦٣٦)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/ ١٣١ (٣٦٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ١٩-٢٠ (٧٥)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٥٣-١٥٥ (٩٢)، والنسائي في كتاب المياه، باب سؤر الهرة ١/ ١٧٨ (٣٤٠)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ١/ ٥٥ (١٠٤)، وابن حبان في كتاب الطهارة، ذكر الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة ٤/ ١١٤-١١٥ (١٢٩٩)، والحاكم ١/ ٢٦٣ (٥٦٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/ ٣٧٢ (١١٥٩)، وصححه الترمذي، والبخاري، والدارقطني، والعقيلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، وكذا صححه النووي. انظر: المصادر السابقة، وانظر: المجموع ١/ ١١٨، التلخيص الحبير ١/ ١٩١-١٩٢.

ماجستير _ عادل الخليفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

أفواهها بالماء؛ فدل على أن ريقها قد طهَّر أفواهها[١]؛ ولذا فلا يتعيَّن الماء في تطهير النجاسات.

وأجيب: بأن ذلك ليس لطهارة فمها بريقها؛ بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها؛ فعُفِي عنها كأثر الاستنجاء[٢].

قلت: ولا يُسلم لهم؛ فإن ذلك محل نزاع؛ فلا يصح الاستدلال به.

دليلهم من القياس:

أنه مائعٌ طاهرٌ مُزيلٌ للعين والأثر، فجازت إزالة النجاسة به كالماء[٣].

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك من وجوه:

١- أن الطهارة بالماء يجوز أن تكون تعبُّدًا؛ فلا يَلحق به غيره[٤].

ونوقش: بأن الأمر ليس كذلك، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا مُعيَّنة لِتَعَيُّنِهِ؛ لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفسادٌ لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعذِّرة كغسل الثوب والإناء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء وردٍ، وخَلٍّ ونحو ذلك، لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم![٥]

٢- أن الماء له من اللُّطف والنفاذ في الأعماق ما ليس لغيره من المائعات، مع أنه ليس له في نفسه طعم ولا لون ولا ريح يبقى بعد زوال النجاسة، وهو مخلوقٌ للطهارة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٩٧.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٢٠٤.

(٤) انظر: شرح العمدة ١/ ٦٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٦.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دون غيره من المائعات؛ فإنها خُلِقت للأكل وللدِّهان وغير ذلك، وهو طهورٌ يدفع النجاسة عن نفسه ولا يتنجس في وروده عليها، إلى غير ذلك من الصفات التي اختص بها؛ فلا يجوز إلحاق غيره به[١].

ونوقش: بأن الأمر ليس كذلك، بل الخلُّ وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء؛ فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيُعفى عنه، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح[٢].

٣- أن الماء يرفع الحدث، بخلاف المائع[٣].

قلت: ولا يُسلم لهم؛ فإن ذلك محل نزاع؛ فلا يصح الاستدلال به.

٤- أن هذا القياس مُنتقِضٌ بالدُّهن والمرَق؛ إذ هما مائعان لا يجوز إزالة النجاسة بهما بالإجماع[٤].

قلت: ولا يلزم من عدم جواز إزالة النجاسة بالدُّهن والمرَق انتقاض هذا القياس؛ إذ يكونان مخصوصان -بالإجماع- من عموم هذا القياس، ويبقى ما عداهما على عمومه؛ فيكون قياس المائعات -فيما عداهما- على الماء في إزالة النجاسة قياسًا صحيحًا.

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٦٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٦.

(٣) انظر: المجموع ١/ ٩٧.

(٤) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بجواز إزالة النجاسة بكل مائعٍ طاهرٍ؛ وذلك لما يلي: -

١- لعدم ورود دليلٍ صحيحٍ صريحٍ على تعيُّن إزالة النجاسة بالماء، وما ورد من تعيين الماء في أدلة المخالفين لا يدلُّ على تَعَيُّنِهِ؛ لأن تَعْيِينَه فيها لكونه أكثر وجودًا، وأسرع في الإزالة، وأيسرَ على المكلَّفين.

٢- لأنه لو كان لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء؛ لبيَّن النبي ﷺ ذلك أوضح البيان؛ لدعاء الحاجة لبيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٣- لأنَّ النَّجاسة عينٌ خبيثة، إذا زالت زال حكمها، فليست وصفًا كالحدث لا يُزال إلا بما جاء به الشَّرع[١].

٤- لأن النجاسة هي عِلَّة التنجس، فإذا زالت هذه النجاسة بأي طريقٍ كان، فإنه لا مُسَوِّغ لبقاء حُكْمِها.

٥- لأن النجاسة متى زالت بأي وجهٍ كان زال حكمها؛ إذ إن الحكم إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالها[٢].

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٣٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثانية
طهارة شَعْر الكلب والخنزير

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[1]:

الأولى: أن شعرهما نجس.

الثانية: أن شعرهما طاهر.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أن شعرهما نجس[2].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن شعرهما طاهر[3]، وهو اختيار أبي بكر "غُلام الخلاَّل"، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ...﴾ الآية [الأنعام:١٤٥]

وجه الدلالة:

أنه ﷻ سمَّى الخنزير رِجْسًا، والرِّجس النجس؛ فتكون سائر أجزاء الخنزير نجسة، بما في ذلك شعره.

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣١٤، المبدع ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٣١٠، كشاف القناع ١/ ١٨١، حاشية الروض المربع ١/ ٣٤١.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٣١٠، فتح الملك العزيز ١/ ٣٨٠.

(٤) انظر اختيارهما في: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٦، المبدع ١/ ٢٠٤.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرِقْه ثم لِيَغْسِلْه سَبَع مِرَارٍ»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على نجاسة شعر الكلب من ثلاثة وجوه:

الأول: أنَّ رِيْقَهُ لو لم يكن نَجِسًا لما أمر بإراقة الماء، ولا أوجب غَسْل الإناء[(٢)]، ولا شك أن بَوْلُه أعظم من رِيْقِهِ[(٣)]، ومع ذلك لم يذكره في الحديث؛ فدل على أنه لم يُرِدْ حصر نجاسته في ريقه؛ فدخل في ذلك سائر أجزائه، ومنها شعره.

وأجيب: بأن إلحاق البول بالرِّيق -لكونه أعظم منه- مُتَوَجِّهٌ، وأما إلحاق الشَّعْر بالرِّيق فلا يمكن؛ لأن الرِّيق متحلِّل من باطن الكلب، بخلاف الشعر فإنه نابتٌ على ظهره[(٤)].

الثاني: أنه نصَّ على نجاسة فمه، مع أنه أشرف شيءٍ من أجزائه؛ فغيره أولى بالحكم بنجاسته، ومن ذلك شعره[(٥)].

الثالث: أن الولوغ يكثر ويشقُّ غسله، فإذا نصَّ على وجوب الغَسْل فيه؛ ففيما يَقِلُّ الغَسْل منه ولا يشقُّ -كالشَّعْر- يكون بطريق الأولى[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٥.

(٢) انظر: المغني ١/ ٦٥.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٨.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الممتع ١/ ٢١٧.

(٦) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

وأجيب عنهما: بأن الحديث ليس فيه إلا ذِكْر الولوغ، ولم يَذْكُر فيه سائر الأجزاء[١]، ولو كانت سائر أجزائه نجسة؛ لبيَّن ذلك.

دليلهم من القياس:

قياس سائر أجزاء الكلب على رِيْقِهِ؛ فكما أن رِيْقَه نجس فكذلك شعْره[٢].

وأجيب: بأن قياس شعره على رِيْقه، قياس مع الفارق؛ لأن الرِّيق مُتحلَّلٌ من باطن الكلب، بخلاف الشعر فإنه نابتٌ على ظهره، والفقهاء يفرِّقون بين هذا وهذا؛ فإن جمهورهم يقولون: إن شعْر الميتة طاهرٌ بخلاف رِيقها[٣].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس والمعقول:

دليلهم من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشيةٍ، أو صيدٍ، أو زرعٍ، انتقص من أجره كل يوم قيراط[٤]»[٥].

وجه الدلالة:

أنه لابُدَّ لمن اقتنى كلبًا أن يصيبه من رطوبة شعره، فالقول بنجاسة شعره

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٨.

(٤) (القيراط): في الأصل: معيارٌ في الوزن وفي المقياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو هنا: مقدارٌ معلومٌ عند الله تعالى، والمراد: نَقَصَ جزءٌ من أجر عمله. انظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٣٩، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٧.

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ٣/ ١٢٠٣ (١٥٧٥).

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

-والحال هذه- من الحرج المرفوع عن الأمة[١].

دليلهم من القياس:

أن الكلب حيوانٌ يجوز اقتناؤه ويشق الاحتراز منه؛ فكان طاهرًا كُلَّه -ومن ذلك شعْره- كَالهِرِّ[٢].

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: لا يصح هذا القياس؛ لأنه قياس في معارضة النص؛ ولا قياس مع النص[٣].

قلت: ولا يُسلَّم لهم، فإن النص إنما ورد في نجاسة ريق الكلب دون سائر أجزائه -كما تقدم- والكلام هنا عن شعْره خاصَّةً.

ثانيًا: أنه قياس مع الفارق؛ إذ الكلب يأكل النجاسات عادةً، بخلاف الهِرِّ[٤].

ونوقش: بأن غاية ما في شعر الكلب أن يكون نابتًا في منبتٍ نجسٍ، كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهرًا -وهو قول أكثر الفقهاء- فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه رطوبةٌ ولِيْنٌ يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر، فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك، وإذا كان الزرع نجسًا فإن الفرق بينهما ما ذُكِر[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٩-٦٢٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٨٤، بتصرُّفٍ يسير.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٨٥.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٨.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

دليلهم من المعقول:

١- أن الأصل في الأعيان الطهارة؛ فلا يجوز تنجيس شيءٍ ولا تحريمه، إلا بدليل[١].

٢- أن (الشعر لا يظهر فيه شيءٌ من آثار النجاسة أصلًا، فلم يكن لتنجيسه معنى)[٢].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بأن شعر الكلب والخنزير طاهر؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الصحيح.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض الصحيح.

٣- لعدم ورود ما يدل على نجاسة شعرهما في الشرع، والأدلة التي استدل بها المخالفون الذين قالوا بنجاسة شعرهما إما صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة.

٤- لأن النبي ﷺ قد رخَّص في اقتناء الكلب للحاجة، ولا شك أن مَنْ اقتناه فلابدَّ أن يصيبه من أثر شعره؛ فلو كان شعره نجسًا؛ لبيَّن النبي ﷺ ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٥- لأن في هذا القول رفعًا للحرج والمشقة، التي قد تنشأ من القول بنجاسة شعرهما، لا سيما في الكلب الذي قد رخَّص رسول الله ﷺ اقتناءه في أحوالٍ معينة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٨.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

المسألة الثالثة
حكم النجاسة المُزالة بشمسٍ أو ريحٍ أو جفاف[١]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[٢]:

الأولى: لا تَطْهُر الأرض النجسة بشمسٍ ولا ريح ولا جفاف.

الثانية: يَطهُر حَبْلُ الغَسيل بشمسٍ أو ريح أو جفاف.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه لا تطهُر الأرض النجسة ولا غيرها، بشمسٍ، ولا ريحٍ، ولا جفاف[٣].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشمس والريح والجفاف تُطهِّر أيَّ شيءٍ تنجَّس، سواء كان أرضًا أو غير ذلك[٤].

---

(١) سواء كانت هذه النجاسة على أرضٍ، أو ثوبٍ، أو آنيةٍ، أو فراشٍ، أو جِدارٍ، أو غير ذلك.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٢٤، المبدع ١/ ٢٠٨.

تنبيه: ذكر السامُرِّيُّ في المستوعب (١/ ١١٨) الرواية الأولى، لكنه جعلها مطلقة بلفظ: "شيء"، ولم يقيِّدها بـ"الأرض".

قلت: والذي يظهر لي -والله أعلم- أن ذِكْر "الأرض" في هذه الرواية لا يدل على أن غيرها -عند الإمام أحمد- يطهر بالشمس ونحوها، والتقييد بذِكْرها إنما وَرَدَ من باب ذِكْر الغالب؛ إذ الشمس والريح والجفاف إنما تؤثِّر عادةً في الأرض النجسة، ولو لم يُقصد التأثير وإزالة النجاسة بها، بخلاف غيرها فلا يتأثر عادةً إلا بتعريضه للشمس ونحوها عن قصدٍ؛ لِتَزول النجاسة منه، أو لأنه سُئِل عنها، فأجاب بما سُئِل عنه، ولم يكن حُكمًا عامًّا منه، ومما يدل على ذلك، أنه لم يَرِد عن الإمام أحمد أن غير الأرض يطهر بالشمس ونحوها إلا في حَبْل الغسيل فقط -كما هي الرواية الثانية التي سبق ذكرها- ولم يُنقل عنه في ذلك شيء.

(٣) انظر: التنقيح المشبع: ٦٨، الإقناع ١/ ٦٠، كشف المخدرات ١/ ٨٩.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣١٧-٣١٨.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، «فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أَمَرَ النبي ﷺ بِذَنُوبٍ من ماءٍ فَأُهْرِيقَ عليه»(١).

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: «تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تَنْضَحُهُ، ثم تُصَلِّي فيه»(٢).

٣- حديث أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم... ثم قال: فأخبرني ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟ قال ﷺ: «أما ما ذَكَرْتَ أنكم بأرض قومٍ من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كُلُوا فيها...»(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أمر بإزالة النجاسة من الأرض والثوب والآنية بالماء، ولم يأمر بغير الغَسْل، والأمر يقتضي الوجوب؛ فدل على أن الشمس والريح والجفاف لا تزول بهنَّ شيءٌ من النجاسات.

وأجيب عن ذلك: بأن تخصيص الشيء بالذِّكْر لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه،

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الذبائح، باب صيد القوس ٧/ ٨٦ (٥٤٧٨)، ومسلم في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/ ١٥٣٢ (١٩٣٠)، واللفظ له.

ماجستير _ عادل الجذيني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وليس في هذه الأحاديث حصر التطهير بالماء، وهو ﷺ إنما أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًّا بأن تزال كل نجاسة بالماء[١].

وأجيب كذلك عن حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: بأنه ﷺ إنما أمر بغسل بوله بالماء؛ لأنه يحصل به تعجيل تطهير الأرض وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يُصَبَّ الماءُ عليه فإن النجاسة تبقى ويتأخر زوال أثرها، إلى أن تستحيل بِفِعْلِ الشمس ونحوها[٢].

دليلهم من القياس:

أن الأرض النجسة محلٌّ نجس، فلم يطهر بغير الغَسْل كالثِّياب[٣].

قلت: وهذا استدلال منهم بما هو محلُّ نزاع؛ إذ إن وجوب تطهير الثياب بالماء دون غيره محل خلافٍ بين الفقهاء؛ ولذا فلا يصح القياس عليه.

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت الكلاب تبول، وتُقبل وتُدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك»[٤].

وجه الدلالة:

أنه من المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسلها بالماء؛ فدل على أنها

---

(١) انظر: اللباب ١/ ٧٣، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٠.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٥٠٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ١/ ٤٥-٤٦ (١٧٤).

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

طهُرتْ بالشمس أو الريح أو الجفاف[١].

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: بأن الحديث رواه الإمام البخاري، وليس فيه ذِكْر "البول"[٢].

قلت: وهذا ليس بصحيح، فقد وَهِمَ مَنْ زعم أن البخاري لم يذكر "البول" في روايته؛ بل الصحيح أنه نصَّ على ذِكْره، كما تقدَّم.

ثانيًا: بأن الحديث محمولٌ على أنه أراد أنها كانت تبول، ثم تقبل وتدبر في المسجد؛ فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها[٣].

ونوقش من وجهين[٤]:

أولًا: بأن هذا التأويل ينقضه آخر الحديث؛ إذ آخره صريح في حصول النجاسة منها في المسجد، وذلك في قوله: "فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك"، فإذا كانت تبول في مواطنها فأيُّ فائدةٍ في هذا الإخبار؟!!

ثانيًا: إذا كانت الكلاب دَأْبُها الإقبال والإدبار في المسجد، كان ذلك كافيًا في حصول النجاسة منها في المسجد؛ إذ -والحال هذه- لم يكن لها مانعٌ من البول فيه.

دليلهم من المعقول:

١- أن المقصود هو زوال النجاسة، وزوال النجاسة (من باب ترك المنهيِّ عنه، فحينئذٍ إذا زال الخَبث بأي طريقٍ كان، حصل المقصود)[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٩٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ١٨٦.

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٧٩-٨٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٧٨.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- أنه (إذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها؛ لأجل الحاجة، كما في الاستنجاء بالأحجار، وجعل الجامد طهورًا؛ عُلِمَ أن ذلك وصفٌ لا يختصُّ بالماء)[١]، وأن غيره كالشمس، والريح، والجفاف يكون طهورًا، إذا أزال عين النجاسة وأثرها.

٣- من المعلوم أن النجاسة إذا وُجِدَتْ فإن الشمس تحرِقُها، والرِّيح تُفرِّقها، وتحوِّل عينها الأرض، وينشِّفها الهواء، فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها، فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة[٢].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بأن الشمس والريح والجفاف تطهِّر أي شيءٍ تنجَّس -سواء كان أرضًا أو غيرها- إذا زال بِهِنَّ أثر النجاسة؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الصحيح.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض الصحيح.

٣- لأن النجاسة متى زالت بأيِّ وجهٍ كان، زال حكمها؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلَّةٍ زال بزوالها.

٤- لعدم ورود ما يدل على اختصاص الماء دون غيره بإزالة النجاسة؛ إذ إن إثبات كونه مطهِّرًا، لا يمنع أن يكون غيره كذلك مطهِّرًا.

٥- لأن النَّجاسة عينٌ خبيثة نجاستُها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته، وأصبح كأنه لم تُصِبْه نجاسة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥١١.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٢٠٥.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ٤٢٥.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الرابعة
طهارة النجاسات بالاستحالة[١]

◊ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الخَمْرَ إذا استحالتْ وانقلبتْ بنفسها خَلًّا؛ فإنها تطهر[٢]، واختلفوا فيما عداها من النجاسات هل تطهُر بالاستحالة أو لا؟!!

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[٣]:

الأولى: لا تطهُر بالاستحالة.

الثانية: تطهُر.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنها لا تطهُر بالاستحالة[٤].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تطهُر بالاستحالة[٥].

---

(١) الاستحالة: مِنْ استحال الشيء عما كان عليه، وذلك بأن يتحول من حالةٍ إلى أخرى، أو من مادةٍ إلى مادةٍ أخرى، والمراد باستحالة النجاسة: كأن يتحوَّل الدم والصديد واللحم في الميتة إلى تراب، وكتحول الروث النجس إلى رماد، وكذا الميتة التي تسقط في أرض ملحٍ فتصير ملحًا، وهكذا. انظر: المغني ٢/ ٥٠٣، الشرح الممتع ١/ ٤٢٧.

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء ١/ ٣٠، بداية المجتهد ٣/ ٢٨، الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ٣٢٦، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٨١.

(٣) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٢٤، المبدع ١/ ٢٠٨.

(٤) انظر: التوضيح ١/ ٢٦١، زاد المستقنع: ٣٥، شرح المنتهى ١/ ١٠٥.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٣١٨.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــة: -**

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

حديث جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجَلَّالَة[1] أن يُؤكل لحمها، أو يُشرب لَبَنُها»[2].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ إنما نهى عن الجلَّالة لأكلها النجاسة، فلو كانت النجاسة تطهُر بالاستحالة لم يؤثِّر أكْلُها النجاسة؛ لأنها تستحيل[3]، فلا تكون كهيئتها السابقة، بل تتحول إلى مادةٍ أخرى، كدمٍ ونحوه، ومع ذلك فإن الشارع نهى عنها.

قلت: وقد انعقد الإجماع على أن الدابة إذا عُلِفَتْ بالنجاسة ثم حُبِسَتْ وعُلِفَتْ بالطاهرات حتى تطيب، حَلَّ لحمُها ولبنُها[4]؛ فدل على أن الجلَّالة التي نُهي عنها لتناولها النجاسة قد طهُرتْ بالاستحالة؛ إذ إنها لمَّا حُبِستْ وعُلِفتْ بالطاهرات طهُرتْ؛ وإنما كان ذلك عن طريق الاستحالة لا غير.

---

(١) (الجلَّالة): الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَة من الحيوان، والجِلَّةُ: البَعَر، فوُضِعَ مَوْضِعَ الْعَذِرَةِ، يُقَالُ: جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجِلَّةَ، واجْتَلَّتْهَا، إِذَا الْتَقَطَتْها. انظر: النهاية ١/ ٢٨٨.

تنبيه: اشترط علماء الحنابلة في الجلَّالة أن يكون أكثر عَلَفِهَا النجاسة، فإن كان أكثر عَلَفِها الطاهر، حتى وإن عَلَفَتْ النجاسة فليست بِجَلَّالة. انظر: المغني١٣/ ٣٢٨، الإقناع ٤/ ٣١١، نيل المآرب ٢/ ٤٠٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في"مصنفه": كتاب العقيقة، في لحوم الجلالة ٥/ ١٤٧ (٢٤٦٠٤)، وابن عبد البرِّ في التمهيد ١٥/ ١٨٢، وذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"١٠/ ٥٩٩ (٢٣٤٧)، وحسَّن إسناده في"فتح الباري" ٩/ ٦٤٨، وقال البوصيري عنه في"إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"(٤/ ٣٢٦): "هذا إسناد رجاله ثقات".

(٣) انظر: معونة أولي النهى ١/ ٤٠٤-٤٠٥.

(٤) انظر: مراتب الإجماع: ١٤٨-١٤٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٨، إعلام الموقعين ١/ ٢٩٧.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من المعقول:

أنها عينٌ لم تنجس بالاستحالة فلم تطهُر بها، بخلاف الخمر فإنها نجُستْ بالاستحالة فتطهُر بها[(١)].

وأجيب: بأنه لا يُسلَّم لهم بذلك؛ فإن جميع النجاسات نَجُستْ أيضًا كالخمر بالاستحالة؛ إذ إن الدم والعَذِرة والبول مُستحيلةٌ عن أعيانٍ طاهرة، والحيوان النجس مُستحيلٌ عن مادةٍ طاهرةٍ مخلوقة، فينبغي أن تطهُر هذه النجاسات بالاستحالة[(٢)].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ الطويل وفيه: «... فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنُبِشَتْ[(٣)]...»[(٤)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بِنَبْش قبور المشركين، ولم يأمر بنقل التراب الذي فيها[(٥)]، ومن المعلوم أن من الدم والصَّدِيْد الناتج عمَّن كان فيها، ما تحوَّل إلى تراب، ولو لم تطهُر هذه النجاسات من دمٍ وصديدٍ بالاستحالة لأمر بنقل التراب؛ فدل على أن النجاسات تطهُر بالاستحالة.

---

(١) انظر: فتح الملك العزيز ١/ ٣٩١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١.

(٣) (النَّبْش): هو الكشف واستخراج الشيء المدفون. انظر: المصباح المنير ٢/ ٥٩٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ ١/ ٩٣ (٤٢٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ١/ ٣٧٣ (٥٢٤).

(٥) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٩٧.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانت الكلاب تبول، وتُقبل وتُدبر في المسجد، في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّون شيئًا من ذلك»(١).

وجه الدلالة:

أن زوال النجاسة عن طريق الشمس والريح والجفاف، هو استحالة للنجاسة بانقلابها إلى عينٍ طاهرة.

دليلهم من القياس:

القياس على الخمر إذا انقلبت خلًا بنفسها فإنها تطهُر، فكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عينٍ طاهرة، صار لها حكم الطاهرات(٢).

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الخمر إنما طهُرتْ بالاستحالة؛ لأنها نجُستْ بها، وما نجُس بالاستحالة طهُر بها، بخلاف غيرها من النجاسات، فإن نجاستها لِعَيْنِها(٣).

ونوقش: بأن ما ذكروه من الفَرْق بينهما باطل؛ فإن جميع النجاسات إنما نجُست بالاستحالة، بل إن استحالة أعيان سائر النجاسات أعظم من استحالة الخمر، كالدم فإنه مُستحيلٌ عن الغذاء الطاهر وكذلك البول والعَذِرَة، حتى الحيوان النجس مُستحيلٌ عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات(٤).

دليلهم من المعقول:

أن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها؛ فإذا كانت العين مِلْحًا أو خَلًّا دخلت في الطيبات التي أباحها الله، ولم تدخل

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٧١.

(٣) انظر: الكافي ١/ ١٥٩، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١١، ٧١.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك فإن النجاسة إذا صارت مِلْحًا أو رمادًا أو ترابًا فقد تبدَّلت الحقيقة وتبدَّل الاسم والصِّفة، فهي بذلك لا تدخل في نصوص التحريم، وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا لفظًا ولا معنى، والمعنى الذي لأجله كانت تلك الأعيان خبيثة معدومٌ في هذه الأعيان؛ فلا وجه للقول بتنجيسها وتحريمها؛ فتكون طاهرة[1].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بأن النجاسات تطهُر بالاستحالة؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض الصحيح.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض الصحيح.

٣- لأن العبرة بوصف الشيء في نفسه؛ فإن النجاسة إذا استحالت إلى عينٍ طاهرة، امتنع بقاء حكم الخبث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابعٌ للاسم والوصف، دائرٌ معه وجودًا وعدمًا[2].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٢٢ و٢١/ ٤٨١-٤٨٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٩٨.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

المسألة الخامسة
طهارة باطِن حَب تَشَرَّبَ نجاسة

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[١]:

الأولى: لا يطهُر بتكرار غَسْله وتَجْفِيْفَه كُلَّ مَرَّةٍ.

الثانية: يطهُر بذلك.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه لا يطهُر مطلقًا، ولو كرَّر غسله وتجفيفه كل مرَّة[٢].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يطهُر بتكرار غسله وتجفيفه كل مَرَّة[٣]، وهو اختيار المجد ابن تيمية[٤].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالمعقول:

دليلهم من المعقول:

أنَّ الغَسْل لا يَسْتأصِل أجزاء النجاسة مِنْ باطن الحَبِّ[٥]؛ إذ لا يتحقَّق بالغَسْل

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٩٨، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٢٩.

(٢) انظر: التنقيح المشبع: ٦٨، معونة أولي النهى ١/ ٤٠٤، كشاف القناع ١/ ١٨٨.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٣٢١.

(٤) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٢٩، الإنصاف ١/ ٣٢١.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٢٨.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

وصول الماء إلى جميع أجزائه[1].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالمعقول:

دليلهم من المعقول:

أن الطَّهاراتِ كُلَّها إنما جُعِلتْ على ما يظهر، ليس على الأجواف[2]؛ ولذا فلا يلزم تحقُّق وصول الماء إلى أجزاء باطن الحَبِّ.

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو أن باطن الحب إذا تشرَّب نجاسةً، فتكرَّر غَسْله وتجفيفه كلَّ مرَّة؛ فإنه يطهُر بذلك؛ وذلك لأن المقصود هو طهارة الحَبِّ ظاهره وباطنه من النجاسة؛ فإذا تكرَّر غسله وتجفيفه كل مرَّةٍ فقد زالت النجاسة، وحصل المقصود.

(١) انظر: الروض المربع: ٥١.

(٢) انظر: المجموع ٢/ ٦٠٠.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة السادسة
طهارة ذيل المرأة[١] إذا تنجَّس

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[٢]:

الأولى: أنه يُغْسَل.

الثانية: أنه يطهُر بمروره على طاهرٍ يُزيل النجاسة[٣].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يجب غسله، ولا يُكتفى بمروره على طاهرٍ يزيل النجاسة[٤].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يطهُر بمروره على طاهرٍ يُزيل النجاسة، ولا يجب غَسْله[٥].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالإجماع، والمعقول:

دليلهم من الإجماع:

أن الأمة أجمعت على أن النجاسة الرَّطْبَة، مثل البول وغيره، يصيب الثوب

---

(١) ذيل كلِّ شيءٍ آخره، وذيل المرأة: كل ثوبٍ تلبسه إذا جَرَّتْهُ على الأرض من خلفها. انظر: لسان العرب ١١/ ٢٦٠.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٣٢-٣٣٣، المبدع ١/ ٢١٣.

(٣) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد تلميذه إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِيُّ.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٦١، منتهى الإرادات ١/ ١٠٩، نيل المآرب ١/ ٩٧.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٣٢٤، تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ٣٣٢-٣٣٣.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

أو بعض الجسد حتى يُرَطِّبَه، فإن ذلك لا يُطهِّره إلا الغَسْل، فلو جرَّتْ المرأة ثوبها، على نجاسةٍ رطبةٍ فأصابته، لم يطهر بالجَرِّ على مكانٍ طاهر[1].

قلت: ولا تثبت دعوى الإجماع، فلو كان الإجماع ثابتًا لما حصل الخلاف في مسألتنا هذه، كما أن الاستنجاء بالحجارة دليلٌ آخر على ردِّ هذا الإجماع؛ إذ إن الحجارة تطهِّر البول، وهو على الجسد، فكيف يصح الإجماع على أن البول ونحوه إذا أصاب الجسد، فلا يطهِّره إلا الغَسل، وقد ثبت إزالته بالحجارة؟!!

دليلهم من المعقول:

أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، ونُقِلَ إزالتُها بالماء[2]، ولم يثبت شيءٌ في إزالتها بغيره -سواء كانت هذه النجاسة في ذيل المرأة أو في غيره- فوجب اختصاص الغَسْل بالماء؛ إذ لو جاز بغيره؛ لَبيَّنَهُ النبي ﷺ مرَّةً فأكثر؛ لِيُعْلَمَ جوازه كما فعل في غيره[3].

قلت: ولا يُسلَّم لهم بدعواهم، بل هي دعوى غير صحيحة؛ إذ قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على إزالة النجاسة من ذيل المرأة ومن غيره بغير الماء، وسيأتي عند ذكر أدلة القول الآخر في المسألة طَرَفًا من ذلك.

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة:

دليلهم من السنة:

١- حديث امرأة[4] من بني عبدالأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقًا

---

(١) انظر: الأوسط ٢/ ١٧٠، معالم السنن ١/ ١١٨-١١٩، المجموع ١/ ٩٦.

(٢) كما في حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب، وحديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وغيرهما. انظر تلك الأدلة، والجواب عنها ص ٢٣٨-٢٣٩.

(٣) انظر: المجموع ١/ ٩٦، بتصرف يسير.

(٤) صحابيةٌ من الأنصار، لم تُسَمَّ. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/ ٤١٩، تقريب التهذيب: ٧٦٣ (٨٨١١).

⇦=

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

إلى المسجد مُنتنة، فكيف نصنع إذا مُطِرْنا؟ قال: «أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها؟» قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»[(١)].

وجه الدلالة:

أنه نصٌّ صريحٌ على أن ذيل المرأة إذا مَرَّ على أرضٍ مُنْتِنَة، ثم مَرَّ على أرضٍ طاهرة، فإنه يطهُر بذلك، سواء كانت النجاسة رطبةً أو يابسة؛ إذ لم يفرِّق النبي ﷺ بينهما، بل إن الحديث نصٌّ في النجاسة الرطبة؛ لقولها فيه: "فكيف نصنع إذا مُطِرنا"؛ فإذا ثبت تطهير النجاسة الرطبة من ذيل المرأة بمروره على طاهرٍ بعده، فثبوته في النجاسة اليابسة من باب أولى.

٢- حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأةً[(٢)] سألتها فقالت: إني امرأةٌ أُطيل ذيلي[(٣)] وأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يُطهِّره ما بعده»[(٤)].

= **قلت**: وجهالة اسم الصحابي لا تضرُّ؛ لأن الصحابة كلَّهم عدول. انظر: مقدمة ابن الصلاح: ٥٦، تحفة الأحوذي ١/ ٣٧٣.

(١) رواه عبدالرزاق في كتاب الطهارة، باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً ١/ ٣٣ (١٠٥)، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعد ما ما هو أنظف ١/ ٥٩ (٦١٦)، وأحمد ٤٥/ ٤٤٣ (٢٧٤٥٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/ ١٧٧ (٥٣٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١/ ١٠٤ (٣٨٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق ٢/ ٦٠٨ (٤٢٦٨)، وصححه المنذري، وعبدالحق الإشبيلي، والألباني. انظر: صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٧.

(٢) هي: أُمُّ وَلَدٍ لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، كما جاء مصرَّحًا به في سائر الروايات، واسمها "حُمَيْدة"، مجهولة لم يرو عنها إلا محمد بن إبراهيم التيمي كما ذكر الذهبي، وقال عنها الحافظ ابن حجر: "مقبولة"، من الطبقة الرابعة. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٦ (١٠٩٥٠)، تقريب التهذيب: ٧٤٦ (٨٥٦٩).

(٣) (أُطيل ذيلي): أي: أُطيل طَرَفَ ثوبي حتى يصير كالذَّيل إذا جَررته من خلفي.

(٤) رواه أحمد ٤٤/ ٩٠ (٢٦٤٨٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/ ١٧٧ (٥٣١)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ١/ ١٠٤ (٣٨٣)، =⇦

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أنه نصٌّ صريحٌ على أن ذيل المرأة إذا تنجَّس، فإنه يطهُر بمروره على أرضٍ طاهرة.

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: بأنه حديث ضعيف؛ فلا يحتج بمثله[1].

قلت: وإن كان الحديث ضعيفًا، لكنه من قبيل الضعيف الذي ينجبر بالمتابعات والشواهد، فيشهد له الحديث السابق -وهو حديث صحيح- فيصح به.

ثانيًا: لو صحَّ فيُحمل على أن المراد بالقَذَر النجاسة اليابسة، ومعنى: "يُطهِّره ما بعده" أي: أنه إذا انجرَّ على ما بعده من الأرض، ذهب ما عَلِق به من اليابس، ويدل على هذا التأويل الإجماع على أن المرأة لو جرَّت ثوبها على نجاسةٍ رطبةٍ فأصابته، لم يطهر بالجرِّ على مكانٍ طاهر[2].

قلت: وهذا الاستدلال محل نظر؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن دعوى الإجماع لا تثبت، كما سبق أن ذكرت ذلك عند الجواب عن

= والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطئ ١/ ٢٦٦ (١٤٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ما وطئ من الأنجاس يابسا ٢/ ٥٦٨ (٤١٠٢)، وضعفه الخطابي والنووي، وحسنه ابن حجر الهيتمي، وصححه ابن العربي والألباني. وإنما ضعَّفه مَنْ ضعَّفه؛ لأن الحديث من رواية أم ولدٍ لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وهي مجهولةٌ لا يُعرف حالها في الثقة والعدالة. انظر: معالم السنن ١/ ١١٨-١١٩، المجموع ١/ ٩٦، مرقاة المفاتيح ٢/ ٤٦٨، صحيح أبي داود ٢/ ٢٣٤.

قلت: ويشهد للحديث حديث المرأة من بني عبد الأشهل السابق ذكره.

(١) انظر: المجموع ١/ ٩٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

أدلة أصحاب القول الأول.

الثاني: أن النبي ﷺ لم يفرِّق بين النجاسة الرطبة واليابسة، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال[1]؛ فدل على أن ذيل المرأة إذا تنجَّس، فإنه يطهُر بمروره على أرضٍ طاهرة، سواء كانت النجاسة رطبةً أو يابسة.

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بأن ذيل المرأة إذا تنجس، فإنه يطهُر بمروره على أرضٍ طاهرةٍ، سواء كانت النجاسة رطبةً أو يابسة؛ وذلك لما يلي: -

١- لثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، وإذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ فلا قول لأحدٍ بعد قوله؛ إذ لا اجتهاد مع النص.

٢- لأن المأخذ عند القائلين بخلاف هذا القول هو التفريق بين النجاسة الرطبة والنجاسة اليابسة، فيحملون الحديث الوارد في تطهير النجاسة من ذيل المرأة بمروره على أرضٍ طاهرة على النجاسة اليابسة، ويمنعونه في النجاسة الرطبة، ولو كان هناك فرق بين النجاسة الرطبة واليابسة؛ لفرَّق النبي ﷺ بينهما، ولَبيَّن ذلك؛ لدعاء الحاجة لبيانه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٣- لما في هذا القول من رفع الحرج والمشقة عن النساء؛ لأنه لو أُمِر النساء بغسل ذيولهنَّ لكان في ذلك من الحرج والمشقة العظيمة؛ إذ لا يَسْلَم ذيل امرأةٍ من نجاسةٍ تَعْلَق به في الغالب، لا سيما أن المرأة مأمورةٌ بأن تُطيل ذيلها، فتكون النجاسة العالقة بذيل المرأة إما أنها تطهُر حقيقةً بمرورها على أرضٍ طاهرة، أو أنه خُفِّف فيها؛ للحرج والمشقة من غَسلها، فتكون من النجاسة المعفوِّ عنها.

---

(١) انظر لهذه القاعدة في: البرهان في أصول الفقه ١/ ١٢٢، المحصول للرازي ٢/ ٣٨٦.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المبحث الحادي عشر

اختيارات ابن قاضي الجبل في الحيـــــض

وفيــه ثمان مسائل:

- المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض.
- المسألة الثانية: حكم إخراج القيمة في كفارة وطء الحائض.
- المسألة الثالثة: كون الحامل تحيض أو لا.
- المسألة الرابعة: حكم المُبْتَدَأَة أوَّل ما ترى الدَّم.
- المسألة الخامسة: حكم تغيُّر عادة المرأة.
- المسألة السادسة: حكم النَّقَاء المُتَخَلِّل بين الدَّمَيْن في مُدَّة الحيض.
- المسألة السابعة: حكم المستحاضة التي لها عادةٌ بانقطاع دمها في وقتٍ يَتَّسِعُ لفعل الطهارة والصلاة فيه.
- المسألة الثامنة: حكم الدَّم إذا النفساء انقطع دمها في مدَّة الأربعين ثم عاد فيها.

* * * ** * * *

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الأولى
حكم قراءة القرآن للحائض

◊ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل والتكبير وسائر الأذكار -غير القرآن- للحائض[(١)]، واختلفوا في قراءتها القرآن.

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[(٢)]:

الأولى: أنه يحرُم عليها.

الثانية: أنه يُكره لها[(٣)].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يحرُم عليها ذلك[(٤)].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز لها ذلك[(٥)].

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٣٥٧، شرح مسلم للنووي ٤/ ٦٨.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٥٥، المبدع ١/ ٢٢٧.

تنبيه: ذكر ابن مفلح في"الفروع" ١/ ٣٥٥، والمرداوي في"الإنصاف" ١/ ٣٤٧ قولًا بالجواز في المسألة، وذَكَرَا أنه حُكِيَ روايةً عن الإمام أحمد، ولم يَجْزِما بكونه رواية.

(٣) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد تلميذه إسماعيل بن سعيد الشَّالَنْجِيُّ.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٦٣، منتهى الإرادات ١/ ١١٨، الروض المربع: ٥٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٣٤٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والقياس:

دليلهم من السنة:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى الحائض عن قراءة القرآن، والنهي يقتضي التحريم.

وأجيب: بأنه حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث؛ فلا يُحتج به[(٢)].

دليلهم من القياس:

قياس الحائض على الجُنُب، فكما أن الجُنُب يُمنع من قراءة القرآن، فالحائض أولى؛ لأن حَدَثها آكد؛ إذ إنه يُحرِّم الوطء، ويَمنع الصيام، ويُسقِط الصلاة، ويتساوى مع حَدَث الجُنُب في سائر الأحكام[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/ ١٩٥-١٩٦ (٥٩٥، ٥٩٦)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن ١/ ٢٣٦ (١٣١) واللفظ له، والطحاوي في "شرح معاني الآثار": كتاب الطهارة، باب ذكر الجنب الحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ١/ ٨٨ (٥٦٨)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/ ٢١٠-٢١١ (٤١٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ١/ ٤٦١ (١٤٧٩)، وضعفه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والبيهقي، والنووي، وابن حجر، والألباني. انظر: المجموع ٢/ ٣٥٧، التلخيص الحبير ١/ ٣٧٣-٣٧٤، إرواء الغليل ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠.

(٣) انظر: المغني ١/ ٢٠٠.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الجنب يمكنه أن يتطهر إذا أجنب، فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائمٌ لا يمكنها مع ذلك التطهر[(١)].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قَدِمْتُ مكَّة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال: «افعلي كما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُرِي»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يَسْتَثْنِ للحائض من جميع مناسك الحج إلا الطَّواف، وأعمال الحج مُشتمِلةٌ على ذِكْرٍ وتلبيةٍ ودُعاءٍ، ولم تُمنع الحائض من شيءٍ من ذلك، فَمَنْعُها مِنْ قراءة القرآن إنْ كان لكونه ذِكْرًا لله فلا فرق بينه وبين ما ذُكِر؛ لأن قراءة القرآن نوعٌ من الذِّكْر، وإن كان تعبُّدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصحَّ دليل في ذلك[(٣)]؛ فدل على أن الحائض لا تُمنع مِنْ قراءة القرآن.

دليلهم من المعقول:

١- من المعلوم أن النساء كُنَّ يَحِضْنَ على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت قراءة القرآن محرَّمة عليهن كالصلاة؛ لكان هذا مما بيَّنه النبي ﷺ لأمته وتَعْلَمُهُ أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا؛

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠-٤٦١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ٢/ ١٥٩ (١٦٥٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٢/ ٨٧٣ (١٢١١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

لم يجز أن تُجعل حرامًا مع العلم أنه لم يَنْه عن ذلك، وإذا لم يَنْه عنه مع كثرة الحيض في زمنه؛ عُلِم أنه ليس بمحرَّم[1].

٢- أن أيام الحيض تطول، فلو مُنِعَتْ الحائض من قراءة القرآن نَسِيتْ ما حَفِظَتْهُ[2].

وأجيب: بأن خوف نسيانها نَادِرٌ؛ فإن مُدَّة الحيض غالبًا ستةُ أيامٍ أو سبعةٌ، ولا يُنسى القرآن غالبًا في هذا القَدْر؛ ولأن خوف النسيان كذلك ينتفي بإمراره على القلب[3].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول بجواز قراءة القرآن للحائض؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، ووضوحها.

٢- لعدم ورود دليلٍ صحيحٍ صريحٍ على منع الحائض من قراءة القرآن.

٣- لأن الأصل الحِلُّ حتى يقوم دليلٌ على المنع[4]، ولا دليل على المنع، فنبقى على الأصل.

٤- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعمُّ بها البلوى، فلو كانت الحائض ممنوعةً من قراءة القرآن؛ لبيَّن النبي ﷺ ذلك؛ لدعاء الحاجة لبيانه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٠٧.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٣٥٧.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٣٤٩.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

المسألة الثانية
حكم إخراج القيمة في كفارة وطء الحائض[1]

المعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه لا يُجزِئ إخراج القيمة[2] إلا من الفضَّة فقط[3].

---

(١) هذه المسألة مُتَفَرِّعةٌ عن القول بوجوب الكفارة في وطء الحائض، وهو القول المعتمد عند متأخري الحنابلة، وهو من مفردات الإمام أحمد التي تفرَّد بها عن بقيَّة الأئمة الثلاثة، فعلى هذا القول مَنْ وطء امرأته في أثناء الحيض، فعليه دينارٌ أو نصف دينار كفَّارة. انظر: الإنصاف ١/ ٣٥١-٣٥٢، التوضيح ١/ ٢٦٤، منتهى الإرادات ١/ ١٢٠-١٢١، المنح الشافيات ١/ ١٩١.

(٢) المراد بالقيمة هنا: ما يعادل قيمة الدينار أو نصفه من أيِّ مالٍ كان، غير الذَّهب؛ إذ الدِّينار الشرعي ما يَزِنُ مِثْقالًا من الذَّهب الصافي الخالي من الغِشِّ، والمثقال أربعة غراماتٍ وَرُبع، فالدينار الشرعي -باتفاق الفقهاء- يساوي أربعة وربع غرامٍ من الذَّهب، وهو عند متأخري الحنابلة -في هذه المسألة- يُجزئ ولو كان غير مضروبٍ، أي: غير مَصُوغٍ، فيُجزئ ولو كان تِبْرًا وهو: الفُتات من الذَّهب غير المضروب قبل أنْ يُصاغ ويُستعمل كنَقْدٍ.

والدينار اليوم عملة في بعض الدول العربية، وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه، لأن الجنيه السعودي: ديناران إلاَّ رُبعًا، فإذا كان صرف الجنيه السعودي يساوي -مَثَلًا- سبعين ريالًا، فيتصدَّق بأربعين أو عشرين ريالًا، وقد يُقَال باعتبارٍ آخر إن الجنيه السعودي يَزِن مِثْقالين إلا قليلًا، فنصف جنيهٍ سعودي يكفي كفَّارة؛ لأنه يُعادل مِثقالًا تقريبًا، وهو وزن الدِّينار -كما تقدَّم- فمثلًا: إذا كان الجنيه السعودي يساوي مائة ريال، فتكون الكفارة بمقدار خمسين أو خمسةٍ وعشرين ريالًا تقريبًا. انظر: المصباح المنير ١/ ٧٢، القاموس المحيط: ٣٥٦، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٨، معونة أولي النهى ١/ ٤٢٠-٤٢١، إرشاد أولي النهى ١/ ١٢٥، كشاف القناع ١/ ٢٠١، كشف المخدرات ١/ ٩٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٤٢٢، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: ٤١ وما بعدها، المكاييل والموازين الشرعية: ١٩، الشرح الممتع ١/ ٤٧٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/ ٣٩٩، ٤١٥-٤١٦، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢/ ٩٨-٩٩.

(٣) انظر: الإقناع ١/ ٦٥، شرح المنتهى ١/ ١١٣، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤٥.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وصحَّح الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بأنه يُجزئ إخراج القيمة مطلقًا، سواء كان من الفضة أو من غيرها[(١)].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالمعقول:

دليلهم من المعقول:

أن ذلك كفَّارة، فاختص ببعض أنواع المال، كسائر الكفَّارات[(٢)].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالمعقول:

دليلهم من المعقول:

أن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال، على أيِّ صفةٍ كان من المال، فجاز بأيِّ مالٍ كان، كالجِزْية والخراج[(٣)(٤)].

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٣٥٤، تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ٣٥٩، فتح الملك العزيز ١/ ٤٤٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣١٨.

(٣) (الجِزْية): مشتقَّةٌ من الجَزاء، وهي: ما تفرضه الدولة على رؤوس أهل الذِّمَّة. و(الخراج): ما وُضِعَ على الأرض من حقوقٍ تُؤدَّى عنها إلى بيت المال، وقيل: هو ما يخرج من غَلَّة الأرض، ثم سُميَ ما يأخذه السلطان خراجًا فيقال: أدَّى فلان خراج أرضه، وأدَّى أهل الذِّمَّة خراج رؤوسهم، يعني: الجِزْية.

والصِّلة بين الخراج وبين الجزية : أنهما يجبان على أهل الذمة ويُصرفان في مصارف الفيء، وأما الفرق بينهما: أن الجزية توضع على الرؤوس، بينما الخراج يوضع على الأرض، وأن الجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر. انظر: أنيس الفقهاء: ٦٦، معجم لغة الفقهاء: ١٦٤، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢/ ١٩-٢٠.

(٤) انظر: المغني ١/ ٤١٩.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو أنه يُجزئ إخراج القيمة، من أيِّ مالٍ كان، في كفارة وطء الحائض؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة دليل هذا القول، ووضوحه.

٢- لأن في هذا القول ما يناسب الواقع؛ إذ الذهب والفضة هما الوسيلة التي كان يتعامل بها الناس كثمنٍ في عصر النبي ﷺ ومن بعده، وأما في عصرنا الحاضر فلم يَعُدْ الذهب والفضة كذلك، وأصبحت العملات الورقية لكل بَلَدٍ هي الثمن الذي يتعامل به الناس؛ فكان من المناسب أن يُقال بإجزاء إخراج القيمة من وِحْدِة النَّقْد التي يتعامل بها الناس في كلِّ بلدٍ بِحَسَبِه؛ إذ القول بخلاف هذا يَنْجُمُ عنه من المشقة والحَرَج المرفوع عن الأمَّة.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثالثة
كون الحامل تحيض أو لا

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنها لا تحيض[(١)].

الثانية: أنها تحيض[(٢)].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أن الحامل لا تحيض[(٣)].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تحيض[(٤)].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والقياس، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع،

---

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ١٣٢٠، ١٣١٧، مسائل أحمد برواية أبي داود: ٣٨.

(٢) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٦٥، الإنصاف ١/ ٣٥٧.

تنبيه: ذكر صاحب"الفروع" هذه الرواية واستظهرها، وصوَّبها صاحب"الإنصاف"، وحكى البيهقي هذا القول روايةً عن أحمد، بل حُكِي أنه رجع إليه، وقد روى البيهقي بسنده المتصل أن إسحاق بن راهويه ناظر الإمام أحمد في هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول أحمد: أن الحامل تحيض. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٦٩٥، الاختيارات الفقهية: ٣٠.

(٣) انظر: التوضيح ١/ ٢٦٤، الإقناع ١/ ٦٥، منتهى الإرادات ١/ ١٢١.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣٥٧، فتح الملك العزيز ١/ ٤٣٩.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ولا غير ذات حَمْلٍ حتى تحيض حَيْضة»[(١)].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ جعل وجود الحيض عَلَمًا على براءة الرَّحِم من الحَمْل؛ فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه؛ إذ لو اجتمعا لم يكن عَلَمًا على انتفائه[(٢)].

٢- حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذَكَر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلِّقها طاهرًا، أو حاملًا»[(٣)].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ جَعَل الحَمْل عَلَمًا على عدم الحيض، كما جعل الطُّهْر عَلَمًا عليه[(٤)].

دليلهم من الأثر:

١- ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «الحامل لا تحيض، إذا رأت الدم فلتغتسل وتُصَلِّي»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد ١٧/ ٣٢٦ (١١٢٢٨)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة ٣/ ١٤٧٤ (٢٣٤١)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ٢/ ٢٤٨ (٢١٥٧) واللفظ له، والدارقطني في كتاب السير ٥/ ١٩٧ (٤١٩٦)، والحاكم ٢/ ٢١٢ (٢٧٩٠)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب البيوع، باب الاستبراء في البيع ٥/ ٥٣٨ (١٠٧٩١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسَّنه ابن عبدالهادي، والحافظ ابن حجر، وكذا صححه الألباني. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ١/ ٤١٥، التلخيص الحبير ١/ ٤٤١، صحيح أبي داود ٦/ ٣٧١.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٤٤، شرح الزركشي ١/ ٢٣٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٢/ ١٠٩٥ (١٤٧١).

(٤) انظر: الواضح في شرح الخرقي ١/ ١٦٤.

(٥) رواه عبدالرزاق في كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم ١/ ٣١٧ (١٢١٤)، وابن أبي شيبة في كتاب الصلوات، في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟ ٢/ ٢٦ (٦٠٤٤)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب: ⇦=

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أنه نصٌّ على أن الحامل لا تحيض، وإنما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَمَرتْها بالغُسْل؛ لأنها مُستحاضة، والمستحاضة يُستحب لها الغُسْل)[1].

وأجيب: بأنه مُعارَضٌ بما هو أصحُّ منه عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما يدل على أن الحامل إذا رأت الدم فإنها لا تصلِّي[2].

ونوقش: بأنه محمولٌ على ما تراه الحامل التي قاربتْ الوَضْعَ، جَمْعًا بين قوليها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبًا من ولادتها فهو نفاس، تَدَعُ له الصلاة[3].

٢- ما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (إنما يَعْرِفُ النساء الحَمْل

= في الحبلى إذا رأت الدم ١/ ٦٦٠ (٩٧٣، ٩٧٤)، وابن المنذر في"الأوسط" ٢/ ٢٣٩ (٨٢٠، ٨٢١)، والدارقطني في كتاب الحيض ١/ ٤٠٧ (٨٤٩)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب العدد، باب الحيض على الحمل ٧/ ٦٩٥ (١٥٤٣٢، ١٥٤٣٤) واللفظ له، وضعف إسناده يحيى القطَّان وغيره، وصحح إسناده الألباني، وقد جاء عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ما يدل على تصحيحهما له، إلا أنه قد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على أن الحامل لا تصلِّي إذا رأت الدم، وقد رجَّحه الإمام أحمد على الأثر السابق، ورجع إسحاق إلى قوله هذا، وسيأتي الكلام عن هذا الأثر عند ذكر أدلة القول الثاني في المسألة.

قلت: وإنما ضعَّفه مَنْ ضعَّفه؛ لضعف رواية مَطَر الورَّاق عن عطاء بن أبي رباح، وقد جاء من طريقٍ آخر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء، وقد اخْتُلِف على ابن راشد وسليمان، والأكثر على قبول روايتهما.

انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٤١-١٤٢ و٧/ ٢٥٣، الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ٢٦١-٢٦٢ و٧/ ٤٢١، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٦٩٥، تقريب التهذيب ص٢٥٥ (٢٦١٦) وَ ص٤٧٨ (٥٨٧٥)، إرواء الغليل ١/ ٢٠٢.

(١) شرح العمدة ١/ ٥١٤.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٦٩٥، وسيأتي لفظه وتخريجه والكلام عنه عند ذكر أدلة القول الثاني.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٤٤.

ماجستير _ عادل الجليفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

بانقطاع الدم)[1].

وجه الدلالة:

أن المرأة إنما تعرف أنها حامل، إذا انقطع عنها دم الحيض؛ فدل على أن الحامل لا تحيض.

دليلهم من القياس:

١- أنه زمنٌ لا يعتاد فيه الحيض غالبًا، فلم يكن ما تراه الحامل من الدم حيضًا كالآيسة[2].

٢- أن الدم الذي تراه الحامل، دمٌ لا يُحرِّم الطلاق، ولا تنقضي به العِدَّة، فلا يُفصَل به بين وطئها وطلاقها، فأشبه الاستحاضة[3].

وأجيب: بأن إلغاء الاعتداد بالحيض بالنسبة للحامل -على القول بأن ما تراه من الدم دم حيضٍ- فلا تنقضي به العِدَّة، ليس من أجل أنَّ ما يصيب المرأة من الدَّم ليس حيضًا، ولكن لأنَّ الحيض لا يصحُّ أن يكون عِدَّةً مع الحمل؛ لأن الحمل يقضي على ما عداه من العِدد، إذ يُسمَّى عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ «أمُّ العِدد»؛ ولهذا لو مات رجلٌ عن امرأته، ووضعت بعد ساعةٍ أو أقلَّ من موته، فإن العِدَّة تنقضي، بينما المتوفَّى عنها زوجُها بلا حمل عِدَّتها أربعة أشهرٍ وعشرٌ، فلو حاضت الحامل المطلَّقة ثلاث حِيَضٍ مطَّردة كعادتها تمامًا، فإنَّ عدَّتها لا تنقضي بالحيض؛ ولذا كان طلاق الحامل جائزًا، ولو وطئها في الحال؛ لأنها تَشْرَعُ في العِدَّة من فور طلاقها، فليس لها عِدَّةُ حَيْضٍ،

---

(١) ذَكَرَه في: المغني ١/ ٤٤٤، الشرح الكبير ١/ ٣٢٠، الواضح في شرح الخرقي ١/ ١٦٥، الممتع ١/ ٢٣٨، معونة أولي النهى ١/ ٤٢٣، شرح المنتهى ١/ ١١٤.

(٢) انظر: الممتع ١/ ٢٣٨.

(٣) انظر: رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي ١/ ٩٨.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ويقع عليها الطَّلاق[١].

دليلهم من المعقول:

١- أن الله تعالى جعل دم الحيض للحامل غذاءً للجنين، فإذا خرج شيء فقد خرج على غير الوجه المعتاد[٢].

٢- أن الشرع جعل الحيض علامةً على براءة الرَّحِم من الحَمْل، في العِدَّة والاستبراء[٣]، فلو جاز اجتماعهما لما كان الحيض علامةً على عدمه[٤].

٣- أن طلاق الحائض مُحَرَّمٌ، والطلاق بعد تبيُّن الحَمْل جائز، فلو كان الدم الذي تراه الحامل حيضًا لَحَرُمَ الطلاق فيه، لما يلزمه من تخصيص العمومات والخروج عن القياس[٥].

وأجيب: بأن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العِدَّة، ولا تطويل هنا؛ لأن عِدَّة الحامل بالحَمْل[٦].

قلت: ولا يُسلَّم لهم بأن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العِدَّة فقط، بل الأمر أبعد من هذا؛ إذ إن الشارع الحكيم إنما حرَّم أنْ يطلِّق الرجل امرأته وهي حائض؛ لأن الرجل حينها يكون أزهد ما يكون في امرأته، لأجْل ما اعتراها

---

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٤٦٩-٤٧٠، بتصرف يسير.

(٢) انظر: شرح العمدة ١/ ٥١٤.

(٣) (الاستبراء): والمراد به استبراء الأَمَة، ومعناه: قَصْد عِلْمِ براءة رَحِمِها من الحَمْل بأخذ ما يُستبرأ به، وذلك بأن تتربَّص الأَمَة بنفسها مدَّةً، يُعلم بها خُلُوِّ رَحِمِها من الولد، ويكون الاستبراء للأَمَة، وللموطوءة بعقدٍ فاسد، أما غيرهن فتكون عليهن العِدَّة. انظر: المطلع: ٤٢٤، معجم لغة الفقهاء: ٥٨.

(٤) انظر: شرح العمدة ١/ ٥١٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المجموع ٢/ ٣٨٧.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

من الحيض، فيكون ذلك أدعى للبغض وحصول الفُرقة، فأراد الشارع بذلك أن يُعطي الرجل فرصةً حتى إذا ما طهُرتْ امرأته من الحيض، وزال عنها ما يزهِّدُه فيها، كان له أن يطلِّقها، دون أن يكون حيضها حينئذٍ سببًا في زيادة رغبته في طلاقها، لا سيَّما أن المرأة وقت حيضها يعتريها من سوء المزاج، وحِدَّة الطَّبْع، ما قد يكون سببًا كذلك في الخلاف وحصول الفُرقة.

٤- أن الدم الذي تراه الحامل لو كان حيضًا لانقضتْ به العِدَّة[١].

وأجيب: بأنه قولٌ فاسدٌ؛ لأن العِدَّة لطلب براءة الرَّحِم من الحَمْل، ولا تحصل البراءة بالحيض مع وجود الحمل؛ ولأن العِدَّة تنقضي بالحيض أيضًا في بعض الصُّور[٢].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالأثر، والقياس والمعقول:

دليلهم من الأثر:

ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئِلتْ عن الحامل ترى الدم أتصلِّي؟قالت: «لا تصلِّي حتى يذهب الدم»[٣]، وفي روايةٍ عنها: «إذا رأت الحُبلى الدم، فلتُمسك عن

---

(١) انظر: المجموع ٢/ ٣٨٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه ابن المنذر في "الأوسط"٢/ ٢٣٩-٢٤٠ (٨٢٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب العدد، باب الحيض على الحمل ٧/ ٦٩٤ (١٥٤٢٨)، من طريق أمِّ علقمة -مولاة عائشة- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصححه الإمام أحمد، بل رجَّحه على أثر عائشة السابق ذكره في أدلة القول الأول، ورجع إسحاق بن راهويه إلى قوله هذا ووافقه فيه، ورواه البيهقي "السنن الكبرى": في كتاب العدد، باب الحيض على الحمل ٧/ ٦٩٤ (١٥٤٢٩) أيضًا من طريق يحيى بن سعيد القطَّان عن عَمْرَة بنت عبدالرحمن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وضعَّفه الإمام أحمد؛ لأن يحيى لم يسمعه من عَمْرة، ورواه الدارمي في كتاب الطهارة، باب: في الحبلى إذا رأت الدم ١/ ٦٥٧-٦٥٨ (٩٦٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى": ⇦=

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الصلاة، فإنه حيض»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الحامل إذا رأت الدم فإنها لا تصلِّي؛ فدل ذلك على أن الحامل تحيض؛ إذ لو لم يكن ذلك الدم حيضًا لما مُنِعتْ من الصلاة.

وأجيب: بأنه قد ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كذلك أن الحامل لا تحيض، وأنها تصلِّي ولو رأت الدم[(٢)]، فتَعارضَ الأثَران عنها؛ ولذا فيُحمل قولها: "بأنها إذا رأت الدم لا تصلِّي" على الحامل التي قاربتْ الوضْع، جمعًا بين قوليها، فإن الحامل إذا رأت الدم قريبًا من ولادتها فهو نفاس، تَدَع له الصلاة[(٣)].

دليلهم من القياس:

أن الدم الذي تراه الحامل دمٌ صَادَفَ العَادَة فكان حيضًا، كغير الحامل[(٤)].

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن غير الحامل ليس بها ما يَشْغَل رَحِمَهَا، بخلاف الحامل فإن الحمل يَشْغَل رَحِمَها، كما يشغله عن حدوث حَمْلٍ آخَر[(٥)]، وكذلك لأن هذا

= كتاب العدد، باب الحيض على الحمل ٧/ ٦٩٤ (١٥٤٣٠) أيضًا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى لم يُدرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ٤٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٦٩٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٣.

(١) رواه الدارمي في كتاب الطهارة، باب: في الحبلى إذا رأت الدم ١/ ٦٥٩ (٩٦٨)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ إذ إنه من رواية يحيى بن سعيد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويحيى لم يُدرك عائشة كما سبق. انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٣.

(٢) كما تقدَّم ذكره في أدلة القول الأول.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٤٣-٤٤٤، شرح الزركشي ١/ ٢٣٨.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٢٣٧، فتح الملك العزيز ١/ ٤٣٩.

(٥) انظر: الانتصار ١/ ٥٩٣.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الدم تحتاجه الحامل لتغذية جنينها، وخروجه مُضِرٌّ به، أما الحائل[1] فلا تحتاجه، فوجوده مُضِرٌّ بها[2].

ثانيًا: بأن هذا قياسٌ في العادات، ولا يجوز القياس في العادات[3].

دليلهم من المعقول:

١- أنَّ الحيض أذىً، فمتى وُجِدَ هذا الأذى ثبت حكمه[4].

٢- أن هذا الدم الذي تراه الحامل (دمٌ بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه، ولأنه متردِّدٌ بين كونه فسادًا لعِلَّةٍ أو حيضًا، والأصل السلامة من العِلَّة)[5].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه الحامل دم فسادٍ وعِلَّةٍ، تصلِّي معه، وتصوم، ويَحِلُّ وطؤها فيه؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، ووضوحها.

٢- لأن في إجماع العلماء على أن الأَمَة إذا حاضتْ حَلَّ وطؤها، مع إجماعهم على أن الحامل لا يَحِلُّ وطؤها حتى تضع، دليلٌ بَيِّنٌ على أن الحامل محالٌ وجود الحيض فيها؛ إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأُمَّة مِنْ أنَّ الحامل لا تُوطأ[6].

٣- لأن الطب الحديث أثبت بوضوحٍ أن الدم الذي يخرج من الحامل لا يمكن

---

(١) (الحائل): مُشتقٌّ مِنْ حَالَتْ المرأة حِيَالاً-بالكسر- وهي: التي لم تَحْمِل. انظر: المصباح المنير ١/ ١٥٧.

(٢) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ٢٧٦.

(٣) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٤٦٩.

(٥) المجموع ٢/ ٣٨٧.

(٦) انظر: الأوسط ٢/ ٢٤٠-٢٤١.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

أن يكون حيضًا -حتى ولو وافق وقت حيضها قبل حملها- وأنَّ ليس له صفات دم الحيض المعتاد، بل هو دمٌ ناشئٌ إِثْر عارضٍ صِحِّيٍّ ينبغي علاجه[1].

(١) انظر: أسرار المرأة الطبية: ١٠٢، القرار المكين: ٤٢، المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس: ٥٨، الموسوعة الطبية الفقهية: ٤٠٩.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الرابعة
حكم المُبْتَدَأَة[1] أوَّل ما ترى الدَّم[2]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات[3]:

---

(١) (المُبْتَدَأة): هي التي رأتْ الدم للمرَّة الأولى، في زمنٍ يمكن أن يكون حيضًا -بعد تمام تسع سنين فأكثر عند الحنابلة- ولم تكن حاضتْ قبل رؤية الدم، بل هو أوَّل دمٍ طَرَقَها. انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٢٢-٣٢٣، إرشاد أولي النهى ١/ ١٢٦، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ١/ ٣٨٤.

(٢) على ألَّا يُجَاوِزَ دَمُها أكثر الحيض -وأكثره عند الحنابلة خمسة عشر يومًا- فإن جاوز دمها أكثر الحيض، فتُسمَّى عند الفقهاء بـ"المبتدَأة المستحاضة"، وهي مسألةٌ غير مسألتنا هنا، فليُتنبَّه. وانظر لأكثر الحيض عند الحنابلة في: عمدة الفقه: ١٨، زاد المستقنع: ٣٥، دليل الطالب: ٢٣، أخصر المختصرات: ١٠٢.

(٣) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ٤٥، الهداية: ٦٧، الكافي ١/ ١٤١-١٤٢، الإنصاف ١/ ٣٦٠.

تنبيه: طريقة أكثر الأصحاب أن في هذه المسألة الروايات الأربع التي سيأتي ذكرها، منهم: أبو بكر عبدالعزيز المعروف بـ"غلام الخلاَّل"، وابن أبي موسى، وأبو الخطَّاب الكلوذاني، وابن الزَّاغوني، والموفَّق ابن قدامة في "المغني" و"الكافي"، والمجد في شرحه على "الهداية" وقال: "وهي أصح"، وابن تيمية في "شرح العمدة"، وابن مفلح في "الفروع"، وابن قاضي الجبل في "الفائق"، والزركشي في شرحه على "متن الخرقي"، والمرداوي في "الإنصاف" وغيرهم.

وأما طريقة بعضهم كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل في "التذكرة في الفقه"، والمجد في "المحرر"، وابن حمدان في "الرعاية الكبرى"، وغيرهم، أن المبتدأة تجلس يومًا وليلةً روايةً واحدة، وأن الروايات الأربع إنما تكون في المبتدأة إذا اتصل بها الدم، وهي ما يُسمَّى بـ"المبتدأة المستحاضة" ويكون ذلك في الشهر الرابع، وليس موضعها في المبتدأة أول ما ترى الدم.

قال ابن تيمية في (شرح العمدة ١/ ٤٨٤): "... وطريقة الجمهور أقوى؛ لأن أبا بكر -يعني غلام الخلَّال- أثبت ذلك عن أحمد، وحكوا عنه ألفاظًا تدل على ذلك، وقد قال بعضهم: إذا كان قد جعل ما زاد على الأقل حيض في المستحاضة مع انفصاله بدمٍ فاسدٍ؛ لكونه صالحًا له، فالصالح الذي لم يتصل بدمٍ فاسدٍ أولى... ".

⇦=

ماجستير _ عادل الجليلي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الأولى: أنها تجلس[1] أقلَّ مدَّة الحيض يومًا وليلةً، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، فإن انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون، اغتسلتْ عند انقطاعه.

الثانية: أنها تجلس إلى أكثر الحيض[2].

الثالثة: أنها تجلس غالب الحيض سِتَّة أيام أو سبعة أيام؛ لأن ذلك غالب عادات النساء.

الرابعة: أنها تجلس عادة نسائها، كأمِّها وأختها وعمَّتها وخالتها.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أن المبتدأة أول ما ترى الدم تجلس بمجرَّد رؤيته أقلَّ مدَّة الحيض يومًا وليلةً، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم، وتفعل ما تفعله الطاهرات، إلاَّ أنها لا تُوطأ، ثم إن انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غُسْلًا ثانيًا عند انقطاعه، ثم تفعل مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فإذا لم يختلف دمها في الأَشْهُر الثلاثة فهو كُلُّه حيضٌ وصار عادةً تنتقل إليه، فتجلس جميعه في الشهر الرابع، وإن اختلف فما تكرَّر منه ثلاثًا صار عادةً لها، مُرتَّبًا[3] كان هذا الاختلاف أو غير مُرتَّبٍ[4]، وتُعِيد ما فَعَلَتْه في الزمن الذي قبل الحكم بالعادة فيه من

= وانظر: الإرشاد: ٤٥، الهداية: ٦٧، التذكرة: ٣٩-٤٠، الكافي ١/ ١٤١-١٤٢، المغني ١/ ٤٠٨- ٤٠٩، المحرر ١/ ٢٤، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٦٧ وما بعدها، شرح الزركشي ١/ ٢٢٢-٢٢٣، الإنصاف ١/ ٣٦٠، فتح الملك العزيز ١/ ٤٥٤.

(١) المراد بالجلوس أي: أنها تَدَعُ الصلاة والصوم والطواف، وكل فعلٍ يحرُم على الحائض تُشترط له الطهارة. انظر: إرشاد أولي النهى ١/ ١٢٦.

(٢) وأكثر الحيض خمسة عشر يومًا كما تقدَّم.

(٣) كأن ترى في الشهر الأول خمسةً، وفي الشهر الثاني سِتَّةً، وفي الشهر الثالث سبعةً، فتجلس خمسة أيام لتكرُّرها ثلاثًا. انظر: إرشاد أولي النهى ١/ ١٢٦، كشاف القناع ١/ ٢٠٥.

(٤) كأن ترى في الشهر الأول خمسةً، وفي الشهر الثاني أربعةً، وفي الشهر الثالث سِتَّةً، فتجلس أربعة أيام لتكرُّرها ثلاثًا. انظر: إرشاد أولي النهى ١/ ١٢٦-١٢٧، كشاف القناع ١/ ٢٠٥.

ماجستير _ عادل الجليفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

صيامٍ واجبٍ[١] ونحوه[٢][٣]، وهذا القول من مفردات المذهب[٤].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض[٥]، واختاره الموفَّق ابن قدامة في "عمدة الفقه"[٦].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه:

قالوا:

١- أما كون المبتدأة أول ما ترى الدم تجلس؛ فلأن دم الحيض دم طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ وعادةٍ، ودم الاستحاضة دمٌ عارضٌ لمرضٍ ونحوه، والأصل عدم العارض[٧].

٢- وأما كونها تجلس أقلَّ الحيض يومًا وليلةً فقط، ولا تجلس أكثر من ذلك؛ فلما يلي:

أ- لأن في إجلاسها أكثر من أقل الحيض حكمًا ببراءة ذمتها من عبادةٍ واجبةٍ عليها؛ فلم يُحكم به أول مرَّةٍ، كالمعتدَّة لا يُحكم ببراءة ذمتها من العِدَّة بأول حيضةٍ، ولا يلزم عليه اليوم والليلة؛ لأنها اليقين، فلو لم نُجْلِسْها الأقلَّ -وهو اليوم والليلة- لأدَّى إلى عدم جلوسها أصلًا[٨].

---

(١) كرمضان وقضائه ونَذْرٍ. انظر: شرح المنتهى ١/ ١١٥.

(٢) كطوافٍ واعتكافٍ واجِبيْن. انظر: شرح المنتهى ١/ ١١٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٣٥٩ وما بعدها، معونة أولي النهى ١/ ٤٢٦-٤٢٧، شرح المنتهى ١/ ١١٥، كشاف القناع ١/ ٢٠٤-٢٠٥، المنح الشافيات ١/ ١٩٤، نيل المآرب ١/ ١٠٨-١٠٩.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣٦٠-٣٦١، المنح الشافيات ١/ ١٩٣-١٩٤.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٣٦٠، المنح الشافيات ١/ ١٩٥.

(٦) انظر: عمدة الفقه: ١٨.

(٧) انظر: المبدع ١/ ٢٤٠-٢٤١.

(٨) انظر: المغني ١/ ٤٠٩-٤١٠.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ب- ولأن المبتدأة ممن لا عادة لها ولا تمييز، فلم تجلس أكثر الحيض، كالناسية[١].

ج- ولأن العبادة واجبةٌ في ذمَّتها بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوكٌ فيه، فلا يُترك اليقين بالشك[٢]؛ إذ الزائد على الأقل محتملٌ للحيض والاستحاضة، ولم يوجد تكرار يرجِّح أحدهما على الآخر، فكان الأحوط ألاَّ يُجعل هذا الدم حيضًا[٣].

٣- وأما كونها تغتسل بعد اليوم والليلة؛ فلأنه آخر حيضها حُكْمًا، أشبه آخر حيضها حِسًّا[٤].

وأجيب: بأن القول بإيجاب الغُسل عليها بعد مُضِيِّ يومٍ وليلةٍ، قولٌ مخالفٌ للمعلوم من السنة وإجماع السلف؛ فإنه من المعلوم أن النساء كن يَحِضْنَ على عهد النبي ﷺ، وكُلُّ امرأةٍ تكون في أول أمرها مبتدأةً قد ابتدأها الحيض، ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ واحدةً منهن بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو كان ذلك منقولًا لكان ذلك حَدًّا لأقل الحيض والنبي ﷺ لم يَحُدَّ أقل الحيض باتفاق أهل الحديث[٥].

٤- وأما كونها تصلي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات بعد ذلك؛ فلأن المانع من كل ذلك هو الحيض وعدم الغُسْل، وقد انتفى كل واحدٍ منهما: أما الحيض؛ فلأنه حُكِم بانقضائه لما تقدَّم، وأما عدم الغُسْل فلوجود الغُسْل حقيقة[٦].

٥- وأما كونها يحرُم وطؤها؛ فلأن الظاهر أن الدم الذي ينزل منها دم حيضٍ، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطًا لبراءة ذمتها، فتعيَّن ترك وطئها احتياطًا[٧].

---

(١) انظر: المغني ١/ ٤١٠.

(٢) انظر: الكافي ١/ ١٤١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٢٣.

(٤) الممتع ١/ ٢٤٠.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٨-٢٣٩.

(٦) انظر: الممتع ١/ ٢٤٠، بتصرف يسير.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى ١/ ٢٥٢.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٦- وأما كونها تغتسل عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض فما دون؛ فلأنه يحتمل أن يكون ذلك آخر حيضها، فلا تكون طاهرةً بيقينٍ إلا بالغُسْل حينئذٍ[(١)].

٧- وأما كونها تفعل ذلك ثلاثًا أي مثل جلوسها يومًا وليلةً وغُسْلها عقبه، ثم غُسْلها عند انقطاع الدم؛ فلأن العادة لا تثبت إلا بتكرار الدم ثلاث مراتٍ على المعتمد في المذهب؛ لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك[(٢)]»[(٣)]، والأقْرَاء: جَمْعٌ أقلُّهُ ثلاثة؛ ولأن ما اعتُبر فيه التكرار اعتُبر فيه ثلاثًا، كالأقرَاء في عِدَّة الحُرَّة، والمعتدَّة في الشهور، وخيار المصَرَّاة[(٤)]، ومُهْلة المرتد[(٥)].

٨- وأما كون من صار دمها عادةً تنتقل إليه، أي تجلسه كما تقدَّم؛ فلأن المعتادة يجب عليها أن تجلس زمن العادة؛ لقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[(٦)(٧)].

٩- وأما كونها تُعيد ما فعلته من صيامٍ واجبٍ ونحوه في الزمن الذي قبل الحكم بالعادة؛ فلأن بتكرره ثلاثًا عُلِم أن الدم في ذلك الزمن كان دم الحيض،

---

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٢) (الأقْرَاء): جمع قَرْء، و(القَرْء): بفتح القاف وضمِّها، والجمهور على الفتح، وهو عند أهل اللغة من ألفاظ الأضداد، فهو لفظٌ مشترَكٌ يُطلق على الطُّهْر وعلى الحَيْض، والأصل في القَرْء الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الضِّدَّيْن؛ لأن لكلٍّ منهما وقتًا، وأقْرَأَتِ المرأة إذا طَهُرتْ وإذا حاضتْ كذلك. والمراد بالأَقْرَاء في الحديث هنا هي: الحِيَض؛ لأنه أمرها فيه بترك الصلاة. انظر: النهاية ٤/ ٣٢، تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٦٥.

(٣) جزءٌ من حديث رواه الدارقطني في كتاب الحيض ١/ ٣٩٤ (٨٢٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله إني امرأة أُسْتَحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال: «دعي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلِّي وإن قَطَرَ الدَّم على الحَصِير»، والحديث صحح إسناده الألباني. انظر: صحيح أبي داود ٢/ ١٠٠-١٠١.

(٤) (المصَرَّاة): هي الناقة أو البقرة أو الشاة، تكون قليلةَ اللَّبَن، فيشدُّ البائع ضَرْعها، ويحبسها عن ولدِها؛ ليجتمع لبنُها، فيظن المشتري أنها غزيرةُ اللَّبن. انظر: النهاية ٣/ ٢٧، التعريفات الفقهية: ٩٠.

(٥) انظر: معونة أولي النهى ١/ ٤٢٦.

(٦) سبق تخريجه قريباً حاشية ٣.

(٧) انظر: الممتع ١/ ٢٤١.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

فتبيَّن أن فعل العبادة الواجبة فيه غير صحيح فيجب إعادتها؛ لبقائها في ذمَّتها، ما عدا الصلاة خاصةً فلكونها لا تُقضى أصلًا، لا يجب عليها إعادتها[1].

وأجيب: بأن القول بأن الدم الذي تراه المبتدأة ونحوها؛ دم مشكوكٌ فيه لا يترجَّح فيه أحد الأمرين، وأنه يجب على مَنْ أصابها؛ أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم؛ قولٌ باطلٌ لوجهين[2]:

أحدهما: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ...﴾ الآية [التوبة:١١٥]، فالله تعالى قد بيَّن للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتَّقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شكٌّ مستمرٌ يحكم به الرسول وأمَّتُهُ، نَعَمْ قد يكون شك خاصٌّ ببعض الناس، كالذي يشك هل أحدث أم لا؟ وكالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة، فهذا باطل، والذين يجعلون هذا دم شكٍّ يجعلون ذلك حكم الشرع؛ لا يقولون: نحن شككنا؛ فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكِّهم.

الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ولا صيام مرتين إلا بتفريط من العبد، فأما مع عدم تفريطه فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظُهرين في يوم، وهذا مما يُعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ويوجب إعادتها، فإن هذا أصلٌ ضعيف، والصواب الذي عليه جمهور المسلمين أنَّ مَنْ فعل العبادة كما أُمِر بحسب وسعه فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ...﴾ الآية [التغابن:١٦].

---

(١) انظر: الممتع ١/ ٢٤٢، شرح الزركشي ١/ ٢٢٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٣٢-٦٣٣، بتصرُّف.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالقياس، والمعقول:

دليلهم من القياس:

١- أنه دمٌ يصلح أن يكون حيضًا، فتجلسه قياسًا على أقلِّ الحيض، أي: كما تجلس اليوم والليلة[١].

٢- أننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك باقيه يُحكم بكونه حيضٌ مع أنه يجوز أن يكون استحاضة[٢].

٣- أننا حكمنا بكون الدم الذي تراه المبتدأة حيضًا، فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز، كما في المعتادة[٣].

دليلهم من المعقول:

١- أن الأصل في الدم الخارج أن يكون حيضًا ما لم يقم دليلٌ على فساده، ولا دليل هنا؛ لأنه موجودٌ في زمن الإمكان المعتاد[٤].

٢- أن دم الحيض دم جِبلَّة، والاستحاضة دمٌ عارضٌ؛ لمرضٍ عَرَض، وعِرْقٍ انقطع، والأصل في المبتدأة أول ما ترى الدم الصحة والسلامة، وأن دمها دم الجِبلَّة دون العِلَّة[٥].

٣- أن هذا الدم الذي تراه المبتدأة، كان دم حيضٍ قبل اليوم والليلة، والأصل بقاؤه على ما كان[٦].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ١٤٢، المبدع ١/ ٢٤٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٢٣.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٠٩.

(٤) شرح العمدة ١/ ٤٨٣.

(٥) انظر: المغني ١/ ٤٠٩.

(٦) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٨٣.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٤- أن النساء لم يَزَلْنَ يَحِضْنَ على عهد النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولم يُنقل أنهن كُنَّ يُؤمرن في أثناء الحيضة الأولى والثانية بالاغتسال عَقِبَ يومٍ وليلة، ولو فعلنْ ذلك لنُقِل[1].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن المبتدأة أول ما ترى الدم تجلس ما تراه منه -أي: تَدَعُ الصلاة والصيام وما يحرُم فعله على الحائض- ما لم يجاوز أكثر الحيض؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض.

٢- لأن هذا القول أبين دليلًا، وأيسر مسلكًا، وأبعد عن المشقة.

٣- لضعف مذهب الحنابلة، وعدم سلامته من المعارض، بل ولتناقضه: فكيف يُحكم على امرأةٍ رأت الدم بأنها حائض في بداية الأمر، ثم يُحكم عليها بعد يومٍ وليلةٍ بأنها كالطاهرات، والدم نفسه لا يزال معها؟!!

٤- لأنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن المرأة تؤمر باغتسالين لدمٍ واحد، كما أنه ليس فيهما ما يدل على إيجاب الصيام عليها مرَّتين، مرَّةً تصوم احتياطًا، ثم تُعيده بعد ذلك.

٥- لأن في العمل بمذهب الحنابلة من العُسْر والمشقة والحرج المرفوع عن الأمة.

٦- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى؛ فما زالت النساء يحضن على عهد النبي ﷺ، وكل امرأةٍ تكون في أول أمرها مبتدأةً قد ابتدأها الحيض، ولم يُنقل أنه ﷺ أمرهنَّ بالاغتسال عقب يومٍ وليلةٍ، وأداء الصلاة والصيام ونحوهما، ثم تغتسل

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٨٣-٤٨٤.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

بعد انقطاع الدم مرَّةً أخرى... إلخ، ولو كان ذلك كلّه واجبًا؛ لبيَّنه النبي ﷺ أوضح البيان؛ ولنُقِل إلينا؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الخامسة
حكم تغيُّر عادة المرأة[١]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات:

الأولى: أن المرأة المعتادة لا تَلْتَفِتُ إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرَّر[٢].

الثانية: أنها تصير إليه بمجرَّد حصوله من غير تَكرار[٣].

الثالثة: أن الدم الزائد عن العادة يَحتاج إلى التَّكرار، ولا يُحتاج إلى التكرار في التَّقدُّم والتَّأخُّر[٤].

الرابعة: أن الزائد لا يحتاج إلى تَكرارٍ، ويُحتاج إلى التكرار في التَّقدُّم والتَّأخُّر[٥].

---

(١) بزيادةٍ، أو تقدُّمٍ، أو تأخُّرٍ، أو انتقال، ومثال زيادة العادة: كأن تكون عادتها سبعة أيام فتصير تسعة أيام، وأما مثال تقدُّمها: كأن تكون عادتها في وسط الشهر فتراه في أوَّله، وأما مثال تأخُّرها: كأن تكون عادتها في أوَّل الشهر فتراه في آخره، وأما مثال انتقالها: كأن تكون عادتها في الأيام السبعة الأولى من الشهر، فتنتقل إلى السبعة الثانية منه.

تنبيه: من المعلوم أن التقدم والتأخر نوعٌ من الانتقال؛ ولهذا اكتفى بعض الفقهاء بذِكْر التقدم والتأخر مقتصرًا عليهما من دون ذِكْر الانتقال؛ لأنه في معناهما. انظر: المحرر ١/ ٢٤، الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٧٣، المبدع ١/ ٢٥١، فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٣، معونة أولي النهى ١/ ٤٣٥، كشاف القناع ١/ ٢١٢، مطالب أولي النهى ١/ ٢٥٩.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ٢٥٨وَ ٣/ ٩٨، المستوعب ١/ ١٣٤-١٣٥، المحرر ١/ ٢٤.

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٥٠٤، شرح الزركشي ١/ ٢٣٤-٢٣٥، فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٣.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣٧٢.

قلت: ولم أجد مَنْ ذَكر هذه الرواية غير صاحب الإنصاف -فيما وقفتُ عليه- من كتب الحنابلة.

(٥) انظر: المبدع ١/ ٢٥٢.

قلت: ولم أجد مَنْ ذَكر هذه الرواية غير صاحب المبدع -فيما وقفتُ عليه- من كتب الحنابلة.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أن المعتادة إذا تغيَّرتْ عادتها فإنها لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره، فتصوم وتصلي في المدة الخارجة عن العادة، ولا يأتيها زوجها فيها، وعليها أن تغتسل عقب العادة، وكذا تغتسل عند انقضاء الدم، فإذا تكرَّر ذلك ثلاثًا صار عادةً وانتقلتْ إليه، وتركتْ عادتها الأولى، وتُعيد ما فعلتْه فيه من واجب الصوم والطواف والاعتكاف، وهو قول كل متقدِّمي الحنابلة[(١)]، وهو من مفردات المذهب[(٢)].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها تأخذ بما خرج عن عادتها بمجرَّد حصوله من غير تكرار؛ إذ هو حيضٌ تنتقل إليه، ويصير عادةً لها[(٣)]، وهو اختيار الموفَّق ابن قدامة[(٤)]، وابن تيمية[(٥)]، ومال إليه صاحب الشرح الكبير[(٦)]، وصوَّبه المرداوي[(٧)].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: إن أمَّ حَبيبة بنت جَحْشٍ سألتْ رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنَهَا[(٨)] مَلْآنَ دَمًا، فقال لها رسول الله ﷺ:

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٣٧١-٣٧٢، فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٣، معونة أولي النهى ١/ ٤٣٥، كشاف القناع ١/ ٢١٢، المنح الشافيات ١/ ١٩٥-١٩٦، مطالب أولي النهى ١/ ٢٥٩.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٣٧١، المنح الشافيات ١/ ١٩٥.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٣٧٢، فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٣، كشاف القناع ١/ ٢١٢.

(٤) انظر: المغني ١/ ٤٣٤، المقنع مع شرحه المبدع ١/ ٢٥٢.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٩، الاختيارات الفقهية: ٢٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٣، فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٣.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٣٧٢.

(٨) (المِرْكَن): بكسر الميم، وهو: الإِجَّانَة -أي: الإِنَاء- التي يُغسل فيها الثِّياب. انظر: النهاية ٢/ ٢٦٠، المعجم الوسيط ١/ ٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

«امكثي قَدْر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلِّي»[(١)].

وجه الدلالة:

أنه ﷺ كما أمر المستحاضة بالرجوع إلى عادتها، وألاَّ تَلْتَفِتَ إلى ما زاد عليها، بل تغتسل وتصلي ولو كان الدم ينزل منها، فكذلك المعتادة إذا تغيَّرتْ عادتها بزيادةٍ أو تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ فإنها ترجع إلى عادتها، ولا تلتفتُ إلى ما زاد عليها، فتغتسل وتصلي؛ (لأنَّ لها عادةً فَرُدَّتْ إليها كالمستحاضة)[(٢)].

قلت: ولا يصح قياسهم هذا؛ إذ هو قياسٌ مع الفارق؛ وذلك من وجهين:

الأول: أنه من المعلوم قَطْعًا أن دم الاستحاضة دمٌ عارضٌ لمرضٍ ونحوه، بخلاف دم المعتادة التي تغيَّرت عادتها بزيادةٍ أو تقدمٍ أو تأخر.

الثاني: أن المعتادة التي تغيَّرت عادتها -على حدِّ قولكم- إنما ترجع إلى عادتها، ولا تلتفتُ إلى ما زاد عليها لفترةٍ مؤقَّتة فقط، فإذا تكرَّر ذلك ثلاثًا -أي: في ثلاثة أشهر أو قريبًا من ذلك- صار عادةً لها فانتقلتْ إليه، بخلاف المستحاضة.

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يُرِيْبُها بعد الطُّهْر: «إنما هي عِرْقٌ»، أو قال: «عروق»[(٣)].

٣- حديث أُمِّ عَطِيَّة الأنصاريَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَة والصُّفْرَة[(٤)]

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٤ (٣٣٤).

(٢) المغني ١/ ٤٣٤.

(٣) رواه أحمد٤٠/ ٤٨٩ (٢٤٤٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطّهر الصُّفْرة والكُدْرة ١/ ٢١٢ (٦٤٦)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكلّ صلاة ١/ ٧٨ (٢٩٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطّهر ١/ ٤٩٩ (١٦٠٠، ١٦٠١)، وقال البوصيري في"مصباح الزجاجة"(١/ ٨٣)عن إسناده: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وصحح الحديث الألباني في"صحيح أبي داود"(٢/ ٨٤).

(٤) (الكُدْرَة): قيل: هي ماءٌ كَدِر، وليس بدم، وقيل: هي شيءٌ كالصَّديد يعلوه كُدْرة -أي: كلون الماء الوَسِخ ⇦=

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc
١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

بعد الطُّهْر شيئًا»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الخارج عن العادة، دمًا كان أو غيره، لا يُلتفت إليه؛ فدل ذلك على أن الدم (الزائد على الطُّهر المعتاد ليس بحيض)[(٢)] حتى يتكرَّر.

وأجيب: بأن الحديثين ليسا في محل النزاع أصلًا؛ إذ هما إنما يدلاَّن على ما بعد الطُّهر، لا على ما إذا استمرَّ الدم وزاد عن العادة[(٣)]، ولا على ما إذا تقدَّمتْ العادة أو تأخَّرتْ.

دليلهم من القياس:

أن هذا الدم دمٌ زائدٌ على العادة فلم يثبت حتى يُميَّز بالتكرار، كالدم الزائد على العادة في حقِّ المستحاضة[(٤)].

= الكَدِر- وليس على لونٍ من ألوان الدماء. (والصُّفْرَة): قيل: هي ماءٌ أصفر، وليس بدم، وقيل: هي شيءٌ كالصَّديد يعلوه صُفْرة، وليس على لونٍ من ألوان الدماء. انظر: المجموع ٢/ ٣٨٩، حاشية الروض المربع ١/ ٣٩٦.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١/ ٨٣ (٣٠٧)، والحاكم ١/ ٢٨٢ (٦٢١)، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ١/ ٤٩٨ (١٥٩٧)، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي، وصححه الألباني. انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٣، إرواء الغليل ١/ ٢١٩.

تنبيه: وقد روى الحديث كذلك الإمام البخاري في"صحيحه": كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١/ ٧٢-٧٣ (٣٢٦)، لكن من دون لفظة :"بعد الطُّهر".

(٢) شرح العمدة ١/ ٥٠٤.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣٤.

(٤) انظر: شرح العمدة ١/ ٥٠٤.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

دليلهم من المعقول:

١- أنَّ كون مَنْ تغيَّرتْ عادتها فإنها تصوم وتصلي في الخارج عن العادة، ولا يأتيها زوجها فيه؛ فلاحتمال أن يكون حيضًا فيجب ترك وطئها احتياطًا، كما وجبت العبادة احتياطًا[(١)]؛ إذ إن العبادة ثابتةٌ في ذمتها بيقين، وخروج الدم عن العادة يورث الشك فيه فوجب الاحتياط فيه[(٢)].

٢- أن كونها تغتسل عند انقضاء الدم؛ فلاحتمال أن يكون ذلك الدم حيضًا[(٣)].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول:

دليلهم من السنة:

١- حديث أمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: بَيْنَا أنا مع النبي ﷺ مُضْطَجِعَة في خَمِيْلَة[(٤)] حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ[(٥)]، فأخذت ثياب حِيْضَتِي، فقال: «أَنَفِسْتِ[(٦)]»، فقلت: نعم، فدعاني فاضطجعتُ معه في الخَمِيْلَة[(٧)].

---

(١) انظر: المبدع ١/ ٢٥٢.

(٢) انظر: شرح العمدة ١/ ٥٠٤، بتصرُّف يسير.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٢٥٢.

(٤) (الخَمِيْلة): هي القَطِيْفَة، وكُلُّ ثوبٍ له خَمْلٌ -أي: هُدْبٌ- من أيِّ لونٍ كان، وقيل: هي الأَسْود من الثياب. انظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ٢٠٦.

(٥) (انْسَلَلْتُ): أي: ذهبتُ في خُفْيَةٍ. انظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ٢٠٦.

(٦) (أَنَفِسْتِ): أي: أَحِضْتِ، وهي على المعروف في الرواية بفتح النون وكسر الفاء، ومعناها: حاضتْ، وأما في الوِلَادَة فيُقال: "نُفِسَتْ" بضم النون وكسر الفاء، وهو الصحيح المشهور في اللغة، وقيل: في الولادة بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وقيل: إن رواية أهل الحديث في صحيح مسلم هنا بضم النون، وصحح ذلك النووي، وقيل: بِكِلَا الوجهين في الحيض والولادة، وأصل ذلك كُلِّهِ خروج الدم، والدم يُسمَّى نَفْسًا. انظر: شرح مسلم للنووي ٣/ ٢٠٧.

(٧) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ١/ ٧٢ (٣٢٣)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحد ١/ ٢٤٣ (٢٩٦).

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يسألها: هل وافق ذلك عادتها أو خالفها؟ ولا هي ذكرتْ ذلك، ولا سألتْ عنه، وإنما استدلَّتْ على الحيضة بخروج الدم، فأقرَّها عليه النبي ﷺ[(١)].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ[(٢)] طَمَثْتُ[(٣)]، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لَوَدَدْتُ والله أني لم أحج العام، قال: «لعلَّك نَفِسْتِ؟» قلت: نعم، قال: «فإن ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تَطْهُري»[(٤)].

وجه الدلالة:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما عَرَفَتْ الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادةً، ولا ذَكَرها لها النبي ﷺ، والظاهر أن حيضها لم يَأتِ في العادة؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استنكرته، واشتدَّ عليها، وبكتْ حين رأته، وتَمَنَّتْ لو لم تكن حَجَّتْ ذلك العام، ولو كانت لها عادةٌ تعلم بمجيئه فيها وقد جاء فيها، ما أنكرتْه ولا صَعُبَ عليها[(٥)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٤.

(٢) (سَرِفَ): بفتح أوله وكسر ثانيه بعده فاء، ولا يدخله التعريف، وهو: وادٍ متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجُعْرانة -شمال شرقي مكة- ثم يتجه غربًا، فيمرُّ على اثني عشر كيلًا، شمال مكة، وهناك تزوَّج رسول الله ﷺ بميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبنى بها، لمَّا رَجَع من مكة حين قضى نُسُكه، وهناك ماتت ودفنت سنة (٣٨هـ). انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ١٣١، المعالم الأثيرة: ١٣٩.

(٣) (طَمَثْتُ): بفتح الميم وإسكان الثَّاء، أي: حِضْتُ، ويجوز فيها كَسْر الميم. انظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٠٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١/ ٦٨ (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٢/ ٨٧٣ (١٢١١).

(٥) انظر: المغني ١/ ٤٣٥.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من الأثر:

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إليها بالدِّرَجَة[(١)] فيها الكُرْسُفُ[(٢)] فيه الصُّفْرَة، فتقول: (لا تَعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء[(٣)])، تريد بذلك الطُّهْر من الحيضة[(٤)].

وجه الدلالة:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعتبرتْ حصول النقاء الخالص، ولم تأمرهنَّ بالرجوع للعادة[(٥)]، ولو لم تُعَدّ الزيادة حيضًا لَلَزِمَهُنَّ الغُسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جاريًا[(٦)].

---

(١) (الدِّرَجَة): بكسر الدَّال وفتح الرَّاء والجيم، جمع "دُرْجٍ" وهو: وعاءٌ صغيرٌ تضع فيه المرأة طِيْبها وما خَفَّ مِنْ متاعها ونحو ذلك، وقيل: هي: "الدُّرْجَة" بضمِّ الدَّال وسكون الرَّاء، وجمعها: "الدُّرَج"، وأصلها: شيءٌ يُدْرَج، أي: يُلَفُّ، والمراد بها: هي خِرْقَةٌ أو قُطْنَةٌ أو نحو ذلك، تُدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيءٌ من أثر الحيض أم لا؟!! انظر: النهاية ٢/ ١١١-١١٢، المجموع ٢/ ٣٨٩، شرح الزركشي ١/ ٢٢٦.

قلت: والمعنى الأوَّل هو المراد هنا؛ لما يقتضيه السِّياق.

(٢) (الكُرْسُف): بضم الكاف وسكون الراء وضم السين، هو: القُطْن. انظر: النهاية ٤/ ١٦٣، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٢٠.

(٣) (القَصَّة البيضاء): بفتح القاف وتشديد الصَّاد المهملة، قيل: هي شيءٌ كالخيط الأبيض -ماءٌ أبيض- يخرج عند انقطاع دم الحيض كُلِّه، وقيل: معناه حتى تَخرج القُطنة أو الخِرْقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قَصَّةٌ بيضاء لا يُخالطها صُفْرة، أي: كَالجُصِّ الأبيض في بياضِهِ وصفائه، والجَصُّ الأبيض هو: النُّورَة. انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ١٢، النهاية ٤/ ٧١، فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٢٠.

(٤) رواه البخاري مُعلَّقًا بصيغة الجزم في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/ ٧١، ورواه مالك في "الموطَّأ": كتاب الطهارة، باب طهر الحائض ٢/ ٨٠ (١٨٩)، من حديث أمِّ علقمة -مولاة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عن عائشة، وكذا البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ١/ ٤٩٦-٤٩٧ (١٥٨٩)، من طريق الإمام مالك، وصححه النووي، والألباني. انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٣، إرواء الغليل ١/ ٢١٨.

(٥) انظر: شرح العمدة ١/ ٥٠٤.

(٦) انظر: المغني ١/ ٤٣٤.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

دليلهم من المعقول:

١- أن الشارع علَّق على الحيض أحكامًا، ولم يحدّه، فعُلِم أنه ردَّ الناس فيه إلى عُرفهم، والعُرف بين النساء أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، وأن المرأة متى رأت دمًا يصلح أن يكون حيضًا اعتقدته حيضًا؛ إذ النساء في عصر النبي ﷺ كنَّ يَعْدُدْنَ ما يَرَيْنَه من الدم حيضًا من غير اعتبار عادة، والظاهر أنهن جَرَيْنَ على العُرف في اعتقاد ذلك حيضًا، ولم يَرِدْ من الشرع تغييره، ولو كان عُرْفُهنَّ اعتبار العادة على الوجه المذكور في المذهب لَنُقِل ظاهرًا، ولم يجز التواطؤ على كتمانه، مع دعاء الحاجة إليه[(١)].

٢- أنه لو كانت العادة معتبرةً على الوجه المذكور في المذهب؛ لبيَّنه النبي ﷺ لأمته؛ ولما وسعه تأخير بيانه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليُغفل بيانه، ولم يُنقل عنه ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حقِّ المستحاضة لا غير، وأما امرأةٌ طاهرٌ ترى الدم في وقتٍ يمكن أن يكون حيضًا ثم ينقطع عنها، فلم يَذكر في حقِّها عادةً أصلًا[(٢)].

٣- أن الأصل في الدم الخارج أن يكون دم حيضٍ؛ لأن دم الاستحاضة دم مرضٍ وفسادٍ[(٣)].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن المرأة إذا تغيَّرتْ عادتها مطلقًا -سواء كان بزيادةٍ أو تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ- فإنها تصير إليه بمجرَّد حصوله من غير تكرارٍ؛ إذ إن الدم الذي تراه مع ذلك التغيُّر هو حيضٌ تنتقل إليه، ويكون عادةً لها؛ وذلك لما يلي: -

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٣-٣٤٤، الممتع ١/ ٢٤٨.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٣٥.

(٣) شرح العمدة ١/ ٥٠٤.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

١- لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المعارض.

٢- لضعف أدلة الحنابلة، وعدم سلامتها من المعارض.

٣- لأن الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، والعلَّة هي الأذى وهو الدم، فإذا وُجِد دم الحيض بلونه وصفته ورائحته صارتْ المرأة حائضًا، سواء زادت عادتها أو تقدَّمتْ أو تأخَّرتْ، وكذلك إذا انقطع دمها صارتْ طاهرةً.

٤- لأن الأصل في الدم الخارج عن عادة المرأة بزيادةٍ أو تقدُّم أو تأخُّر أن يكون حيضًا، فنبقى على الأصل حتى يتبيَّن لنا خلاف ذلك.

٥- لأن هذا القول هو الذي عليه عمل النساء منذ عصر النبي ﷺ وما بعده، بل لا يَسَعُ النساءَ العملُ إلا به[١]؛ إذ في العمل بغيره من المشقة والحرج المرفوع عن الأمة.

٦- لأنه لو كانت العادة -إذا تغيَّرت بزيادةٍ أو تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ- معتبرةً على الوجه المذكور في المذهب؛ لأدَّى ذلك إلى خُلُوِّ بعض النساء عن الحيض بالكُلِّيَّة، مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض، وصلاحيَّة أن يكون حيضًا؛ بيانه: أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها، وطهُرت أيام عادتها، لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أُخَرَ لم نُحَيِّضْها أيضًا ثلاثة أشهر، وكذلك أبدًا، فيفضي إلى إخلائها من الحيض بالكُلِّيَّة، وهذا الأمر لا سبيل إليه[٢].

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٣٧٢.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٣٥-٤٣٦.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة السادسة
حكم النَّقَاء المُتَخَلِّل بين الدَّمَيْن في مُدَّة الحيض[1]

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: أن النقاء طُهْرٌ، والدم حيضٌ.

الثانية: أن أيام النقاء والدم حيضٌ[2].

الثالثة: أن النقاء إذا كان أقلَّ من يومٍ فليس بِطُهْرٍ، وإن بلغ يومًا فأكثر فهو طُهْرٌ[3].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أن النقاء طُهرٌ، والدم حيضٌ[4].

---

(١) والمراد بذلك: إن رأتْ المرأة المعتادة دمًا متفرِّقًا يبلغ مجموعه أقلَّ الحيض -يومًا وليلةً- فأكثر، ولم يجاوز أكثر الحيض -خمسة عشر يومًا- وترى نقاءً مُتَخَلِّلًا لذلك الدم، كأن ترى الحائض يومًا أو أقل أو أكثر دمًا، ويومًا أو أقل أو أكثر نقاءً، وهكذا تظلُّ فترة حيضها، فهل حكم هذا النقاء حكم الطُّهر أو حكم الحيض؟؟ انظر: المستوعب ١/ ١٣٢، المبدع ١/ ٢٥٤، الإنصاف ١/ ٣٧٦-٣٧٧، كشاف القناع ١/ ٢١٤، الروض المربع: ٥٧.

(٢) انظر للروايتين السابقتين في: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٧٦، المبدع ١/ ٢٥٤-٢٥٥، فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٩.

(٣) انظر لهذه الرواية في: المغني ١/ ٤٣٧، شرح العمدة ١/ ٥١٣، فتح الباري لابن رجب ١/ ٥٣٩.

(٤) انظر: التنقيح المشبع: ٧٢، الإقناع ١/ ٦٩-٧٠، معونة أولي النهى ١/ ٤٣٦.

تنبيه: القول بأن النقاء طهرٌ والدم حيضٌ يكون بِضَمِّ الدِّماء -التي تخلَّلها نقاءٌ- بعضها إلى بعض، وجعلها حيضةً واحدةً، وهو ما يُسمَّى بـ"التَّلفيق"، والتَّلفيق هو: ضَمُّ الدِّماء بعضها إلى بعض إذا تخلَّلها طهرٌ، وكانت في زمانٍ يمكن كونها حيضًا، سواء تساوى زمان الدم وزمان الطُّهر، أو زاد أحدهما على الآخر، وذلك كما لو لم يفصل بين تلك الدماء طُهر. انظر: المستوعب ١/ ١٣٢، كشاف القناع ١/ ٢١٤، حاشية الروض المربع ١/ ٣٩٧.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أيام النقاء والدم حيضٌ كُلّها[1].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه بالكتاب، والأثر، والقياس، والمعقول:

دليلهم من الكتاب:

قولـه تعـالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ...﴾ الآية [البقرة:٢٢٢].

وجه الدلالة:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وصف الحيض بكونه أذىً، فإذا زال الأذى وجب أن يزول الحيض[2]؛ إذ ما دام الأذى -وهو الدم- موجودًا فهو حيض، وإذا حصل للمرأة النَّقاء منه فهو طُهْرٌ[3].

وأجيب: بأن هذا الاستدلال محلُّ نظر؛ إذ إن التَّلازم بين وجود الدم وكونه حيضًا، وبين انقطاعه وكونه طُهرًا؛ أمرٌ غير مُنضبط؛ لأن المرأة قد تتوهَّم أنها طهُرتْ وهي ليست كذلك، كما ورد عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[4].

دليلهم من الأثر:

١- ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أما ما رأت الدم البَحْرَانيَّ[5]

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ٣٧٧، فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٩.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٣٧-٤٣٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ٥٠٠.

(٤) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ٢٩٦. وسيأتي أثر عائشة المشار إليه والكلام عنه عند ذكر باقي الأدلة.

(٥) (الدم البَحْرَاني): قيل: هو شديد الحُمْرة الذي يضرب إلى سَواد، وقيل: هو الغليظ الواسع الذي يخرج من قَعْر الرَّحِم، والمراد به: دم الحيض. قيل: كأنه قد نُسِب إلى البَحْر وهو اسم قَعْرِ الرَّحِم وعُمْقِها، =⇦

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فلا تصلِّي، وإذا رأت الطُّهر ولو ساعةً من النَّهار فلتغتسل وتصلِّي»[(١)].

وجه الدلالة:

أن المرأة إذا انقطع حيضها ولو ساعةً فهي طاهرٌ تغتسل وتصلي، سواء كان ذلك بعد تمام عادة الحيض أو قبل تمام العادة[(٢)]؛ إذ لم يُفرِّق ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين الأمرين؛ فدل على أن النَّقاء إذا تخلَّل بين الدم في مدَّة الحيض يكون طُهْرًا تغتسل فيه المرأة وتصلِّي، ولا يُعَدُّ من الحيض.

٢- ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إليها بالدِّرَجَة فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَة، فتقول: «لا تَعجلنْ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء»، تريد بذلك الطُّهْر من الحيضة[(٣)].

وجه الدلالة:

أن المرأة إذا انقطع حيضها ورأت القصَّة البيضاء كان ذلك الانقطاع طُهرًا، سواء كان بعد تمام عادة حيضها أو قبل تمام عادتها؛ إذ لم تفرِّق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بين الحالين؛ فدل على أن النَّقاء المتخلِّل بين الدم في مدَّة الحيض يكون طُهرًا، تفعل فيه المرأة ما تفعله الطاهرات.

= وقيل: بل نُسِب إلى البَحْر لكثرته وسِعَتِه. انظر: النهاية ١/ ٩٩، شرح الزركشي ١/ ٢٣٦، فتح الباري لابن رجب ١/ ٥٣٨.

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ ١/ ١٢٠ (١٣٦٧)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة ١/ ٦١٠-٦١١ (٨٢٧، ٨٢٨)، ورواه الإمام أحمد بسنده المتصل من رواية الأثرم عنه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في"فتح الباري" (١/ ٥٣٨)، وذكره أبو داود تعليقاً في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥، وذكر ابن حزم في"المحلّى" (١/ ٣٨٥) أنه رُوِّيَ هذا الأثر من طريق الإمام أحمد بسنده. قال الإمام أحمد عن هذا الأثر: "ما أحسنه"، بل ذهب إليه واستدلَّ به، وكذا صححه ابن حزم، والألباني. انظر: المحلى بالآثار ١/ ٣٨٥ وَ١/ ٤٠٩، فتح الباري لابن رجب ١/ ٥٣٨، صحيح أبي داود ٢/ ٦٣-٦٤.

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ٥٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٠١.

ماجستير _ عادل الخليفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

قلت: والاستدلال بهذا الأثر محلُّ نظر؛ إذ إنه يدور حول النقاء الذي تجده المرأة في آخر حيضتها المعتادة، ومسألتنا هنا في المرأة التي تجد نقاءً يتخلَّل بين دم حيضها في مدَّته، وقد اعتادتْ وجود هذا النقاء في كلِّ حيضةٍ تحيضها، وليس في النقاء الذي تجده في آخر مدَّة حيضها، وهو الذي يُحمل عليه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفَرْقٌ بين المسألتين.

دليلهم من القياس:

أن المرأة رأتْ النَّقاء الخالص فحُكِم به طُهرًا، كما لو لم يتخلَّل النَّقاءُ الدمَ[(١)].

دليلهم من المعقول:

١- أنه لو جاز أن يكون النَّقاء بين الدمين حيضًا؛ لكونه بين الدمين، جاز أن يكون الدم بين النَّقاءين طُهرًا؛ لأنه بين طُهرين؛ ولذا وَجَبَ اعتبار كلِّ واحدٍ منهما بنفسه[(٢)].

٢- أن هذا النَّقاء المتخلِّل بين الدم طُهْرٌ حقيقةً، فيكون طُهْرًا حُكْمًا[(٣)].

٣- أننا أجمعنا على أن المعتادة متى انقطع دمها لدون عادتها، فإنها تغتسل وتصلي ولا يحرم وطؤها، ولو كان النقاء بين الدمين حيضًا لم يجز الأوَّل؛ لأن عَوْدَ الدم في بقية العادة لا يؤمن، بل هو الظاهر؛ لأنه زمانه، والتغير في البعض لا يدل على التغير في الباقي[(٤)].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالأثر، والمعقول:

دليلهم من الأثر:

ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النساء كُنَّ يَبْعَثْنَ إليها بالدِّرَجَة فيها الكُرْسُفُ

---

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري ١/ ١١٨.

(٢) انظر: رؤوس المسائل للهاشمي ١/ ٩٨، فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٩.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٢٥٥.

(٤) انظر: فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٩.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

فيه الصُّفْرَة، فتقول: «لا تَعجلنْ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء»، تريد بذلك الطُّهْر من الحيضة[١].

وجه الدلالة:

أن النساء كُنَّ ينقطع عنهنَّ الدم فترةً، ويَجِدْنَ نقاءً، ومع ذلك لم تَعُدَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك النقاء طُهرًا، بل اعتبرتْهُنَّ لا يَزَلْنَ في مدَّة الحيض؛ وأمرتْهُنَّ ألاَّ يستعجلْنَ حتى يَرَيْنَ القصَّة البيضاء، فدل على أن المرأة إذا انقطع عنها الدم ووجدتْ نقاءً في مدَّة الحيض فإن ذلك لا يُعَدُّ طُهرًا، مادام أنها لم تَرَ القصَّة البيضاء، والقصَّة البيضاء -وهي: ماء أبيض يُشبه الجَصَّ في بَيَاضِهِ وصَفَائه- لا تخرج إلا في آخر الحيض[٢].

دليلهم من المعقول:

١- أن دم الحيض يجري تارةً وينقطع أخرى وليس بدائم الجريان، فلو كان وقت الانقطاع طُهرًا لم تَسقط عنها الصلاة بحال[٣].

وأجيب عنه من وجهين:

أولًا: بأنه (لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وُجِد انقطاعٌ كبيرٌ يُمكِن فيه الصلاة والصيام، وتتأدَّى العبادة فيه، وجبت عليها؛ لعدم المانع من وجوبها)[٤].

ثانيًا: بأن اللحظات والفترات التي ينقطع فيها دم الحيض، لا يحصل فيها النقاء الخالص، ولا تُرى معه القصَّة البيضاء، وفي مسألتنا بخلافه[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٢) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ٢٩٦، بتصرف.

(٣) انظر: شرح العمدة ١/ ٥١٣.

(٤) المغني ١/ ٤٣٨.

(٥) انظر: فتح الملك العزيز ١/ ٤٨٠.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٢- أنه لو كان النقاء بين الدَّمَيْن طهرًا صحيحًا، لكان طرفان من الدم -ما قبله وما بعده- حيضتين صحيحتين تامَّتين، فتنقضي العِدَّة بثلاثٍ من هذا الجِنْس[١].

وأجيب: بأنه إنما لم يُجعل الدَّمَان بهذا النقاء حيضتين؛ لأنه ليس بطُهرٍ كامل؛ إذ الطُّهر الكامل لابُدَّ أن يكون على الأقلّ خمسة عشر أو ثلاثة عشر يومًا[٢].

٣- أن النقاء المتخلِّل بين الدَّمَيْن لو لم يكن من الحيض لم يُحتسب من مُدَّته[٣].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن النَّقاء المتخلِّل بين الدَّمين في مدَّة الحيض لا يُعَدُّ طُهرًا، وإنما يُعَدُّ من الحيض؛ وذلك لما يلي: -

١- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، فلو لم يكن النقاء الذي تجده المرأة متخلِّلًا دم حيضها منه؛ لبيَّن النبي ﷺ ذلك أوضح البيان؛ لدعاء الحاجة لبيانه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢- لأن من المعلوم عند النساء أنَّ مِنْ عادة دم الحيض أنْ ينقطع من حينٍ لآخر، فيتوقَّف تارةً ويسيل تارةً أخرى، وأن النقاء الذي تجده المرأة أثناء حيضها هو في الحقيقة أمرٌ طبيعي يحصل عند عامَّة النساء؛ ولذا فلا أثر له في طُهرها أو عدمه.

٣- لأنه يلزم على مذهب الحنابلة أن تغتسل المرأة كلما رأتْ نقاءً أثناء مدَّة حيضها، حتى تتكرَّر عليها عِدَّة اغتسالاتٍ في حيضةٍ واحدة، ولا شكَّ أنَّ في إلزام المرأة بهذا القول مشقَّةً وحَرَجًا شَدِيْدَيْنِ لا يخفى، ولاسيَّما في أيَّام الشَّتاء وأيام الأسفار

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٥١٣.

(٢) انظر: فتح الملك العزيز ١/ ٤٧٩-٤٨٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٤٦.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

ونحوها[1]؛ ولذا فالعمل بهذا القول وإلزام النساء به مُنَافاةٌ لأصول الشريعة ومقاصدها التي جاءت باليُسْر والسماحة وعدم تكليف الناس ما لا يُطيقون.

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٥٠١.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة السابعة
حكم المستحاضة التي لها عادةٌ بانقطاع دمها في وقتٍ يَتَّسِعُ لفعل الطهارة والصلاة فيه

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان[١]:

الأولى: أنه يتعيَّن عليها فِعْل الطهارة والصلاة وقت انقطاع دمها.

الثانية: أنه لا عبرة بانقطاع الدم مع بقاء الاستحاضة بِحَال.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه يَتَعيَّن عليها فِعْل الطهارة والصلاة في زمن انقطاع دمها[٢].

واختار الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا عبرة بانقطاع الدم، ولا يتعيَّن عليها فعل الطهارة والصلاة زمن انقطاعه[٣]، وهو اختيار المجد ابن تيمية[٤].

◊ الأدلـــــة: -

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه:

قالوا:

١- لأنه قد أمكن الإتيان بالعبادة في القَدْر الذي يَسَعُها، على وجهٍ لا عذر معه ولا ضرورة، فتعيَّن فعل الطهارة والصلاة على هذا الوجه، كَمَنْ لا عذر له[٥].

---

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع ١/ ٣٩١، المبدع ١/ ٢٥٧.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ٧٠، منتهى الإرادات ١/ ١٣١، الروض المربع: ٥٧.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٠.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٣١، الإنصاف ١/ ٣٨٠.

(٥) انظر: كشاف القناع ١/ ٢١٥.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

وأجيب: بأن قولهم: "قَدْر ما يَسَعُ الطهارة والصلاة" محلُّ نظر؛ إذ إنه قولٌ غير مُنضبطٍ؛ وذلك من عدَّة وجوه[1]:

الأول: أنَّ هذا القَدْر يختلف باختلاف بُعْد الماء من المتطهِّر وقُرْبه، وسُرعته وبُطْئِه، ونشاطه وكسله، كذلك الصلاة.

الثاني: أنه بماذا يُقدِّرون هذه الطهارة والصلاة؟!! بأقلّ ما يجزئ من المتوضئ مرَّةً مرَّةً، والاقتصار على الفاتحة، وتسبيحةٍ واحدةٍ في الركوع والسجود؟!، أم بالوضوء والصلاة الكاملتين؟! فإن كان الأوَّل فنحن نُجوِّز لها مع قيام الدم أن تصلي صلاةً كاملةً؛ فلأن يجوز ذلك إذا انقطع بطريق الأَوْلى، فكذلك الثاني يُجَوِّز لها تطويلهما.

الثالث: أنه لو كان إذا انقطع الدم يجب عليها الطهارة والصلاة فيه، ولم يَتَّسِع الوقت للقَدْر المجزئ لَمَا جاء تكميل الطهارة والصلاة، كَمَنْ خشي أنه إن توضأ ثلاثًا وصلَّى صلاةً كاملةً أنْ يخرج الوقت؛ لم يَجُز له أن يُصلِّيها.

الرابع: أنها لا تعلم قَدْر الزمان إلا بمضيِّه، وحينئذٍ يفوت المقصود، فكيف تُكَلَّفُهُ؟!! وإن وجب عليها الوضوء ثانيًا فلا فائدة فيه؛ لقيام الحدث معه، وهي لا تُنسب في ذلك إلى تفريط، ثم تقدير الزمان بفعلٍ قليلٍ للواحد إنما يُعلم بِحَزْرٍ وفَرْضٍ، وذلك يختلف باختلاف آراء الناس، ومواقيت العبادات حدودٌ لله لا يجوز تعدِّيها، فكيف يُفوَّض فيها إلى الناس؟!!.

٢- لأن هذا أنفع لها من حيث الأجر والثواب[2].

قلت: ولا يسلَّم لهم بذلك؛ إذ هي دعوى تحتاج دليلًا؛ لأنه لا يثبت حصول الأجر والثواب في أداء عبادةٍ بوقتٍ معيَّنٍ إلا بدليل، ولا دليل على ثبوت الأجر والثواب في ذلك.

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٩٨-٤٩٩، بتصرف يسير.

(٢) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ٢٩٨.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه على ما ذهبوا إليه:

قالوا:

١- لعدم ورود الشرع به، والنبي ﷺ إنما أمر المستحاضة التي اسْتَفْتَتْهُ بالوضوء لكل صلاةٍ من غير تفصيل، بل ولم يسألها عنه[(١)]، فالتفصيل يخالف مقتضى الخبر، ولم يُنقل عنه ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة ﷺ هذا التفصيل؛ وذلك يدلُّ ظاهرًا على عدم اعتباره[(٢)].

٢- لأن العادة في المستحاضة ونحوها أن الخارج يجري وينقطع، واعتبار مقدار الانقطاع بما يُمكن فيه فعل العبادة يشقُّ، وإيجاب الطهارة والصلاة في هذا الانقطاع، حرجٌ منفيٌّ بقوله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ الآية [الحج:٧٨][(٣)].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أنه لا عبرة بانقطاع الدم، وأنه لا يتعيَّن على المستحاضة مطلقًا -سواء كانت لها عادةٌ بانقطاع دمها أو لا- فِعْل الطهارة والصلاة وقت انقطاعه؛ وذلك لما يلي: -

١- لقوة أدلة هذا القول، ووضوحها، وسلامتها من المعارض.

٢- لضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المعارض.

٣- لأن الحكم لو اختلف بهذا الانقطاع وجودًا وعدمًا؛ لبيَّنه النبي ﷺ للمستحاضات؛ فإنه يَعْرِضُ لَهُنَّ كثيرًا[(٤)]، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) المقصود بالحديث المشار إليه هو حديث عائشة، والسائلة فيه هي: فاطمة بنت أبي حُبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد تقدَّم ذِكْره وتخريجه. انظر للحديث وتخريجه ص١٧٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) انظر: شرح العمدة ١/ ٤٩٨.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

المسألة الثامنة
حكم الدَّم إذا النفساء انقطع دمها في مدَّة الأربعين ثم عاد فيها

◊ الروايات عن الإمام أحمد: -

للإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه دمٌ مشكوكٌ فيه، تصلِّي وتصوم فيه، ثم تقضي الصوم المفروض ونحوه[١].

الثانية: أنه نِفَاسٌ[٢].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة: أنه دمٌ مشكوكٌ فيه، فتصوم وتصلي ونحو ذلك، وتقضي الصوم المفروض ونحوه[٣]، ولا تُوطأ فيه[٤].

وصحَّح الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الرواية الثانية التي تنصُّ على أنه نِفَاسٌ[٥]، وهي اختيار الموفَّق ابن قدامة[٦]، والمجد ابن تيمية[٧]، ومال إليها المرداوي[٨].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية صالح ١/ ١٣٠ و١/ ٢٣٧-٢٣٨ و٣/ ٩٩، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٣٤-٣٥.

(٢) انظر: الهداية: ٧٠، المحرر ١/ ٢٧. **وانظر للروايتين في**: المستوعب ١/ ١٤٠، الحاوي في الفقه ١/ ١٩١.

(٣) كطوافٍ واعتكافٍ واجِبَيْن.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٧٢، منتهى الإرادات ١/ ١٣٣-١٣٤، مطالب أولي النهى ١/ ٢٧٠-٢٧١.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٦) انظر: المغني ١/ ٤٣٠-٤٣١، الإنصاف ١/ ٣٨٤.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٣٨٤، فتح الملك العزيز ١/ ٤٨٩.

(٨) انظر: تصحيح الفروع مع الفروع ١/ ٣٩٥.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

◊ **الأدلـــــة: -**

أولًا: استدل الحنابلة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه:

قالوا:

١- أما كون هذا الدم مشكوكًا فيه؛ فلأنه قد تعارض فيه عدَّة أَمَارَاتٍ: أَمَارة النِّفاس والاستحاضة والحيض؛ إذ إن كونه موجودًا في مدَّة النفاس يوجب كونه نفاسًا، وكونه بعد طهرٍ صحيحٍ يبقى ذلك، كما لو رأته بعد أيامٍ مع الولادة التي لا دم معها، فإنه لا يكون نفاسًا، بل إما حيضٌ إن قام دليله، وإلا فهو استحاضة[١].

٢- وأما كون المرأة تصوم وتصلي، وتؤدِّي نحو ذلك من العبادة فيه؛ فلما يلي:

أ- لأن النفاس المشكوك فيه كالحيض المشكوك فيه، والحيض المشكوك فيه حكمه حكم الطُّهر، والمرأة في حال طهرها تصوم وتصلي وتتعبَّد، فكذلك هنا؛ لأن حكمها حكمه[٢].

ب- ولأن العبادة واجبةٌ في ذِمَّتها بيقينٍ، وسقوطها بهذا الدم مشكوكٌ فيه؛ فلا يزول اليقين بالشك[٣].

٣- وأما كونها تقضي الصوم المفروض ونحوه؛ فذلك من باب الاحتياط؛ لأن الصوم ونحوه ثابتٌ في ذمَّتها بيقينٍ، فلا يسقط بفعلٍ مشكوكٍ فيه[٤]؛ وذلك لاحتمال أن يكون هذا الدم نِفَاسًا؛ فلا تصحُّ العبادة فيه[٥]؛ فيكون فِعْلها حينئذٍ مشكوكًا فيه؛ ولذا فلا يُعْدل عن اليقين بالشك.

---

(١) انظر: شرح العمدة ١/ ٥٢٢.

(٢) انظر: الممتع ١/ ٢٥٥.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٣٠.

(٤) انظر: الكافي ١/ ١٥٢.

(٥) انظر: الممتع ١/ ٢٥٥، بتصرف يسير.

ماجستير _ عادل الخديفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٤- وأما كونها لا تُوطأ في هذا الدم؛ فذلك من باب الاحتياط[١]؛ إذ إننا إنما أمرناها بفعل المأمور كالصَّلاة والصَّوم من باب الاحتياط، فكذلك نمنعُها من المحرَّم من باب الاحتياط[٢].

ثانيًا: استدل ابن قاضي الجبل ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالقياس:

دليلهم من القياس:

١- أنه دمٌ في زمن النفاس، فكان نفاسًا، أشبه الدَّم الأَوَّل، وكما لو اتَّصل الدَّم واستمرَّ[٣].

٢- كما أن الحائض إذا انقطع عنها الدم في أيام عادتها، فإنها تغتسل وتفعل ما تفعله الطاهرات، فإن عاودها الدم في أيام عادتها، فإنه يكون دم حيضٍ تترك بسببه الصلاة والصوم ونحوهما، فكذلك النفساء مثلها، والجامع: أنَّ كلًا منهما قد انقطع عنها الدم في وقت خروجه، ثم عاود الخروج في ذلك الوقت[٤].

◊ الترجيـــــح:

الذي يترجح لي -والله أعلم- أن النفساء إذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها؛ فإن الأصل أن هذا الدم يكون نِفَاسًا، إنْ دلَّتْ القرائن عليه بلونه ورائحته، وكُلِّ أحواله، أو حيضًا إنْ صادف عادة حيضها، وإلا فهو دم استحاضةٍ، تكون المرأة فيه في حكم الطاهرات تصلي وتصوم، ولا قضاء عليها؛ وذلك لما يلي: -

١- لأن هذه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوى، ولو كان هذا الدم العائد ليس نِفاسًا؛ لبيَّن النبي ﷺ ذلك أوضح البيان؛ لدعاء الحاجة لبيانه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١/ ٣٧٣.

(٢) انظر: الشرح الممتع ١/ ٥١٤.

(٣) انظر: المغني ١/ ٤٣٠.

(٤) انظر: تيسير مسائل الفقه ١/ ٣٠٤-٣٠٥.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

٢- لأنه إذا وُجِدتْ القرائن التي تدل على أن هذا الدم نفاسٌ، كلونه، ورائحته، ووقوعه في زمن إمكانه، كان نِفَاسًا؛ إذ الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا.

٣- لشدَّة ضعف مذهب الحنابلة؛ لما في لازم قولهم من اتِّهامٍ للشريعة بأن فيها شَكًّا مستمرًا يُحكم به أبد الدَّهر، وهذا باطل؛ إذ هو قدْحٌ فيها، كيف وقد أكمل الله الدِّيْن، وأتمَّ شرعه، وبيَّن للناس ما يتَّقون!

٤- لأن الله لم يوجبْ على العباد العبادةَ مرَّتين إذا لم يُفرِّطوا؛ ولذا فإمّا أن تكونَ المرأة أهلًا للعبادة فتتعبَّد، وإلا فلا[1]، وأَمَّا أن تُطالب المرأة بأن تتعبَّد بصيامٍ مثلاً، ثم تُؤمر بإعادته مرَّةً أخرى، فليس ذلك من الشرع في شيءٍ ما دام أنها لم تُفرِّط.

(١) انظر: الشرح الممتع ١/ ٥١٥، بتصرف.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الخاتمـــة

الخاتمـــة

وفي ختام هذه الرسالة أحمد الله سبحانه على ما أعان مِنْ إتمام هذا البحث ويسَّر، أحمده الحمد كلَّه، وأشكره على سابغ فضله، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسرّاً وعلناً.

ثم إني في هذه الخاتمة أذكر أهمّ ما توصَّلتُ إليه من نتائج، وأُتْبِع ذلك بالتوصيات.

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- أن الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عاش في فترةٍ حرجةٍ من أصعب الفترات التي مرَّت بتاريخ الأمة الإسلامية؛ إذ كانت الدولة الإسلامية حينئذٍ في أقل أحوالها وأضعف أركانها، سياسيّاً واجتماعيّاً، إلا أن الحركة العِلميَّة في ذلك العصر لم تتأثر بذلك، بل كانت على العكس في أَوْجِ عظمتها وأزهى أحوالها؛ حيث كان العلماء وَقْتَها في قمة التحصيل والتأليف.

٢- أن اسم الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكنيته، ونسبه، ومولده، ووفاته، محل اتفاق عند كل مَنْ ترجم له.

٣- مكانة الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكبيرة بين العلماء عامةً، وعند فقهاء الحنابلة خاصَّةً، وعُلُوُّ منزلته، وجلالة قدره، وبلوغه -بشهادة كبار علماء عصره- مرتبة الإمامة بحقٍّ وصدقٍ، حتى صار من مشايخ العلماء؛ ولهذا وُجِدَ مِن فقهاء الحنابلة مَن اهتمَّ بذكر اختياراته، ونَقْل آرائه.

٤- أن الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن مقلِّداً محضاً، ولم يكن من الفقهاء المجتهدين في المذهب الحنبلي فحسب، بل كان مجتهداً مطلقاً.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

٥- أن الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان سَلَفِيَّ المعتقد، على منهج أهل السنة والجماعة، لا يُعرف له أو يُنقل عنه قولٌ أو اعتقادٌ يخالف عقيدتهم.

٦- أن الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَرِيءٌ - فيما ظهر لي من خلال البحث والله أعلم- مما اتُّهِمَ به من حبِّه منصب القضاء والمداراة لأجله؛ إذ لادليل على ذلك، وإنما هي مجرد دعوى من دون بيِّنة، فلم يذكر أحدٌ ممن ترجم له، ونسب له تلك التهمة، ولا غيرهم، أمراً أو واقعةً بعينها تدل على ما اتُّهِمَ به، ولا يجوز إطلاق مثل تلك التهمة جُزافاً على امرئٍ من عوام المسلمين من دون دليل، فكيف بمن شهد له القاصي والداني بإمامته وفضله؟!!

٧- جملة المسائل التي دُرِسَتْ في هذا البحث ثنتان وأربعون مسألة، في جميع أبواب الطهارة، والتي خالف فيها الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ -كما هو ضابط البحث-المعتمد من المذهب عند متأخري الحنابلة، إلا أن آراء ابن قاضي الجبل واختياراته في تلك المسائل لم تكن بلفظٍ أو صيغةٍ واحدة؛ إذ جاء رأيه بلفظ: الاختيار في ستٍّ وثلاثين مسألة، وبلفظ: التصحيح في خمس مسائل، وجَزَمَ برأيه في مسألةٍ واحدةٍ فقط.

٨- تبيَّن من خلال البحث رجحان أكثر اختيارات الإمام ابن قاضي الجبل الفقهية، ووجاهتها، وقوَّة أدلتها، في الجزء المتعلِّق بهذه الرسالة؛ وهذا يُؤكِّد أهمية دراسة اختياراته والعناية بها؛ لما لها من تميُّزٍ في تناولها، وقوَّةٍ في منهجها.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

ثانياً: التوصيات:

١- البحث عمَّا فُقِدَ من مصنَّفات الإمام ابن قاضي الجبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ المخطوطة، لا سيَّما كتاب: "الفائق" في الفقه، وكتاب: "شرح منتقى الأخبار"، والعناية بها، وإخراجها إلى النُّور، محقَّقةً تحقيقاً علميّاً؛ لينتفع بها الباحثون وطلاب العلم وشُداة الفقه، كما أن في ذلك خدمةً لهذا العالم الجليل، ووفاءً بحقِّه، وكذلك خدمةً للفقه عموماً.

٢- العناية باختيارات العلماء الكبار، والاهتمام بجمعها، والنظر فيها، ومقارنتها بغيرها، خصوصاً مَنْ اشتهر منهم بالتحرير والتحقيق؛ فإن في ذلك خدمةً للفقه، وإثراءً للمكتبة الفقهية، وإبرازاً لجهود أولئك العلماء الذين خدموا الفقه على مرِّ التاريخ.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة والأماكن.
- ٦- فهرس القواعد الأصولية والفقهية.
- ٧- فهرس المصادر والمراجع.
- ٨- فهرس الموضوعات.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	البقرة:٢٢٢	٣٠٥
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء:٢٩	٢٢٦
﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾	النساء:٤٣	٥٧، ٥٨، ٧١، ٢١٢، ٢١٤
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾	النساء:٨٢	١٧
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ ﴾	النساء:١٧٦	٦٧
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	المائدة:٣	٩٢، ١٠٥، ١٠٦
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾	المائدة:٦	٥٧، ٥٨، ٧١، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٢٠، ٢٢٨
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	الأنعام:١٤٥	٢٤٧
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	الأنفال:١١	٢٣٧
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾	التوبة:١١٥	٢٩١

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾	التوبة:١٢٢	٧
﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾	يوسف:٣٦	٢٢٧
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾	يوسف:٨٢	١٠٧
﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾	النحل:٦٦	١٠٣
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج:٧٨	٣١٣
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾	الفرقان:٤٨	٢٣٧
﴿قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ ﴾	يس:٧٨	١٠٧، ١١٢
﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾	يس:٧٩	١٠٧
﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن:١٦	٢٩١

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	ابْدَأوا بما بدأ الله به	٢٢١
٢	احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ، في غزوة ذات السَّلَاسِل	٢٢٦
٣	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	١١٦
٤	إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغْمِس يده	٨٤
٥	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر	٢٤١
٦	إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة....	١١٩
٧	إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث	٨٢
٨	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرِقْه ثم لِيَغْسِلْه....	٨٥
٩	الأذنان من الرأس	١٣٩
١٠	اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال فآذنه بالصلاة	١٨٧
١١	أُعطيتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي	٢١٦
١٢	اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناءٍ واحد	٦١
١٣	اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك	٦١
١٤	اغسلوه بماءٍ وسِدْر، وكفِّنوه في ثوبيْن	٦٠
١٥	اللهم أعوذ برضاك من سخطك	١٩٣
١٦	أُمِرنا أن لا ننزع خِفَافنا إذا كنا سفرًا	١٨٣
١٧	امكثي قَدْر ما كانت تحبسك حيضتك....	٢٩٧
١٨	إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة	٢٠٤
١٩	أن رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ شيئًا	١٣٨
٢٠	أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ	١٧٠

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	أن رسول الله ﷺ قبَّل بعض نسائه	١٩٥
٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة	١٩٣
٢٣	أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل بفَضْل ميمونة	٧٨
٢٤	إن الصَّعيد الطَّيِّب طهور المسلم....	٢١٦
٢٥	أن لا تنتفعوا من الميتة بإهَاب ولا عصب	٩٣
٢٦	إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء	٧٥
٢٧	إن الماء لا يُجْنِب	٧٢
٢٨	إن الماء لا ينجّسه شيء، إلا ما غلب	٨٧
٢٩	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا	٢٢٢
٣٠	إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا	٢٢١
٣١	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا	٢٢١
٣٢	إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض	٢٢٢
٣٣	إنما الماء من الماء	٢٠٤
٣٤	إنما هي عِرْقٌ	٢٩٧
٣٥	أن النبي ﷺ دخل حمّامًا بالجحفة....	٥٢
٣٦	أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل....	٧٢
٣٧	أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع	٩٨
٣٨	إنها ليست بِنَجَسٍ؛ إنما هي من الطوَّافين	٢٤٣
٣٩	أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً	١٣٥
٤٠	أنه رخَّص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ	١٥٢
٤١	إني امرأةٌ أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر	٢٦٦
٤٢	أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر	٩٧
٤٣	بَيْنَا أنا مع النبي ﷺ مُضْطَجِعَة في خَمِيْلَة	٢٩٩

ماجستير _ عادل الجديفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٤	تجْزِي من السواك الأصابع	١٣٣
٤٥	تحتُّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه	٢٣٨
٤٦	التُّراب كافيك ما لم تجد الماء	٥٩
٤٧	ثم يمسح رأسه، إلا خرَّت خطايا رأسه	١٤٥
٤٨	جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس	٢٥٣
٤٩	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب	٢٥٣
٥٠	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر	١٥٩
٥١	خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج	٣٠٠
٥٢	دباغ الأدِيم ذكاته	٩٧
٥٣	دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك	٥١
٥٤	دعها، فإني أدخلتهما طاهرتين	١٥١
٥٥	دعي الصلاة أيام أقرائك	٢٩٠
٥٦	رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك	١٢٩
٥٧	رأيت رسول الله ﷺ يمتَشِط بمشْطٍ	١٠٩
٥٨	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	١٢٩
٥٩	العين وِكَاء السَّهِ فمن نام فليتوضأ	١٨٢
٦٠	فأَمَرنا أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما	١٥٢
٦١	فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين، فنُبِشَتْ	٢٥٩
٦٢	فتوضّأ كما أمرك الله	١٤٤
٦٣	فجعلتُ إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أُذُني	١٨٤
٦٤	فرأيت رسول الله ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام	١٢٠
٦٥	فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ: جُعِلَتْ صفوفنا	٢٢٩
٦٦	فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر	١٣٨

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٧	فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أَمَرَ النبي ﷺ	٢٣٨
٦٨	قَدِمْتُ مكَّة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت	٢٧٢
٦٩	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلُّون	١٨٤
٧٠	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء	١٨٤
٧١	كانت الكلاب تبول، وتُقبل وتُدبر في المسجد	٢٥٤
٧٢	كان رسول الله ﷺ يعجبه التَّيَمُّن في تَنَعُّله	١٤٨
٧٣	كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَة والصُّفْرَة بعد الطهر شيئاً	٢٩٧
٧٤	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي	١٩٣
٧٥	كنت رجلًا مذَّاءً فجعلت أغتسل في الشتاء	٢٠٣
٧٦	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن	٢٧١
٧٧	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ	٢٠٧
٧٨	لا تنتفعوا بشيءٍ من الميْتة	٩٥
٧٩	لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع....	٢٧٧
٨٠	لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريح	١٨٦
٨١	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٦٨
٨٢	لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بول	١١٩
٨٣	لها ما حَملتْ في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طهور	٨٧
٨٤	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك	١٣٠
٨٥	الماء ليس عليه جنابة	٧٩
٨٦	ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه	٢٤٠
٨٧	مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلِّقها طاهرًا....	٢٧٨
٨٨	من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشيةٍ، أو صيدٍ	٢٤٩
٨٩	من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل	٢٠٨

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

م	طرف الحديث	الصفحة
٩٠	من أصابه قيء، أو رُعاف أو قلس	١٧١
٩١	مَنْ جاء منكم الجمعة فليغتسل	٢٠٦
٩٢	من خير خصال الصائم السواك	١٢٨
٩٣	مَنْ يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدِّين	٧
٩٤	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ	١٢٠
٩٥	نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة	٧٧
٩٦	نهى رسول الله ﷺ عن الجَلَّالَة	٢٥٨
٩٧	نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرَّجل بفَضْل طَهُور المرأة	٧٧
٩٨	هلاَّ أخذتم إهَابَها فدبغْتُمُوه فانتفعتم به	١١٠
٩٩	وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يَقْتَتِلُون	٦٦
١٠٠	والذي نفسي بيده لَخُلُوفُ فم الصائم	١٢٦
١٠١	وجُعِلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا	٢٢٩
١٠٢	ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم	١٧٦
١٠٣	يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادةً من عصب	١٠٩
١٠٤	يا رسول الله، إنَّا بأرض قومٍ من أهل الكتاب	٢٥٣
١٠٥	يا رسول الله، إن لنا طريقًا إلى المسجد مُنتنة	٢٦٥
١٠٦	يا رسول الله، إني امرأة أُسْتَحَاض فلا أطهر	١٧٣
١٠٧	يا رسول الله، لِـمَنِ الميراث؟ إنما يرثني كَلَالَة	٦٦

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

فهرس الآثـــار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أدركت ناسًا من سلف العلماء....	١١١
٢	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة	١٢٧
٣	أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون....	٧٨
٤	أما ما رأت الدم البَحْرَانيَّ فلا تصلِّي....	٣٠٥
٥	أن الصحابة ﷺ لمَّا فتحوا بلاد المجوس....	١٠٤
٦	أن عمر بن الخطاب ﷺ صلَّى وجُرْحُه....	١٧٧
٧	إنما يَعْرِفُ النساء الحَمْل....	٢٧٩
٨	أيستاك الصائم أول النهار وآخره....	١٣٠
٩	بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء....	١٢١
١٠	الحامل لا تحيض، إذا رأت الدم....	٢٧٨
١١	كان إذا توضأ يأخذ بأصبعيه	١٣٦
١٢	لا تأكلوا من الجُبْن إلا ما صنع	١٠١
١٣	لا تصلِّي حتى يذهب الدم....	٢٨٢
١٤	لا تَعجلنْ حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ....	٣٠١

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	أحمد بن حميد المشكاني (**أبو طالب**)	٧٨
٢	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحرَّاني (**تقيّ الدِّين ابن تيمية**)	٢٩
٣	أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالمؤمن الصوري	٢٨
٤	أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني (**تقيّ الدِّين المقريزي**)	٣٥
٥	أحمد بن محمد بن عمر الشهبي (**ابن قاضي شهبة**)	٣٥
٦	أحمد بن محمد بن مفلح الراميني الدمشقي (**شهاب الدِّين ابن مفلح**)	٣١
٧	أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (**الخلَّال**)	١٥٨
٨	أحمد بن هبة الله بن أحمد الدمشقي (**ابن عساكر**)	٢٨
٩	إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي (**أبو عتبة الحمصي**)	١٧٢
١٠	إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحرّاني (**الفرَّاء**)	٢٩
١١	أيوب بن محمد الكامل (**الملك الصالح**)	٢٠
١٢	الحسن بن حامد بن علي البغدادي (**ابن حامد الورَّاق**)	٥١
١٣	سعد بن نصر بن علي البعلي (**شرف الدِّين**)	٣١
١٤	سليمان بن حمزة بن أحمد ابن قدامة المقدسي (**تقيّ الدِّين أبو الفضل**)	٢٨
١٥	سليمان بن مهران الأسدي (**الأعمش**)	٢٢٣
١٦	عاصم بن سليمان الأحول	١٣٠
١٧	عائشة بنت علي بن محمد بن علي القاهرية (**سِتُّ العيش**)	٣٣
١٨	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي (**ابن رجب**)	٣١
١٩	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن التَّقِي سليمان المقدسي	٣١
٢٠	عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العُلَيْمِي	٣٧

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢١	عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (**شمس الدِّين ابن قدامة**)	١٣٢
٢٢	عبدالسلام بن عبدالله الحراني (**مجد الدِّين ابن تيمية**)	٤٧
٢٣	عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي (**غُلام الخلاَّل**)	١٥٨
٢٤	عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي	٧٣
٢٥	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الأنصاري (**تاج الدِّين السُّبكي**)	٣٩
٢٦	علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي (**علاء الدِّين أبو الحسن**)	٤٣
٢٧	علي بن عقيل بن محمد البغدادي (**أبو الوفاء ابن عقيل**)	٦٦
٢٨	عمر بن الحسين بن عبدالله الخِرَقي	٥٦
٢٩	عمر بن عبدالمنعم بن عمر الطائي (**ابن القوّاس**)	٢٧
٣٠	فاطمة بنت خليل بن أحمد بن محمد بن أبي الفتح	٣٢
٣١	محفوظ بن أحمد بن الحسن البغدادي (**أبو الخطَّاب الكلوذاني**)	٧٦
٣٢	محمد بن أحمد بن أبي بكر البيريّ (**ابن الحدَّاد**)	٣٢
٣٣	محمد بن أحمد بن الحسن بن عبدالله (**ابن ابن قاضي الجبل**)	٣٠
٣٤	محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (**أبو عمر**)	٤٨
٣٥	محمد بن أحمد بن معالي الحَبْتي	٣٢
٣٦	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (**ابن أبي موسى**)	١٥٧
٣٧	محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّي	٥٦
٣٨	محمد بن الحسين بن محمد البغدادي (**أبو يعلى**)	٥٦
٣٩	محمد بن خازم التميمي السعدي (**أبو معاوية**)	٢٢٢
٤٠	محمد بن خالد بن موسى الحِمْصِي (**ابن زَهْرة**)	٣٢
٤١	محمد بن رافع بن هجرس السَّلاَّمي (**ابن رافع**)	٣٤
٤٢	محمد بن علي بن أحمد الصالحي (**الواسطي**)	٢٨
٤٣	محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي (**ابن شهاب الزُّهري**)	١١١

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٤	مروان بن خاقان الأصفر	١٢١
٤٥	مَعْدَان بن أبي طلحة الكناني	١٧٠
٤٦	المنجَّى بن عثمان بن أسعد التَّنُّوخي **(زين الدين أبو البركات)**	٢٧
٤٧	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي **(أبو المنذر)**	١٧٣
٤٨	يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري **(ابن تغري بردي)**	٣٦
٤٩	يوسف بن الحاج أحمد بن سليمان الصالحي **(الطحَّان)**	٣٠
٥٠	يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي **(جمال الدِّين أبو المحاسن)**	٣٨

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فهرس الكلمات الغريبة والأماكن

م	الكلمـــــــة	الصفحة
١	آذِنَّني	٦١
٢	آية الفرائض	٦٧
٣	الأُدُم	٦٣
٤	الاستبراء	٢٨١
٥	الاستحاضة	١٧٣
٦	الاستحالة	٢٥٧
٧	أسْقِيَتِهِم	٦٣
٨	أشْعِرْنَها	٦١
٩	أُطيل ذيلي	٢٦٦
١٠	الأقْدَاح	٦٨
١١	الأقْرَاء	٢٩٠
١٢	انْسَلَلْتُ	٢٩٩
١٣	الأنعام	١٠٣
١٤	الإنْفَحَّة	١٠١
١٥	أَنَفِسْتِ	٢٩٩
١٦	الإهاب	٩٣
١٧	أُهْرِيقَ	٢٣٨
١٨	البَاقِلَاء	٥٥
١٩	بُضاعة	٨٦
٢٠	تَجْلِس	٢٨٧

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٢١	تَحُتُّهُ	٢٣٨
٢٢	تَفِلات	٢٠٧
٢٣	تَقْرُصُهُ	٢٣٨
٢٤	تَنْضَحُهُ	٢٣٨
٢٥	الجُحْفَة	٥٢
٢٦	الجِزْية	٢٧٥
٢٧	الجِفَان	٦٨
٢٨	الجَلَّالة	٢٥٨
٢٩	الحائل	٢٨٤
٣٠	حَقْوَه	٦١
٣١	الحَمَّام	٥٢
٣٢	حَيْض	١٧٣
٣٣	الحِيَض	٨٦
٣٤	الخِرَاءة	١١٩
٣٥	الخُفَّين	١٥٠
٣٦	الخُلُوف	١٢٦
٣٧	الخَميْلة	٢٩٩
٣٨	الدِّباغ	٩١
٣٩	الدِّرَجَة	٣٠١
٤٠	الدم البَحْرَانيَّ	٣٠٥
٤١	ذات السَّلاسِل	٢٢٦
٤٢	الذَّنُوب	٢٣٨
٤٣	ذيل المرأة	٢٦٤

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٤٤	الرَّجيعِ	١١٩
٤٥	الرُّعاف	١٧١
٤٦	سَرِفَ	٣٠٠
٤٧	سِوارَيْن	١٠٩
٤٨	الصالحية	٢٥
٤٩	الصُّدْغ	١٣٨
٥٠	الصَّديد	١٦٩
٥١	الصَّعيد	٢١٦
٥٢	طَمَثْتُ	٣٠٠
٥٣	العاج	١٠٩
٥٤	عِرْق	١٧٣
٥٥	العَشِيّ	١٢٧
٥٦	العَصَب	٩٣
٥٧	الغَداة	١٢٧
٥٨	غير متجانفٍ لإثم	٩٢
٥٩	فَرْث	١٠٣
٦٠	فَضَخْتَ الماء	٢٠٣
٦١	الفَضْل	٧٧
٦٢	قاء	١٧٠
٦٣	قالت بِرِيْقِها	٢٤٠
٦٤	قَصَعَتْه	٢٤٠
٦٥	قَصْعَة	٦١
٦٦	القَصَّة البيضاء	٣٠١

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٦٧	قُلَّتَان	٨٢
٦٨	القَلَس	١٧١
٦٩	القَيْح	١٦٩
٧٠	القِيراط	٢٤٩
٧١	القِيمة	٢٧٤
٧٢	الكُدْرة	٢٩٧
٧٣	الكُرْسُفُ	٣٠١
٧٤	كَلالَة	٦٧
٧٥	لا أَعْقِل	٦٦
٧٦	لا تحنِّطوه	٦٠
٧٧	لا تخمِّروا رأسه	٦٠
٧٨	الماء الدَّائم	٦٨
٧٩	المَارَسْتَان	٢٨
٨٠	ما يَنوبُهُ	٨٢
٨١	المبتدَأة	٢٨٦
٨٢	المحْتَبِي	١٨١
٨٣	المخْمَصَة	٩٢
٨٤	المِدَّة	١٦٩
٨٥	المصَرَّاة	٢٩٠
٨٦	المُكُوس	٢٢
٨٧	النَّبْش	٢٥٩
٨٨	وَقَصَتْهُ	٦٠
٨٩	وِكاء السَّه	١٨٢

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

م	الكلمـــــــة	الصفحة
٩٠	يَثْعَبُ	١٧٧
٩١	يَريبُك	٥١
٩٢	يَعُودُنِي	٦٦

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

م	القاعـــــــدة	الصفحة
١	الأصل بقاء ما كان على ما كان	٥٤
٢	اليقين لا يزول بالشك	٥٤
٣	الأصل في الماء الطهورية	٦٣
٤	الدليل الخاص يُقَدَّم على الدليل العام	٦٤
٥	الأصل أنَّ حكمه ﷺ وحكم أمته واحد حتى يقوم دليل على الخصوصية	٦٧
٦	إعمال جميع الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال بعضها الآخر	٨٠
٧	المفهوم لا عموم له	٨٣
٨	التخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لايكون حجة بالاتفاق	٨٣
٩	المنطوق مقدَّم على المفهوم	٨٣
١٠	الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا	٨٩
١١	النكرة في سياق النهي تُفيد العموم	٩٥
١٢	"أي" الشرطية تُفيد العموم	٩٧
١٣	الأصل الحل فلا يزول بالشك	١٠٤
١٤	لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	١١٣
١٥	الأصل أن النهي يقتضي التحريم	١١٩
١٦	النهي ناقل عن الأصل -وهو الجواز- والناقل عن الأصل أَوْلَى	١٢٠
١٧	لا قياس مع النص	١٢٨
١٨	المفرد المحلّى بـ"أل" يُفيد العموم	١٣٣
١٩	الأصل في العبادات التوقيف	١٤٠

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

م	القاعـــــــدة	الصفحة
٢٠	العبادة إذا وُجِد أحد طرفيها في الحضر، والآخر في السفر، غُلِّبَ فيها حُكم الحضر؛ لأنه الأصل	١٥٩
٢١	الفعل المجرد عن الأمر يُحمل على الاستحباب لا الوجوب	١٧٨
٢٢	لا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل	١٩٢
٢٣	الأمر المطلق يقتضي الوجوب	٢٠٢
٢٤	الأصل بقاء الطهارة	٢٠٤
٢٥	الأمر يقتضي الوجوب	٢٣٨
٢٦	الأصل في الأعيان الطهارة	٢٥١
٢٧	ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال	٢٦٨
٢٨	لا يجوز القياس في العادات	٢٨٤
٢٩	مَنْ فعل العبادة كما أُمِر بحسب وسعه فلا إعادة عليه	٢٩١

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع *

* **القرآن الكريم** (جلَّ مُنزِلُه وعلا).

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

(٢) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٤) الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٥) الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، تأليف: ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

---

* **تنبيه**: اكتفيتُ عند ذكر المراجع بذكر البيانات المتوافرة في الطبعة التي اعتمدتُ عليها، ولم أُشِرْ إلى عبارة: بدون أو غير معلوم الطبعة أو التاريخ.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيد الدِّين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت/ دمشق.

(٨) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعْليّ (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفِقّي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.

(٩) اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: عون الدِّين أبي المظفَّر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٠) أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: محمّد بن بدر الدين بن عبدالحق ابن بلبان (ت١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

(١١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تأليف: أبي عليٍّ محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف الهاشمي البغدادي (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(١٢) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

(١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(١٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٢٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١٧) أسرار المرأة الطبية، تأليف: د.محمد قُرَني، المركز العربي الحديث - القاهرة.

(١٨) الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

(١٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بـ"ابن نجيم" (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢٠) أشرف الوسائل إلى فهم الشّمائل (ومعه: جواهر الدّرر في مناقب ابن حجر)، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري (ت٩٧٣هـ)، تحقيق: أحمد بن فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢١) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

(٢٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(٢٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف: زين الدين أبي بكر محمد بن موسى ابن عثمان الحازمي (ت٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.

(٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بـ"ابن قيِّم الجوزيَّة" (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٢٥) الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٢٦) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي المعروف بـ"ابن قيِّم الجوزيَّة" (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(٢٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة - بيروت.

(٢٨) الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي المعروف بـ"ابن القطان" (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٢٩) الإلمام بأحاديث الأحكام، تأليف: تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بـ"ابن دقيق العيد" (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية/ الرياض - دار ابن حزم/ بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

(٣٠) الأم، تأليف: الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٣١) إنباء الغمر بأبناء العمر، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي- مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

(٣٢) الانتصار في المسائل الكبار، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: د.سليمان بن عبدالله العُمير، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

(٣٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبدالله ابن أمير علي القونوي الرومي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

(٣٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣٦) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذمٍّ، تأليف: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المعروف بـ"ابنِ المِبْرَد" (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: د.روحية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ"ابن رشد الحفيد" (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣٩) البداية والنهاية، تأليف: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٧م.

(٤٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري المعروف بـ"ابن الملقِّن" (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٤١) البرهان في أصول الفقه، تأليف: ركن الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الملقب بـ"إمام الحرمين" (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

(٤٣) البناية شرح الهداية، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٤٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٤٥) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي المعروف بـ"ابن القطان"(ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤٦) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي الملقّب بـ"مرتضى" (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٤٧) التاريخ الإسلامي- العهد المملوكي، تأليف: محمود شاكر، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٤٨) تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٤٩) تاريخ ابن قاضي شهبة، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي (ت٨٥١هـ)، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية-دمشق/ سوريا، الجفان والجابي-ليماسول/ قبرص، ١٩٧٧م.

(٥٠) تاريخ المغول والمماليك، تأليف: أحمد عودات، جميل بيضون، شحادة الناطور، دار الكندي-إربد، ١٩٩٠م.

(٥١) التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

(٥٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥٣) التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، تأليف: عبدالعزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٥٤) تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٥٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥٦) التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(٥٧) التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د.ناصر بن سعود السَّلامة، دار إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٥٨) تشنيف المسامع بجمع الجوامع "لتاج الدين السبكي"، تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، د.سيد عبدالعزيز - د.عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٥٩) التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت(إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٦٠) تقريب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشيد - حلب، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٦١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(٦٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ .doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٦٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٦٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب، دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٦٥) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي (ت٨٨٥هـ)، وبهامشه: "حاشية التنقيح" لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجَّاوي (ت٩٦٨هـ)، وكذلك بهامشه: "حاشية التنقيح" للمؤلف المرداوي نفسه، تحقيق: د.ناصر بن سعود السَّلامة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٦٦) تهذيب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

(٦٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن ابن يوسف المِزِّي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٦٨) تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

(٦٩) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، تأليف: شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن محمد ابن أحمد بن عمر العَلَوِيّ الشويكيّ الصالحيّ (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: د.ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.

(٧٠) تيسير مسائل الفقه (شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها)، تأليف: د.عبدالكريم بن علي بن محمد النَّملة (ت١٤٣٥هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc..٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٧١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٧٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(٧٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه المعروف بـ"صحيح البخاري"، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٧٤) الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي المعروف بـ"ابن أبي حاتم" (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن/ الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

(٧٥) الجوهر النقي على سنن البيهقي، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بـ"ابن التركماني" (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.

(٧٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط١، ١٣٩٧هـ.

(٧٧) الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي طالب عبدالرحمن بن عمر البصري العبدلياني (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٧٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(وهو: شرح مختصر المزني)، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بـ"الماوردي" (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

(٧٩) الحاوي للفتاوي، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٨٠) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٨١) خلاصة البدر المنير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري المعروف بـ"ابن الملقِّن" (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(٨٢) الخلافيات، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط١، المجلد الأول: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، المجلد الثاني: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، المجلد الثالث: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٨٣) الدارس في تاريخ المدارس، تأليف: عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٨٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

(٨٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٨٦) الدر المنضَّد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: مجير الدين أبي اليُمْن عبدالرحمن ابن محمد بن عبدالرحمن العُلَيْمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٢هـ.

(٨٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ"شرح منتهى الإرادات"، تأليف: منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٨٨) دليل الطالب لنيل المطالب، تأليف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ .doc
١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

(٨٩) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (ت٨٣٢هـ)، تأليف: تقي الدين أبي الطيب محمد ابن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(٩٠) ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

(٩١) الرد الوافر، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الشهير بـ"ابن ناصر الدين" (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

(٩٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ محمد العثيمين وتعليقات الشيخ عبدالرحمن السعدي، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(٩٣) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تأليف: أبي المواهب الحسين بن محمد العُكْبُري الحنبلي"من علماء القرن الخامس الهجري"(تُوفِّي تقريباً بين عامي: ٤٣٩هـ وَ ٤٩٠هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

(٩٤) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، تأليف: أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت٤٧٠هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش، دار خضر - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٩٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع، تأليف: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن - الرياض.

(٩٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ"ابن قيّم الجوزيّة" (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٩٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الطلائع.

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٩٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: عز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف كأسلافه بـ"الأمير" (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

(٩٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف: محمد بن عبدالله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: د.بكر أبو زيد، د.عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

(١٠٠) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء في الأمَّة، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، دار المعارف - الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١٠١) السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر الحسيني المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٠٢) سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

(١٠٣) سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(١٠٤) سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت.

(١٠٥) السنن الصغير، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي/ باكستان، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(١٠٦) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ .doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٠٧) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٠٨) سنن ابن ماجة، تأليف: ابن ماجة أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٠٩) سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م.

(١١٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

(١١١) شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق/ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١١٢) شرح الزركشي على متن الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(١١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١١٤) شرح العمدة في الفقه، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د.سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

(١١٥) الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت٦٨٢هـ)، بإشراف: محمد رشيد رضا صاحب"المنار"، دار الكتاب العربي.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ .doc
١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

(١١٦) شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بـــ"ابن النجار" (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١١٧) شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري (ت٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

(١١٨) شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري المعروف بـــ"الطحاوي" (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(١١٩) شرح معاني الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحجري المصري المعروف بـــ"الطحاوي" (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د.يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٢٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

(١٢١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت.

(١٢٢) صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، وكذلك: ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٢٣) صحيح أبي داود(الأم)، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس - الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٢٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن ابن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(١٢٥) طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء المعروف بـــ"ابن أبي يعلى" (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٢٦) طبقات الشافعية، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الأسدي الشهبي (ت٨٥١هـ)، تحقيق: د.الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

(١٢٧) طُلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ابن أحمد بن إسماعيل النَّسَفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، ١٣١١هـ.

(١٢٨) العبر في خبر مَنْ غبر، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٢٩) العُدَّة شرح العمدة، تأليف: بهاء الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(١٣٠) العُدَّة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرَّاء المعروف بـ" القاضي أبي يعلى" (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١٣١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تأليف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٣٢) العصر المماليكي في مصر والشام، تأليف: د.سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٥م.

(١٣٣) علل الترمذي الكبير، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

(١٣٤) عمدة الفقه، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٣٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٣٦) العناية شرح الهداية، تأليف: أكمل الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٣٧) عـون المعبـود شرح سـنن أبي داود(ومعـه: حاشـية ابـن القـيم: "تهـذيب سـنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته")، تأليف: شرف الحق أبي عبـدالرحمن محمـد أشرف بـن أمـير ابـن عـلي بـن حيـدر الـصديقي العظـيم آبـادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الكتـب العلميـة - بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

(١٣٨) غريب الحديث، تأليف: جمال الدين أبي الفـرج عبـدالرحمن بـن عـلي بـن محمـد الجـوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيـق: د.عبـدالمعطي أمـين القلعجـي، دار الكتـب العلميـة - بـيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(١٣٩) الغيث الهـامع شرح جمـع الجوامـع، تـأليف: ولي الـدين أبي زرعـة أحمـد بـن عبـدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١٤٠) الفتـاوى الكـبرى لابـن تيميـة، تـأليف: تقـي الـدين أبي العبـاس أحمـد بـن عبـدالحليم ابن عبدالـسلام بـن تيميـة الحـرَّاني (ت٧٢٨هـ)، دار الكتـب العلميـة - بـيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(١٤١) فتاوى اللجنة الدائمـة - المجموعـة الأولى، تـأليف: اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش.

(١٤٢) فتاوى ورسائل سماحة الـشيخ محمـد بـن إبـراهيم بـن عبـداللطيف آل الـشيخ، تـأليف: محمـد بـن إبـراهيم بـن عبـداللطيف آل الـشيخ (ت١٣٨٩هـ)، جمـع وترتيـب وتحقيـق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

(١٤٣) فـتح البـاري بـشرح صـحيح البخـاري، تـأليف: أبي الفـضل أحمـد بـن عـلي بـن حجـر العسقلاني (ت٨٥٢)، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعـة والمخطوطة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أخرجه وصحّحه وأشرف عـلى طبعـه: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(١٤٤) فـتح البـاري في شرح صـحيح البخـاري، تـأليف: زيـن الـدين أبي الفـرج عبـدالرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بـ"ابن رجب" (ت٧٩٥هـ)، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمـد، دار ابـن الجـوزي - الـسعودية / الـدمام، ط٢، ١٤٢٢هـ.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٤٥) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تأليف: علاء الدِّين أبي الحسن علي بن البهاء محمد بن عبدالحميد البغدادي الصالحي الحنبلي (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش، دار خضر - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٤٦) القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، تأليف: د.سعدي أبو جيب، دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(١٤٧) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(١٤٨) القرار المكين، تأليف: د.مأمون شقفة، دار حسان - الرياض، ط٢، ١٤٠٧هـ.

(١٤٩) قصة الحروب الصليبية-من البداية حتى عهد عماد الدين زنكي، تأليف: د.راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ، ط٢، ٢٠٠٩م.

(١٥٠) قضاة دمشق، تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبوعات المجمع العربي-دمشق، ١٩٥٦م.

(١٥١) القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية-دمشق، ط٢، ١٤٠١هـ.

(١٥٢) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جُزَيْ الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق:د.محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

(١٥٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٥٤) الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني المعروف بـ"ابن عدي" (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١٥٥) كتاب التَّمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام، تأليف: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء المعروف بـ"ابن أبي يعلى" (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن محمد الطيَّار، د.عبدالعزيز بن محمد المَدَّ الله، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

(١٥٦) كتاب الفروع،[ومعه: "تصحيح الفروع"، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، و"حاشية ابن قندس" لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت٨٦١هـ)]، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - دار المؤيد، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٥٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المعروف بـ"مصنف ابن أبي شيبة"، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ.

(١٥٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٥٩) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبدالرحمن ابن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي (ت١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١٦٠) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: د.محمد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا/ دمشق - لبنان/ بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(١٦١) لسان العرب، تأليف: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

ماجستير _ عادل الجديعي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٦٢) المبدع في شرح المقنع، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٧م.

(١٦٣) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(١٦٤) متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي (ت٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١٦٥) المجتبى من السنن المعروف بـ"السنن الصغرى للنسائي"، تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(١٦٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(١٦٧) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(١٦٨) مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(١٦٩) المحرر في الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة - بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١٧٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

(١٧١) المحصول، تأليف: أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقَّب بـ"فخر الدِّين الرازي" (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٧٢) المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

(١٧٣) مختصر خلافيات البيهقي، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن فَرْح بن أحمد بن محمد بن فرْح اللَّخمي الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: د.ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

(١٧٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تأليف: بدر الدِّين أبي عبدالله محمد بن علي ابن أحمد بن عمر البعليّ (ت٧٧٨هـ)، تحقيق: عبدالمجيد سليم، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

(١٧٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١٧٦) المراسيل، تأليف: أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي المعروف بـ"ابن أبي حاتم" (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

(١٧٧) المرأة في سِنِّ الإخصاب وسِنِّ اليأس، تأليف: د.أمين رويحة، دار القلم - بيروت،ط١، ١٩٧٤م.

(١٧٨) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام ابن خان محمد الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(١٧٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(١٨٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

(١٨١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٨٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، تأليف: أبي عبدالله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: د.فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - الهند، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(١٨٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: أبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بـ"الكَوْسَج" (ت٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

(١٨٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١٨٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د.عبدالكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(١٨٦) المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بـ"ابن البيِّع" (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(١٨٧) المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(١٨٨) المستوعب، تأليف: نصير الدين محمد بن عبدالله السامُرِّي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٨٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين، بإشراف: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١٩٠) مسند الإمام الشافعي، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس المكي الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(١٩١) مسند البزَّار المنشور باسم "البحر الزخَّار"، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي المعروف بـ"البزار" (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبدالخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، من: ١٩٨٨م إلى: ٢٠٠٩م.

(١٩٢) مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، تأليف: أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدَّارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

(١٩٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ"صحيح مسلم"، تأليف: أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٩٤) مشكاة المصابيح، تأليف: ولي الدِّين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٩٨٥م.

(١٩٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(١٩٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (توفِّي نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.

(١٩٧) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، تأليف: د.سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

(١٩٨) مصنف عبدالرزاق، تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند/ المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(١٩٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٢٠٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في(١٧)رسالة علمية قُدِّمتْ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تنسيق: د.سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشَّثري، دار العاصمة/ دار الغيث - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٤٢٠هـ.

(٢٠١) المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢٠٢) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، تأليف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

(٢٠٣) معالم السنن وهو"شرح سنن أبي داود"، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي المعروف بـ"الخطَّابي" (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب ،ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

(٢٠٤) المعجم الأوسط، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

(٢٠٥) معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

(٢٠٦) المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

(٢٠٧) معجم الكتب، تأليف: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الصالحي الملقَّب بـ"ابن المِبْرَد" (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: يسري عبدالغني البشري، مكتبة ابن سينا-مصر.

(٢٠٨) معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٢٠٩) المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق- الطائف، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨ م.

(٢١٠) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، تأليف: د.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة.

(٢١١) معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢١٢) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.

(٢١٣) معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بـ"مقدِّمة ابن الصَّلاح"، تأليف: تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بـ"ابن الصَّلاح" (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢١٤) معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي/ باكستان، دار قتيبة دمشق/ بيروت، دار الوعي حلب/ دمشق، دار الوفاء المنصورة/ القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

(٢١٥) معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بـ"ابن النجار" (٩٧٢هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

(٢١٦) المغني، تأليف: موفَّق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، عالم الكتب- الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢١٧) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، تأليف: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المعروف بـ"ابن المِبْرَد" (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طَبَرِيَّة - مكتبة أضواء السَّلف - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ .doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

(٢١٨) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ"ابن قيّم الجوزيّة" (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢١٩) المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل- وزن- مقياس: منذ عهد النبيﷺ وتقويمها بالمعاصر)، تأليف: د.محمد نجم الدين الكردي، القاهرة/ مصر، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٢٢٠) مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢٢١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض،ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٢٢٢) المكاييل والموازين الشرعية، تأليف: د.علي جمعة محمد، شركة القدس - القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢٢٣) الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى التَّنُّوخي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢٢٤) منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٧، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٢٢٥) المنتقى من السنن المسندة، تأليف: أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢٢٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بـ"ابن النجار" (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

(٢٢٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا - الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٢٢٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بـ"شرح صحيح مسلم"، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٢٢٩) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تأليف: مجير الدين أبي اليُمْن عبدالرحمن ابن محمد بن عبدالرحمن العُلَيْمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: عبدالقادر الأرناؤوط، دار صادر-بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

(٢٣٠) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت٨٧٤هـ)، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢٣١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار-المعروف بـ"الخطط المقريزية"، تأليف: أحمد ابن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢٣٢) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د.أحمد كنعان، تقديم: د.محمد الخيَّاط، دار النفائس - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢٣٣) الموطَّأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢٣٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

(٢٣٥) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب - مصر.

ماجستير _ عادل الجنيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

(٢٣٦) نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لعبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري)، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة - جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢٣٧) النكت على كتاب ابن الصلاح، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢٣٨) نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢٣٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٢٤٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: ركن الدين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله ابن يوسف الجويني الملقَّب بـ"إمام الحرمين" (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د.عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٢٤١) نيل الأوطار شرح "منتقى الأخبار"، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢٤٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر التغلبي الشَّيْبَاني (ت١١٣٥هـ)، تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح - الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢٤٣) الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق: عبداللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.

ماجستير _ عادل الحذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣ doc. ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

(٢٤٤) الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢٤٥) الواضح في شرح مختصر الخرقي، تأليف: نور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر ابن أبي القاسم البصري الضرير العبدلياني (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله ابن دهيش، دار خضر - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٢٤٦) الوفيات، تأليف: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة (باللُّغة العربية)	٣
ملخص الرسالة (با لُّغة الإنجليزية)	٤
شكر وتقدير	٥
المقدمـــــة	٦
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٨
الدراسات السابقة	١٠
خطـة البـحـث	١٠
منـهـج البـحـث	١٥
التمهيـــد : ترجمة للإمام ابن قاضي الجبل	١٨
المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه الإمام ابن قاضي الجبل	١٩
أولاً: الحالة السياسية	١٩
ثانياً: الحالة الاجتماعية	٢٠
ثالثاً: الحالة العلمية	٢٣
المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، ومولده	٢٥
اسمـــــه	٢٥
نسبـــــه	٢٦
مولـــده	٢٦

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: شيوخـــــــه	٢٧
المبحث الرابع: تلاميـــــذه	٣٠
المبحث الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه	٣٤
تَوَلِّيْهِ القضاء	٣٨
مِنْ أدلَّة غزارة علمه وقوة حُجَّته وقُدرته على المناظرة	٤١
المبحث السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي	٤٢
المبحث السابع: شِعْره ومؤلفاته	٤٥
شِعْـــــره	٤٥
مؤلَّـفـاتـه	٤٦
المبحث الثامن: وفـاتـــــه	٤٨
المبحث الأول: اختيارات ابن قاضي الجبل في المياه	٤٩
المسألة الأولى: حكم الماء المسخَّن بالنجاسة	٥٠
المسألة الثانية: حكم الماء المتغيِّر بطاهرٍ لا يشقُّ صونه عنه	٥٥
المسألة الثالثة: حكم الماء المستعمل في رفع الحدث	٦٥
المسألة الرابعة: حكم طهارة الرجل بالماء الذي خَلَتْ به امرأة لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَث	٧٥
المسألة الخامسة: حكم الماء الراكد إذا كان يسيرًا ووقعت فيه نجاسة فلم يتغيَّر	٨١
المبحث الثاني: اختيارات ابن قاضي الجبل في الآنية	٩٠
المسألة الأولى: طهارة جلد الميتة بالدِّباغ	٩١
المسألة الثَّانية: طهارة لبن الميتة وإِنْفَحتها	١٠١

ماجستير _ عادل الجديني (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الثَّالثة: طهارة عظم الميتة وعصبها	١٠٦
المبحث الثالث: اختيارات ابن قاضي الجبل في الاستنجاء	١١٤
المسألة الأولى: حكم استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة	١١٥
المسألة الثانية: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة	١١٨
المبحث الرابع: اختيارات ابن قاضي الجبل في السّواك وسنن الوضوء	١٢٥
المسألة الأولى: حكم السِّواك للصائم بعد الزَّوال	١٢٦
المسألة الثانية: حكم السواك بإِصْبَعٍ أو بِخِرْقَة	١٣٢
المسألة الثالثة: حكم أخذ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْن	١٣٥
المبحث الخامس: اختيارات ابن قاضي الجبل في فروض الوضوء وصفته	١٤١
المسألة الأولى: حكم مسح الأذنين	١٤٢
المسألة الثَّانية: مكان وقوف المُعِيْن من المُتوضِّئ	١٤٧
المبحث السادس: اختيارات ابن قاضي الجبل في المسح على الخفّين	١٤٩
المسألة الأولى: اشتراط لُبْس الخُفَّيْن بعد كمال الطهارة	١٥٠
المسألة الثَّانية: حكم مَنْ مَسَحَ مقيمًا ثم سافر	١٥٧
المسألة الثَّالثة: حكم المسح على الخُفّ المخَرَّق	١٦٢
المبحث السابع: اختيارات ابن قاضي الجبل في نواقض الوضوء	١٦٧
المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بخروج النجاسات سوى البول والغائط من غير السَّبيلين	١٦٨
المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بالنوم	١٨٠
المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس المرأة	١٩٠

ماجستير _ عادل الجليلي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثامن: اختيارات ابن قاضي الجبل في الغســـل	٢٠٠
المسألة الأولى: حكم الغُسْل إذا أحسَّ بانتقال المني ولم يخرج	٢٠١
المسألة الثانية: مشروعية اغتسال المرأة للجُمُعة	٢٠٦
المبحث التاسع: اختيارات ابن قاضي الجبل في التّيمـــم	٢١٠
المسألة الأولى: حكم شراء الماء إذا عُدِم ووجده يُباع بزيادةٍ يسيرةٍ على ثمن مِثْلِه	٢١١
المسألة الثانية: حكم التيمم لنجاسةٍ على بَدَنِه عجز عن إزالتها	٢١٥
المسألة الثالثة: حكم الترتيب في التيمم	٢٢٠
المسألة الرابعة: كون التيمم مُبِيحٌ أو رافعٌ للحَدَث	٢٢٥
المسألة الخامسة: حكم مَنْ تيمَّم ثُمَّ خَلَعَ ما يُمسح عليه	٢٣٢
المبحث العاشر: اختيارات ابن قاضي الجبل في إزالة النجاسة	٢٣٥
المسألة الأولى: حكم إزالة النجاسة بمائعٍ غير الماء	٢٣٦
المسألة الثانية: طهارة شَعْر الكلب والخنزير	٢٤٧
المسألة الثالثة: حكم النجاسة المُزالة بشمسٍ أو ريحٍ أو جفاف	٢٥٢
المسألة الرابعة: طهارة النجاسات بالاستحالة	٢٥٧
المسألة الخامسة: طهارة باطِن حَبٍّ تَشَرَّبَ نجاسة	٢٦٢
المسألة السادسة: طهارة ذيل المرأة إذا تنجَّس	٢٦٤
المبحث الحادي عشر: اختيارات ابن قاضي الجبل في الحيـــض	٢٦٩
المسألة الأولى: حكم قراءة القرآن للحائض	٢٧٠
المسألة الثانية: حكم إخراج القيمة في كفارة وطء الحائض	٢٧٣

ماجستير _ عادل الجديلي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٢٣ ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المسألة الثالثة: كون الحامل تحيض أو لا	٢٧٧
المسألة الرابعة: حكم المُبْتَدَأَة أوَّل ما ترى الدَّم	٢٨٦
المسألة الخامسة: حكم تغيُّر عادة المرأة	٢٩٥
المسألة السادسة: حكم النَّقَاء المُتَخَلِّل بين الدَّمَيْن في مُدَّة الحيض	٣٠٤
المسألة السابعة: حكم المستحاضة التي لها عادةٌ بانقطاع دمها في وقتٍ يَتَّسِعُ لفعل الطهارة والصلاة فيه	٣١١
المسألة الثامنة: حكم الدَّم إذا النفساء انقطع دمها في مدَّة الأربعين ثم عاد فيها	٣١٤
الخاتمـــــة	٣١٨
أولاً: أهم النتائج	٣١٩
ثانياً: التوصيات	٣٢١
الفهـــــارس	٣٢٢
فهرس الآيات القرآنية	٣٢٣
فهرس الأحاديث النبوية	٣٢٥
فهرس الآثـــار	٣٣٠
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٣١
فهرس الكلمات الغريبة والأماكن	٣٣٤
فهرس القواعد الأصولية والفقهية	٣٣٩
فهرس المصادر والمراجع	٣٤١
فهرس الموضوعات	٣٦٩

ماجستير _ عادل الجذيفي (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٣.doc ١٤٣٧/٠٥/٢٧ Ali Fattani